كتاب المحقق من علم
الأصول فيما يتعلق بأفعال
الرسول صلى الله عليه
وسلم وشرفه وكرمه
تصنيف الشيخ الإمام الحافظ الضابط المتقن البارع
المحقق المدقق شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن
إسماعيل المقدسي الشافعي عرف بأبي شامة

اول المخطوط

كتاب المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بالافعال

صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرمه ○

تصنيف الشيخ الامام الحافظ الضابط المتقن البارع المحقق المدقق
شهاب الدين ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسي الشافعي عرف بابي شامة
صنفه سنة خمس وثلثين وستمائة ○ رحمه الله تعالى ورضي عنه

كتبه لنفسه من الاصل على ايوب بن منصور المقدسي وعارضه به عفا الله عنهم ○

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الوصول الى العلم المقبول وصلى
على الشريعة المنقول والمستنبط من حفظ الكتاب العزيز وسنة الرسول
ولسان العرب المبين على فهمها على الوجه الصحيح المأمول فالعالم به
على من جهله يتطول ومن فقد ان فوائدها يجول ٥ وصلى الله على افضل
نبي ورسول محمد بن عبد الله ابي الرسول الهادي الى الحق سبيل وعلى الاله واصحابه
وازواجه وعترته ومن تبع ذلك السبيل ٥ وبعد فهذه فصول من
علم اصول الفقه جربت فيها على السنن الواضح من المنقول والمعقول
يحوي فيها ما يحوف بالمصنف فيها المرشدة لاولي العقول المجرة
همتهم لعلم التحصيل وان انفق وافي المحصول وسميته المحقق من
علم الاصول فيما يتعلق باقوال الرسول صلى الله عليه وسلم فقلت
الادلة المظهرة لاحكام الشرع عند الابهة المتعبدين من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وزاد بعض المتقدمين الاستدلال وعشره بنحو وجد
السبب فيجب الحكم ووجد المانع وفات الشرط وانتفت الموانع فالاجماع
قول السنة او غيرهم يعتد بهم اجماعهم او قياس ٥ واختلف في
اسم صحابي فقال وشرع من قبلنا وذهب الصحابي والاستحسان والمصالح
المرسلة فهذه عشرة ادلة لابد من بيان كل واحد منها في علم الاصول الفقه
وايضاح ما هو الحجة منها والمختار فليقع البيان للاول منها فقالوا
اما الكتاب فهو القرآن وهو كلام الله سبحانه المتعبد بتلاوته المنزل على نبيه
قال الماجوري على تلاوته بكل حرف عشر حسنات ٥ واما السنة

والمراد بها كل ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قرآن من قول او فعل او
تقرير ويدخل في الاقوال كل ما روي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام
عن الله سبحانه وتعالى مثل قوله الصوم لي وانا اجزي به مما ليس من القرآن
وعرفه بعضهم قرآنا القرآن الشامل من هذا القبيل ٥ فاقول اقوال
الرسول صلى الله عليه وسلم على ما ذكرناه آنفا من التفسير المنظر فيها في علم
اصول الفقه في اشياء منها ما يشترك فيها فيه الفاظ القرآن وهو النظر
في الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق
والمفهوم والناسخ والمنسوخ وذلك هو عمدة علم اصول الفقه وعظمه
والمختار فيه ان مطلق الامر للوجوب ومطلق النهي للتحريم ما لم يقرر في مكانه
ومنها ما يختص بالاقوال دون القرآن وهو النظر في علم الاخبار من التواتر
والآحاد والاستفاضة وما يتعلق بالاسانيد ومعرفة الرجال وذلك
معظم علم اهل الحديث ٥ واما افعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته
فتشارك اقواله فيما يتعلق بها الاستدلال وتختص في نفسها باحكام
لا نتوسع في الاقوال فاقول قال ابو الحسين البصري لا خلاف في ان الافعال
في الاستدلال بها فعال النبي صلى الله عليه وسلم على الاحكام واختلفوا في افعاله هو
هي ادلة بمجردها وقال قوم في ادلة اذا عرف الوجه الذي وقعت عليه
واختلف الاولون فقال بعضهم هي ادلة بمجردها على الوجوب وقال الجمهور
بل على الندب وقال الخوارزمي على الاباحة واما من قال ان ادلة باعتبار

الوجه فانه ان علم الطريقة التي انتهجها النبي صلعم في ذلك الفعل
غلبة كانت او عقيبة فهو يرجع اليها في الاستدلال وان لم يعرف
الطريقة فقد بان احد امرين اما ان يكون فعله بيانا للمجمل فذلك المجمل هو دال
على الوجوب او الندب او الاباحة ○ والاخر ان لا يكون بيانا للمجمل فلا
يدل على شيء حتى يعرف الوجه الذي اوقعه عليه فان اوقعه على الوجوب
دل على وجوب مثله علينا وان اوقعه على الندب دل على ان مثله ندب لنا
وان اوقعه على سبيل الاباحة كان مباحا لنا ○ قلت الطريقة الاولى هي المختارة
لنا وهي ان اراد بمجردها وان لم تعرف الوجه الذي اوقعت عليه وعلى هذا
تدل ظواهر ذلك بيان لاقسام الافعال واختلافي جهاتها وظهور دلالتها
فقولك الافعال لا صيغة لها تدل على طلب اقدام او احجام وانما غاية
ما يلوح فيها انها قربة او غير قربة فقسم اهل الباطن افعاله صلعم اقساما
فقالوا فعل صلعم المنقول الينا نادرا وقع منه اقتضاء لاطلب امر هو
ونحن به وهو الذي قام دليل التساوي بينه وبينه فيه وذلك كالاتيان
بالشهادتين ولو كان الاسلام من الصلاة والزكوة والصوم والحج والجهاد
فهذا ما لا حاجة الى النظر فيه وانما هو قسم من اقسام افعاله فلا بد
من ذكره لمن اراد حصر جهات القسم الثاني فنقول وقع منه جبلة
وهو ما غلب به اباحته لا يخلو البشر عنه من حركة وسكون على اختلاف
انواع الحركة المحتاج اليها بحكم العادة من قيام وقعود ونوم وركوب
وتسخر وافاضة وقيلولة في بيت شجرة او في بيت وتناول ما اكول ومشروب

متعلق جبلة فهذا ايضا هو وامته فيه سواء ○ ومن امثلة ما وقع من
ذلك في غسله الاحاديث الصحيحة تتبعه صلعم الرمان من جوانب الصحفة
واكله القثاء بالرطب وانه صلعم كان يحب الحلو البارد وكان يحب
الحلو والعسل وسائر ما روي عنه في هيئة لباسه وطعامه وشرابه
ونومه وكيفية شبعه وجميع ما نقل من شمائله صلعم مما لم يظهر فيه قصد
قربة ○ ومن ذلك ما كرهه عيافة لا تنزيها كتركه اكل الضب
تخلف ترك اكل النوع والبصل والكراث ○ القسم الثالث فعل
صدر منه وثبت بالدليل ما انه من خواصه كاباحة الزيادة على اربع في النكاح
ووجوب قيام الليل وجواز الوصال في الصوم ○ القسم الرابع ما فعله بيانا
لحكم مجمل ورد في القرآن كبيانه لقبضة الصارق والزكوة والحج ومن ذلك
قطعه يد السارق من الكوع والاية وان يقطع اليد من عين بيان موضع
القطع وكذلك مسحه يديه في التيمم الى الكوعين او الى المرفقين على اختلاف
ورد في الفعل او جب اختلاف فقهاء الامصار في ذلك ○ القسم الخامس فعل
صدر منه مثل الانبيا ولا امتثال لامرهم ان من خاصته وعلم انه
ليس من افعال العادة التي يطبع الانسان عليها فهذا القسم على نوعين
احدهما ان يعلم بصفة ذلك الفعل الذي صدر منه من كونه واجبا على الكفاية
الليل او مندوبا كصلاة العيد او فرضا لا يتكرر كالعمرة او غير ذلك
من صفات الفعل المطلوبة للشارع ○ الفرع الثاني في الترك صفة من

وقع مطلقا بالنسبة اليه فهذا ايضا على نوعين لحد منهما ما يظهر فيه قصد
القربة والثاني ما لم يظهر فيه قصد القربة فهذا يعم جميع اقسام
فعله صلعم وبيان الحصر ان يقول فعله صلعم لا يخلو اما ان يكون
اصليا لما ساواه فيه اولا فان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون
من الافعال الجبلية اولا فان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون من خواصه
اولا فان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون بيانا اولا فان لم يكن فلا يخلو
اما ان يعلم صفته اولا فان لم نعلم فلا يخلو اما ان يظهر فيه قصد القربة
اولا فهذه ستة اقسام والله اعلم **فصول في ذكر امثلة**
المنقول له في ذلك وبيان المختار منها والجواب عن شبه المخالفين
فصول الاصل الاول الذي يتناوله فيه امته لا كلام فيه كما تقدم
واما الثاني وهو الجبلي فلا يشرع اتباعه صلعم فيه لانه كالواقع
منه من غير قصد او كالواقع منه اضطرارا او بالخوض في الجبلي كل فعل
فعله صلعم مما علمت اباحته شرعا اباحة مطلقة له ولامته كما روي انه
صلعم اكل التمر وشرب العسل واللبن ولبس جبة شامية ضيقة الكمين
ودخل مكة وعليه عمامة سوداء فهذا ونحوه لا دليل يدل على انه يستحب
لنا لبس كامته ان نفعل مثله بل ان فعلناه فلا باس وان تركناه فلا باس ما
لم يكن تركه رغبة عما فعله صلعم واسننا فاقترن بعدم الرغبة عن سنته وطريقته
فليس منه ولا يظن ان ذلك مخرج على قول الفاضي ابو بكر محمد بن الطيب
في كتاب التقريب ان المباح من افعاله صلعم قد خلى عن قصد التعبد

قالوا ان التأسي به فيها مندوب اليه وقال ابو حامد الغزالي في كتاب المنخول
وظن بعض المجتهدين ان التشبه به في افعاله سنة وهو غلط وقال
الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري رحمه الله ذهب قوم الى انه
يستحب لنا فعل مثل ما فعل من افعاله المباحة قال وحكى بعض المصنفين
انه يجب علينا ان نفعل مثل ما فعل في سائر افعاله تمسكا به على الاطلاق
اشار فيها الى المساواة بين افعاله المباحة وما قصد به القربة قلت
اما الوجوب فما ابعده في هذا النوع من افعاله بل في كلها كما يأتي واما الاستحباب
والندب فلعل مستندهم فيه ما نقل من فعل عبد الله بن عمر فانه روي
كان يتحرى مناسبة رسول الله صلعم في كل ما وصل اليه من افعاله الجبلية فعلا
عن غيرها قال مولاه نافع كان يتبع آثار رسول الله صلعم كل مكان صلى فيه
حتى ان النبي صلعم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها فيصب في اصلها
الماء لئلا تيبس فالوا وكان يتعرض بركوبه في كل طريق مر بها رسول الله
صلعم بحيث لم ينفع احقافها على مواقع احقاف ناقة رسول الله صلعم فلت
ولهذا يسر وهو ان اصل الفعل وان كان الانسان غير مخير بين فعله
لا يفعله ناسيا بالنبي صلعم بل من حيث اتباعه على صفته يتصرف
النبي صلعم او استعمال شيء مخصوص من انه يملك استعمال غيره والبعض
ازمان المزاعم يستحب من هذا النوع اشياء وهو ما اذا اراد الانسان ان
يفعل شيئا ذكر النبي صلعم على هيئة من صفاته وقد نقل عن الرسول صلعم انه
او قعه على بعض تلك الهيئات فاهل الشام يستحبون ان يوقع على تلك الهيئة

نحو اسبغوا بهم سلوك طريق المأمورين والمبيت بذي طوى عند دخول مكة
من ثنية كداء من باب بني شيبة والخروج من ثنية كدى ومنزوله
بالمحصب وكيفية الاصابع في التشهد وقالوا ويستحب ان لا ينقص
في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد اقتداء برسول الله صلعم الى احكام
كثيرة لا يخفى على من تتبعها فصل واما القسم الثالث وهو
الفعل المختص به فقد توقف اهل الحرمين ابو المعالي في انه يشرع للامة
التاسي به فيه وقال البيهقي عندنا نقل لفظي او معنوي في ان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا يفعلون مثل ما فعل صلعم في هذا النوع ولم يتحقق عندنا نقيض
ذلك فعلى هذا يحمل الوقف وبنا به ابو نصر القشيري وابو عبد الله
المازري واما الاقوال في هذا النوع تفصيل حسن مبني على قواعد
الشريعة لا انكار فيه فخصائص النبي صلعم منقسمة الى واجبات عليه ومحرمات
عليه وصاحات له فاما الصاحات فليس لاحد ان يشتبه به فيها
والاول المختص به وذكر اكثره في كتاب النكاح مذكور وهو نكاحه
اكثر من اربع وكالوصال في الصوم وان ماله بعده صدقة لا يورث
واما الواجبات عليه فكلها تقع من غيره مستحبة كالضحى والاضحى والوتر
والسواك والمشاورة وتخيير المرأة اذا كرهت صحبة زوجها فالتشبه به
في ذلك واقع بلا خلاف ومع وضع الخصوصية الوجوب عليه دون امته
واما المحرمات عليه فيستحب ايضا التنزه عنها فما امكن كاكل الثوم
والبصل نيه كراهة والاكل متكاديا يحرم على الملاوى من تكره صحبته

لانه ايثار لنفسها بحظ من رفقه والاحسان ما موزبه مطلقا ان الله
يامر بالعدل والاحسان الاية وفي صحيح عن النبي صلعم فوله ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فهذا الذي ذكرناه من فعل الامة ما هو مختص بالنبي
صلعم على التفصيل الذي سبق شرحه لا نزاع فيه لمن فهم العقد وقواعده
وما ترادله الشرع ومعاقده ومعانيه وقد شهدنا ما ذكرت ادلة
منفصلة اقتضت شرعيته هذه الاحكام للامة على سبيل الندب انفرادا
واجتماعا ولعل الامام ومن وافقه على ما ذهب اليه عنوا بذلك انه لم ينقل
ان الصحابة فعلوا ذلك بمجرد الاقتداء والتاسي بل لادلة منفصلة ولكن
قد ثبت ان ابن عباس اقتدى به في صلاة الليل ليلة بات في بيت خالته
ميمونة وقال له ابو ايوب الانصاري حين اشتغل من اكل طعامه لاجل
النوم انى اكره ما تكره ولم ينكر عليه والله اعلم فصل واما القسم
الرابع وهو ما فعله بيانا لحكم مجمل او تخصيصا لعموم مطلق فلا
خلاف بينهم في ان فعله المبين متبع لا بفاعل ذلك المأمور به على
شكله لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولقوله صلعم فيما صح عنه
صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم ارشدنا صلعم الى ان فعله
يبين انا كيفيه ما امرنا الله تعالى به من هاتين العبادتين وكان كذلك ما ثبوت
به كذلك فرد بعضنا الى كيفيه اخذ الزكوات وبقدر النصاب وبقدر الواجب
وتفاوت النصاب الى ما نقل عنه صلعم وكذا في قطع السارق ومشاجر
البدن في التيمم ونحو ذلك ومن هذا النوع ما اذا فعل فعلا وافق

ما ورد به القرآن العزيز كالوضوء والاغتسال والصيام فان ذلك
يكون تفضيلا لما امر به وقال القاضي ابو بكر يجوز مع ذلك ان يكون
فرضا انفرد به وما بلزمنا خاصة او بلزمنا واياه فعل الخر فلا بد
من اشتمال النبا انه فعلها انبا عما حكم الابه والا فجواز ما فعلناه
قايم ○ قلت وفي هذا الكلام نظر والله اعلم ○ فصل واما
القسم الخامس وهو الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالا
ولا بيانا ولا هو من الخواص ولا من افعال العادة الجبلية فحقه
ثلثة اضرب الاول ان يكون معلوم الصفة من وجوب او ندب او
اباحة والضربان الاخران هما القسم السادس والسابع كما ياتي
اما المعلوم الصفة فقد نقل ابو عبد الله بن الخطيب وشيخنا
ابو الحسن الاشعري اتفاق الجمهور على ان الامة متعبدون بذلك على
وفق ما وقع من النبي صلعم ان واجبا فواجب وان ندبا فندب وان
اباحة فاباحة ومن الغايلين بهذا ابو الحسين البصري والشيخ
ابو اسحق الشيرازي واستدلوا على ذلك بما يثبت الغاية والاتباع
على ما سنوضحه وقال ابو بكر الدقاق لا يكون ذلك شرعا لنا الا
بدليل وهو اختيار القاضي ابي بكر بن الطيب فانه قال اذا علمنا الوجه
الذي وقع عليه الفعل لم نكن مما ايقاعه عليه الا بان نؤمر بايقاعه
على ذلك الوجه لتصير بالامر به متعبدين اما على جهة اعتقاد الايجاب

او الندب قال فاما ان نكتفي في ايجاب مثل ما وجب علينا او ندبنا الى
مثل ما ندب اليه بجعلنا انه فعله واجبا او ندبا فبعيد ○ قلت
ساق القاضي في غير موضع من كتابه هذا الكلام في اثناء كلامه واما
هذه المسئلة فلم يصورها اصلا لا هو ولا الامام ولا الغزالي ولا
ابن القشيري ولا معظم المصنفين في ذلك فيما علمت نعم ان ابن الخطيب
اختار الوقف في هذه المسئلة ايضا لانه اجاب عما استدل به ابو الحسين
ولم يذكر للمسئلة دليلا غيره قال وقال ابو علي وابن خلاد من المعتزلة
متعبدون بالنافي به في العبادات خاصة دون غيرها من النافي كما قد
والمحاملي واختار شيخنا الامدي وابو عمرو وذهب الجمهور وانا
اقول الفعل الذي فعله صلعم وعلمنا ان فعله على طريق الوجوب
لا يتاتى واما ان نعلم انه واجب عليه وعلينا او واجب عليه دوننا فان كان
الاول فلا حاجة الى الاستدلال بفعله على انه واجب علينا بل يرجعنا الى
الدليل الذي هو وجب عليه وهذا كصوم شهر رمضان فانه افتتال الايه
النبي اوجبته علينا وعليه صلعم وان كان الثاني وهو علمنا انه واجب عليه
دوننا فهو من خواصه وقد تقدم ان ما كان من افعاله من الواجبات فانه
يتعذر تعدي وجوبه الى غيره والا لزال التخيير بينه وبين تركنا انه
من خواصه اولا فاي دليل يدل على الوجوب على الامة ليس لهم الا ادلة
الغايلين بالوجوب فيما لم نعلم صفته وسياتي الكلام عليها فلا حاجة الى
فرض هذه المسئلة وهي انه معلوم الصفة اولا وقد ابطلنا ما يترتب اذا

كانت للوجوب وأما اذا علمنا انه صلعم أوقع الفعل ندبا فهو على الجواز كما بيانا فيما تقدم صفة ان الامة مندوبون الى التأسي به فيه فهذا كذلك بطريق الاولى وان كان مباحا فهو الذي يظهر فيه قصد القربة وبيانا بيانه فهو القسم السابع من اقسام الافعال والله اعلم

فصل واما القسم الثالث عشر وهو ان يكون الفعل المبتدأ غير تابع الصفة فهو ايضا على ما ظهر فيه قصد القربة والباقي مالم يظهر فيه قصد القربة وهو القسم السابع من أقسام الافعال الآتي في الفصل الذي يلي هذا فاما ما ظهر فيه قصد القربة فهو عمدة هذا الباب والمقصود الاصلي بهذا التقسيم عند الذي اضطرب فيه الفقهاء ارباب المذاهب والاصوليون فيهم شعبة مذاهب الاول انه ظهر دليل على وجوب مثله على الامة مالم يدل دليل على خلاف ذلك فعل القاضي ابو بكر عن مالك واصحابه واكثر اهل العراق منهم الكرخي وغيره ادعوا على الوجوب اي بمعنى الامر فيما على انه صلعم فعل ما واجبة عليه فيجب علينا الاقتداء به فيها قال المازري اشار ابن خويز منداد الى انه مذهب مالك وقال وجوبه في مواطن يدل بافعال النبي صلعم كما يدل بافواله ○ ضعف ومجرح عن نسبة هذا القول اليه من اصحابنا فيما وقفت عليه ابو العباس بن سريج وابو سعيد الاصطخري واحد على الطبري وابن ابي هريرة وابن خيران ونسب ايضا الى الحنابلة وطوائف من الشيعة والمعتزلة

وهو منسوب في المنخول الى ابي حنيفة واختاره القاضي ابو الطيب الطبري وقال هو الاظهر على مذهب الشافعي ○ قلت ودل على صحة ذلك مسئلة لا يقرأ القرآن جنب استدل فيها الشافعي بفعل النبي صلعم كما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقي في كتاب المعرفة وتفلته في كتاب المسايل المنثورة من الكتاب والسنة المستقى رفع النزاع بالرد الى الاتباع واختار ابن الخطيب ايضا هذا القول في كتاب المعالم وقال المختار عندنا ان كل ما اتى به الرسول صلعم وجب علينا ان نأتي بمثله الا اذا دل دليل منفصل على خلافه ○ وقال الغزالي في المنخول المختار عندنا وهو مذهب الشافعي انه ان اقترن به قرينة الوجوب كقوله صلوا كما رايتموني اصلي فهو للوجوب قال الامام هذا القسم خارج عن متعلق الغرض من الكلام في الافعال فان الاقوال هي المتبعة في هذا القسم والافعال في حكم الاعلام ○ وقال ابو بكر القاضي واختلف القايلون بانها على الوجوب على قولين منهم من قال ان طريق العلم بكونها على الوجوب العقل وان السمع قد اكده ومنهم من قال انما يجب من جهة السمع دون قضية العقل ○ وقال ابن عمار ان الفعل اذا حصل من النبي صلعم في مكان مخصوص او في زمان مخصوص فعلى قول من قال افعاله على الوجوب اختلفوا في الزمان والمكان هل هو شرط فيه او لا فمنهم من قال هو شرط فيه ومنهم من قال ليس بشرط فيه ○ قلت والقاضي ابو بكر يحكي هذا الخلاف فيما اذا وقع الفعل منه موقع البيان لواجب

دليله واستبعد قول الاشتراط فهذه فاسد مذهب من المذاهب
السته وهو القول بانها على الوجوب وسيأتي ادلته من جهة
الشرع والعقل وبطلانها ان شاء الله تعالى ٥ فصل والمذهب
الثاني انها تدل على الندب وهو مذهب المحققين من اهل الآثار
واختاره امام الحرمين في البرهان وقال في التلخيص واليه صار معظم
اصحاب الشافعي رحمه الله قال صاحب الحاوي وهو قول الاكثرين قلت
وهو مذهب اهل الظاهر وبه اعتمد ابو محمد بن حزم واوضحه واكثر
ادلته واختاره ابو نصر بن القشيري وابو حامد الغزالي في المحصول وهو
اختيار شيخنا ابي عمرو المالكي وانا اختاره على ما بأتي شرحه ودليله
وقال الامام ذهب ذاهبون الى ان فعله لا يدل على الوجوب ولكنه
محمول على الاستحباب قال وهي كلام الشافعي يميل الى ذلك وقال ابن
القشيري في كلام الشافعي ما يدل على ذلك قال المازري والصابرون
الى ان ذلك على الندب مختلفون ايضا ما دليلهم على ذلك العقل او السمع
المذهب الثالث قال الغزالي في المنتصفى وقال قوم هو على الوجوب
ان كان في العبادات وان كان في العادات فعلى الندب ويستحب القايسي
قلت والراجح انه محمول على الاباحة له ولامته قالوا لانه لم يفعل فعلا
الا وهو جائز له وجوابه ما نوقش ابن الخطيب والآمدي هذا القول
بأتي في الباب الخامس قال قوم يحرم اتباعه فيه وهذا يتم على ان
الافعال قبل ورود الشرع على الحظر فلم يجعلوا الفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما
ينبغي الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرايع ٥ الثاني
الوقف على حسب ما نقوله اليوافقيه في جميع الاوامر والعموم وهو مذهب
جماعة من اصحاب الشافعي كابي بكر الصيرفي وابن سريج وهو اختيار ابي اسحق
الشيرازي وابي المعالي في التلخيص والغزالي في المستصفى وابن الخطيب في المحصول
وحكي ايضا عن جماعة من المالكية والمعتزلة وهو قول القاضي ابي بكر وعزاه
الى كثير من الفقهاء من اهل الحجاز والعراق قال وهذا هو الصحيح وبه نقول
قال الامام وذهب المحققون من اهل كل مذهب الى ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا
فعل مطلقا فلا يثبت به علينا حكم اصلا لا وجوب ولا ندب ولا اباحة
ولا حظر ولا كراهة والحكم علينا بان نقول فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان ثابتا علينا
قبل نقله قال وهذا ما نرتضيه وننصره ٥ وقال الغزالي بعد حكايته
المذاهب في كتاب المستصفى وهذه بجملتها لان الفعل لا يتناول وجه
اذ هما لان متعارضة بل هو متردد بين الاباحة والندب والوجوب وبين ان
يكون مخصوصا به وبين ان يشاركه غيره لا يتبين واحد من هذه الاقسام
الا بدليل ٥ وقال ابن القشيري ومعنى قول الواقفية ان الحكم علينا
بعد نقل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كالحكم علينا قبل نقله ولا يثبت به علينا حكم
اصلا لا وجوب ولا ندب ٥ الموقف الرابع ما اختاره ابن الحاجب
الآمدي قال ما ظهر في فعله انه قربة محمول على القدر المشترك بين الواجب
والمندوب لانحصار القربة فيهما والمشترك بينهما ترجح الفعل على الترك

وانه لا يلزم بنفي هذا ذلك النفي هكذا ينبغي ان ينفي الكلام في ذلك فالقائلون
بالوجوب زعموا انهم ظفروا بادلة عقلية او سمعية دلتهم على وجوب ايلامه
صلح فيما فعل بالم ينفع معارض وسخاوا دلتهم كلها والكلام عليها
والقائلون بالندب قالوا لم نظفر الا بما يدل على الندبية والاصل عدم
الوجوب وبراءة ذمة المكلف ومن فصل بين العبادات وغيرها طلب
لمختار فان الادلة العامة شاملة لجميع افعاله في جميع الابواب والادلة
الخاصة قوليه كقوله صلعم صلوا وخذوا وبيماني الكلام على ذلك واذا
ابطلنا جميع ادلة الوجوب تعين الندب في الجميع ومما خذ القول بالاباحة
صورة الفعل على ما قرره الامام في الفصل قبل هذا او بقول الاحكام قبل
ورود الشرع على الاباحة وقد سبق رد هذا القول بالخطر وهو اضعف
الاقوال واسخفها قال الامام اذا لم نجد وقوع الذنب من الرسول صلعم
فكيف بتخيل الخاطر وجوب الاقتداء به في فعل وان يقيما الامر على اجتماع
وقوع الذنب منه فالكلام بمنع وراء ذلك في حكم فعله قال المازري خرج هذا
في كتابه المسمى بالمحصول اصحاب المكلفين منهم الى الوجوب والحظر
وتبعوذلك واذا قلنا بعصمة الانبياء من الصغائر سقط فتم الحظر بالنسبة
اليهم واذا قلنا بجواز وقوع الصغائر منهم لم يسقط لكن لا يجوز نسبة الى ذلك
علمهم وتكرره وانما يجوز وقوع الفلتة منهم فالفعل اذا وقع ولم يقارنه
ما يدل على انه مخصوص فذهب جماعة هو لاء على انه من قبيل الجائز لان الجائز هو
الذي والظاهر قال ولستشار جميع من جوز المعاصي على الرسل
ينشط الى ما اشار اليه ابو المعالي من اسقاط القدوة بالرسل لتجويز امر
نادر قال وما عندي ان النفوس تنشط لهذا وزهذا الاطلاق قلت
هو كما قال المازري رحمه الله واما قول الآمدي وبعض من جوز على
الانبياء المعاصي قال انما على الحظر فان اراد به ان يحرم على الامة اتباعه
فيها على ما حكيناه من المذهب الخامس وليس ما خذ ذلك تجويز المعاصي على
الانبياء بل ما خذه ان الانبياء باقية على اصلها في التحريم الى ان يقوم دليل
الاباحة وصورة الفعل لا دليل فيها بالنسبة الى الامة وجواب هذا المنع
ان الاشياء في الاصل على التحريم بل على الاباحة بالتقرير في موضعه ويلزم
من قولهم تناقض قاله الخزالي بتقدير ان يفعل صلعم فعلين متضادين في
وقتين ويؤدي الى ان يحرم الشيء ونقيضه وهو تكليف محال واما التحريم
اشار اشارة ملزمة لمن جوز المعاصي على الانبياء من المذهب لان فعله
بالنسبة اليه محتمل ان يكون من قبيل الجائز وغيره فيجب اتباعه فيما يشك
في جوازه الا ان هذا قول ردي سخيف على اي الاحتمالين بني والله اعلم
واما الوقفية فاراد والفعل لا دلالة له ينتفي به الى الوجوب او الحظر
فانه اشار منهم ايضا الى تجويز المعاصي على الانبياء عليهم السلام والافادني
درجات هذا الفعل الواقع منهم ان يدل على كونه مباحا لهم لا حرج عليهم فيه
لا قرارهم عليه فيكون ايضا مباحا بالنسبة الى الامة على ما قرره الامام
في الفصل قبل هذا وبقي التوقف عن القطع بكونه سنة وواجبا على
قيام دليل من خارج على ذلك وان اراد الواقفية او بتقدير ان صيغة الفعل

لا يخرج فعل القربة بدل عليه قطعا وما به الاختلاف بين الواجب والمندوب
مشكوك فيه فلا يدل فعل القربة عليه ولا يتعين احدهما اولى من الاخر قلت
وهذا القول هو ظاهر ما اختاره المازري على ما سيأتي بنقل كلامه وفيه
نظر سنبينه ان شاء الله تعالى ○ فصل واما القسم السابع من
اقسام الافعال وهو النوع الثاني من القسم السادس فهو ما لم يظهر
فيه قصد القربة ولا قصد الخلاف فهو ما ظهر فيه قصد القربة فاجروا فيه
ذلك الخلاف ○ قال الامام اما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه
منه على قصد القربة ولا قصد خلافها من خشوعه القهقرى الى آخره
محمول على الوجوب وعزاه ذلك الى ابن سريج بعض المتقدمين قال وهذا زلل
وقرر الرجل احد من هذا ومذهب الوجوب وان لاح بطلانه في الفرض
فهو على حال اصله ان يكون متفقا للمتقدمين من حيث انه يقول هو اما امر
الخليفة في الطاعة فاذا لم يظهر انشاء الوجوب بني الامر على الوجوب
احتياطا لاحتمال ان قيام القرائن هذا في كل فعل يصدر منه وان لم يظهر كونه
قربة فيصير جدا قال فان قيل فما المرتضى عندكم في هذا القسم قلنا
اما اصل الوقف فيطرد دون مذهبهم وهو في هذه الصورة اظهر واما ايجاب
الندب فقد يصير من اليه وهو ردي مرتب بفعل ما يتقنا به فعل
يحتمل ان يجب الوجوب وهذا القسم قال ينقسم فعله الى الواجب
وغيره كانقسام فعله الى المندوب وغيره فالمختار اذن ان فعله
لا يدل لتعينه ولكن يجب عندنا وجوب حمله على نفي الحرج عن الامة

ومستند هذا الاستبشار عندنا بان اصحاب رسول الله صلعم لو اشتغلوا في خطر
او ابيح فنقل الناقل في موضع اختلافهم فعلا عن المصطفى صلعم لفهموا منه
انه لا حرج على الامة في مثله وجاز هذا جاهل بمنهاج النقل على المعنى
والفقه واما ادعاء انفرادهم ان مثل فعله واجب على الامة عينا او مندوب
اليه فدعوى عرية لا تستند الى قضية العين ولا الى عادتهم ولا الى صيغة
الفعل ○ وقال شيخنا ابو الحسن الاشعري اما ما لم يظهر فيه قصد القربة
فقد اختلفوا ايضا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة غير ان القول فيهم
هم بالوجوب والندب بعد ما ظهر فيه قصد القربة والوقف والاباحة اقرب
قال وبعض من جوز على الانبياء المعاصي قال انها على الحظر قال والمختار انه
محمول على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح وهو رفع الحرج عن
الفعل لا غير والفعل دليل قاطع عليه وما اختص به كل واحد من الاقسام الثلثة
مشكوك في دلالة الفعل عليه لعدم الاولوية ○ قلت فهذا آخر الكلام
في مذاهب المذاهب في اقسامها المستحدثة ونرسم بعد هذا فصولا في الكلام على
هذه المذاهب وفي المختار ودليله والله الموفق ○ فصل قد سبق
احكام الاقسام الخمسة الاول من الافعال وهي ما كان منها لا اقرب او قطعا
او بيانا او معلوم الصفة واما القسم الاخير وهو الفعل الطبيعي الذي
ظهر فيه قصد القربة والذي لم تظهر القربة فيه فقد نظمنا فيها سبق
ولا شك ان الفعل غير دال بصورته على شيء اكثر من حواره من فاعله وانما الشك
في انه هل دل دليل من خارج عند وجود فعل من النبي صلعم على شيء فهو في الامة

الوقف في ذلك ان الادلة تعارضت في نظره فلم ترجح ادلة الوجوب على الندب
وكذا بالعكس فهو قوي ويقوى الوجوب ان شاء الله تعالى ○ واما المذهب
السابع الذي ذكره الآمدي واشار اليه الماوردي وهو انه فيما ظهر فيه
قصد القربة محمول على القدر المشترك بين الوجوب والندب وفيما لم يظهر
فيه قصد القربة محمول على القدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة
فان اراد ان فعله صلعم بالنسبة اليه هذا حكمه فقريب ولكن الغرض من هذه
المذاهب ما ذا يخاطب به المكلف عند فعل الرسول صلعم مثل الفعل ولم
يحصل من هذا القول على هذا التقدير ذكر وان اراد انا بالنسبة الينا فليس
بشيء اذ ما ذا نؤمر به الا بالوصال في الصوم فانه تعبدنا على وجه
يجوز له تركه ○ قلت صحيح ذلك الا ان غرضنا الآن ان فعله ليس للندب
مختصا ومشتركا اكثر من فعله للواجب المختص لان هذا الفعل لا يحتمل
ان يكون واجبا مشتركا كما قررناه ويحتمل ان يكون مندوبا مشتركا ○ فان قلت
يبين تعبينه للامة قلت التعبين يحصل للامة بطريق الثاني على ما بانا
احتمالا وتقريرا فلم يخرج الى بيانه بخصوصه فقد ارشدت اليه ايها الثاني
ونحوها فاذن القدر المحقق في حقه اذا فعل فعلا مندرجا تحت الندب والوجوب
ان ينعقد القدر المشترك بينهما وهو ترجح الفعل على الترك من غير تعيين لراجح
منهما واما ما لم يظهر فيه قصد القربة فان ظهر انه من افعال الجبلة فهو مباح
صدر منه كما يصدر من غيره وان تردد بين افعال العبادة والعادة فالذي يتحقق من
القدر المشترك بين المباح والمندوب وهو رفع الحرج عن الفعل مع احتمال
ان يكون مندوبا ومثال ما وقع من هذا في الحديث نزوله صلعم بالمحصب
بعد قضاء نسكه فعسى ان عمر رضي الله عنه ما رعين نزل سنة وكان

فهو متردد بين ان يكون مندوبا له او واجبا عليه وجوب الخصوصية به
لانه لو لم يكن مختصا به لوجب عليه ان يبلغه المكلفين ويبينه لهم ولما لم
يفعل دل على انه غير واجب عليهم والقضاء بالوجوب عليهم بطريق الثاني
والاقتداء يسقطه فثبت انه ان قدر واجبا كان واجبا خاصا به ثم اذا وقع
التردد بين كونه مندوبا اليه او واجبا عليه غلب على الظن كونه مندوبا
لغلبة المندوب في افعاله وقلة ما اختص به من الواجبات ثم لم تعلم انه ش
بشيء من المندوبات الا بالوصال في الصوم فانه تعبد به دوننا على وجه
يجوز له تركه ○ قلت صحيح ذلك الا ان غرضنا الآن ان فعله ليس للندب
مختصا ومشتركا اكثر من فعله للواجب المختص لان هذا الفعل لا يحتمل
ان يكون واجبا مشتركا كما قررناه ويحتمل ان يكون مندوبا مشتركا ○ فان قلت
يبين تعبينه للامة قلت التعبين يحصل للامة بطريق الثاني على ما بانا
احتمالا وتقريرا فلم يخرج الى بيانه بخصوصه فقد ارشدت اليه ايها الثاني
ونحوها فاذن القدر المحقق في حقه اذا فعل فعلا مندرجا تحت الندب والوجوب
ان ينعقد القدر المشترك بينهما وهو ترجح الفعل على الترك من غير تعيين لراجح
منهما واما ما لم يظهر فيه قصد القربة فان ظهر انه من افعال الجبلة فهو مباح
صدر منه كما يصدر من غيره وان تردد بين افعال العبادة والعادة فالذي يتحقق من
القدر المشترك بين المباح والمندوب وهو رفع الحرج عن الفعل مع احتمال
ان يكون مندوبا ومثال ما وقع من هذا في الحديث نزوله صلعم بالمحصب
بعد قضاء نسكه فعسى ان عمر رضي الله عنه ما رعين نزل سنة وكان

ابن عباس رضي الله عنهما وعنه لا يرى سنة ويقول انما كان منزلا نزله
رسول الله صلعم ٥ وذهب بعض هذا الى الحلاق في حديثه صلعم بمنى ليلة
يضع عرفه بل اجمعوا على انه سنة وكانهم فهموا منه القربة لانه
وقع في اثناء النسك فثوب الشبهة فانه مستحب خلافا للقصيب
والله اعلم ٥ وقال الحافظ ابو محمد بن حزم افعال النبي صلعم لا تخلف
احدا في انها غير فرض عليه بمجردها قال ومن المحال ان تكون كلها وتكون
فرضا علينا وهذا هو خلاف الاتباع حقا ٥ قلت واما ما فعله
النبي صلعم بيانا فالنبي صلعم واجب عليه تبليغ الاحكام على اختلاف مراتبها
بالقول او الفعل فان بين بالفعل فهو مؤد للواجب من حيث انه مبين
وان كان المبين مندوبا او مباحا فالفهم من القرينة فانهم قالوا البيان
الواجب واجب وبيان المندوب مندوب وبيان المباح مباح قال الغزالي
ويلزمهم ان يقولوا وبيان المحظور محظور ٥ فاذا كان بيان المحظور
واجبا فاعلم لا يكون بيان المندوب والمباح واجبين فصار اما بتعاقب
بما قال صلعم بالنسبة اليه ٥ فصل واما حكم انسكه بالنسبة
الى الامة فاصول كل فعل ظهر فيه قصد القربة وكان معلوم الصفة
من وجوب او ندب او لم يكن فلا مانع من وجوب الاتباع فيه اذ ذلك الفعل مطلقا
وما لم يظهر فيه قصد القربة وكان محتملا للقربة واذ خفيت عنا وازكل
ينشأ له رفع اليدين عند التحرم بالصلاة وعند الركوع والرفع عنه
وعند القيام من الركعتين ٥ وكنز واصلي في حجته بذي طوى وبعينه

بمنى ليلة يوم عرفه فهذا ونحوه افعال صدرت منه صلعم لتحمل القربة
وان لم تظهر لنا فاستحب عملا المذاهب مقابعته والاتيان به فيها
وهي في هذا الباب بمثابة الاوصاف الشبهة في باب القياس الا انها
محطوطة الدرجة عما ظهر فيه قصد القربة فيكون الاستحباب فيها اكد
مما لم يظهر فيه قصد القربة ويكون الاستحباب فيما وقع عليه صلعم اكد
لان مصلحته انه بدليل تحمله عليه فهذه ثلاث درجات اعلاها ما تابعته
صلعم فيما وجب عليه ٥ وبعدها ما تابعته فيما ندب اليه او فيما لم تعلم صفته
لكن ظهر فيه قصد القربة ٥ والدرجة الثالثة ما احتملت القربة وان لم تظهر
وبعد هذه الدرجات الاربع الدرجة الرابعة وهي متابعته صلعم في الافعال
التي يكاد يقطع فيها بخلوها عن القربة كهيئة وضع اصابع اليد اليمنى في
التشهد فتسن المحافظة عليها والاتيان بها ما امكن ردا للنفس الجموح
وتمرينا لها على اخلاق صاحب الشرع لعلها تكتسب ذلك فلا تفعل بعض ما
فيه قربة وان خفيت فان النفس مهما شرعت في الكبير تنشط في الصغير
المسامحة فيما فوقه فهذا وجه الذي يظهر من امر عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يلاحظه ويراقبه واخذ نفسه بالمحافظة على جميع
اثاره صلعم قال نافع لو نظر ابن عمر اذا ابتدع آثار رسول الله صلعم
لقلت هذا مجنون ٥ قال ابو الحسن الناضي المالوردي وهذا النوع الثالث
به ابرك من المخالفة ان قلت وفيه متبع آخر وهو ان محبة النبي صلعم

مقدمة على محبة كل انسان حتى على نفس كل مخاطب بمحبته فقد صح عنه
صلع انه قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس
اجمعين ٥ وقال لعمر من الخطاب ومن نفسك والذي نفسي بيده ٥ واذا
كان كذلك فالمنصف بالايمان من علامات صحة ايمانه ومحبته لله ورسوله
صلع التعرك بالنبي والاتباع له فيها فهي في انفسها واجبة لم تصدر من
الرسول صلع قربة قربة فيحسن ترجوا فعلها التقرب الى الله تعالى
لما انطوى عليه فعلها لما من محبته صلع التي حملنا عليها وطلبنا وذلك
من رقة القلب بتذكره صلع وتشهد لذلك قوله صلع زوروا القبور
فانها تذكركم الاخرة ٥ قال ابن عبد البر وافعال النبي صلع التي لم يقل منه
على وجه القربة يستحب التاسي به فيها وجائز ان يكون فعل اكثره وشيء من لباسه
واكله وعطائه ومعاشرته النساء وجميع احواله المتعلقة بامور الدنيا
يستحب التاسي به في جميع ذلك ٥ قلت ولهذا اعتنى الرواة بنقل
تفاصيل احواله في ذلك كله واقتدى اهل الورع والعلم من السلف بسلوك
طريقته في ذلك وتركل التكلف فيما بنوا بهم من حاجاتهم حتى انه لو قيل
لاحدهم لا تركب الحمار ولا تأكل الشاة والتسلخها ولا ترفع النوب
ولا تجلس على النخل ولا تضع البعير لقال لا يقال اصلا ذلك وقد رأيت
رسول الله صلع فعله او جاء عنه انه فعله ٥ قلت الاان هذه
الوجه الرابعة هي ادنى الوجوه في استحباب التاسي به فيها ولهذا
اكثر المصنفين من الاصوليين لا يذكرون التاسي به فيها وما ذكرناه

اولى واصح منها او ضحناه والله اعلم ومن هذا الباب التاسي به فيما
نرخص فيه كاستقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة في البنيان والقبلة
للصائم الذي يملك اربه وفي النوم وانيان النساء لمن لا تغلبه نفسه
بالتنزه عن ذلك فيقع في محرم من انه نرفع عما فعله الرسول صلع
وقد انكر صلع على من عزم على الخصاء وعلى من استوعب ليله بالقيام
ونهاه بالصيام وقال لكني انام وافطر وآتي النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني ٥ فصل هذا تمام القول في الاحتجاج ونقل الخلاف
فيها فالحاصل انا اختار في سنته صلع عند الاطلاق ان يكون قولا
يحتم على امته الوجوب بالامر والتحريم بالنهي وما كان فعلا نستفيد
منه لا محالة الندب الى التفضل الذي مضى ٥ وما كان تقريرا نستفيد
منه الاباحة الا ان نقرن بكل واحد قرينة تخرجه عما هو ظاهر فيه
فمثاله في التقرير اذا اقر شخصا على فعل ومدح فعله استفدنا من
ذلك الندبية مثاله لما سمع قول رجل خلفه في الصلاة عند الرفع من
الركوع ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال صلع لقد رأيت
بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ٥ واقواله ايضا اذا
تعجب النبي صلع شيئا ولم ينه عنه كان تعجبه ذلك الشيء مندوبا اليه كما
تركه صلع الاكل متكيا ولولا القرينة القولية عند تركه صلع اكل
الضب وقوله لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه لكان من هذا الباب

واختيار امام الحرمين ومن تابعه كابن القشيري في هذا القسم من افعاله
صلعم ان ما ظهر فيه قصد القربة فامته مندوبون الى فعله وما لم يظهر
فيه قصد القربة يفيد افادته اباحة الفعل للامة قال الامام والذي
المختار عندنا انه يقضي بكون ما وقع منه مقصودا قربة محبوبا مندوبا
اليه في حق الامة وشرطنا انتفاء الوسط في كل مسلك والنزول عن طرفي
الشرف في النفي والاثبات فمن ادعى ان الفعل بعينه يقتضي ذلك فهو
زال فالفعل لا صيغة له ولا مقتضى له ومن ادعى انه لا يدل شيء يفعل المصطفى
صلعم فيما ثبت منه قصد القربة فيه فقد ابعد ايضا فالوجه في ذلك
ان يقال ثبت عندنا ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يتحرون الاقتداء
في القربات فاصبح عندهم من فعل رسول الله صلعم وكانوا اذا اختلفوا في
كيفية راجعة الى قربة فروى لهم صادق موثوق به فيما رأعن المصطفى
فعله فانهم كانوا يعتمدونه ابتداء هو افعاله وهذا لا يكاد ينخرم
فالوجه ان نقول نرد ذلك الى الفعل ومقتضاه او الى قول المخبر فانما
يقضيان الى الوقف كما قاله الواقفية ولكن تحقق عندنا من عمل اصحاب
رسول الله صلعم الذين هم كيفية افعاله في قربه قليل وكثير على الاجماع
والقطع من مقتضى الفعل والمخبر ○ قال ومن انصف وكانت له
عناية بسير الاولين ومعرفة باثار الصحابة والتابعين راى انتباعه كثيرة
مما اشار اليه الامام توكد ما قال ○ وقال المازري بعد ذكره الخلاف
في هذه المسئلة وما الحق فالاظهر في هذا انا مامورون بالاتباع على الجملة

فان الصحابة كانت تدين بهذا واذا طرقنا الى مثل هذا الاستدلال
ما اشار اليه الواقفية من التجويز فجنينا على انفسنا مطاعن من طعن
علينا في استدلالنا باثارهم على اثبات القياس والعمل بخبر الواحد
وهذا واضح وانما يبقى النظر في مسلكهم انتباعه صلعم هل كانوا يعتقدون
الوجوب او الندب وما عندنا في هذا بطول استقصاءه ○ قال وطول
الكلام في هذا على من احد الحافظ الا تدليسه وقال ما معناه المختار انه ليس
شيء من افعاله صلعم واجبا علينا ما لم نعلم وجوبه بدليل قولي من كتاب او
سنة وانما ندبنا الله سبحانه الى ان نتاسى به صلعم فيما فعله وان لا
نتركها على معنى الرغبة عنها ولا نتركها على غير معنى الرغبة عنها لكن
كما نترك سائر ما ندبنا اليه بما ان فعلناه اجزنا او لم نفعله اثمنا ولم
نؤجر الا ما كان من افعاله بيانا للامر او تنفيذا لحكم فهي حينئذ ورد
لان الامر قد نفذ منها فهي تغاير الامر قال وهذا هو الصحيح الذي لا يتردد
غيره ○ وقال القاضي ابو بكر صاحب الحاوي افعاله صلعم المختصة
بالاباحة لها ثلاثة احوال احدها ما امرنا بالتاسي به فيها كما نصلي الفرائض
كفوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم فيكون اتباعه فيها
فرضا ○ والثانية ما نهي عن اتباعه فيها كالوصال فلا يشرع اتباعه فيها
وهل يحرم او يكره فيه اختلاف ○ والثالثة ما لم يامر فيه ولا نهى فاتباعه
فيها مندوب قال وهو قول الي كون الا ان يخبر بان الامر لازم فحينئذ قد
كان يمتنع بعض من اصحابه ولو كان اتباعه فيها فرضا لاظهر وما كان الظهر

قوله ليكون البلاغ بهما عاما مان قلت جميع المذاهب المنقولة في
هذه المسئلة من الحظر والاباحة والوقف ضعيفة بما علمناه من سيرة
الصحابة رضي الله عنهم في رجوعهم الى افعاله صلعم الشرعية وحوكمهم
الى اقواله وتقريرهم بها والمحافظة عليها وان لم تبلغ فيها قرينة كما
مثلناه وكما يأتي ذكره فبطل قول الحظر والوقف وثبت انهم فهموا انهم
شرع لهم مثل ذلك الفعل قربة فبطل قول الاباحة ولم يبق النظر الا في
الترجيح بين قولي الوجوب والندب كما اشار اليه المازري ومختار ابن الدقيق
وقد تكرر معنى هذا المعنى بعبارات مختلفة مرارا في هذا الكتاب ونقلنا فيه
عبارات جماعة من الائمة مكررين لها ايضا بعبارات مختلفة وعرضنا بذلك
تقرير المعنى واثباته في ذهن المطالع له وانشراح صدره لما اخترناه بذكر
الادلة له في كتبهم معتبرين عنه بهذه العبارات فلا يشترم الناظر بذلك
تأمل كلام بكر وفيه الا وهو مشتمل على فايدة زايدة او فوايد وقد قال
الامام وهذه عادة يتعين ان تنتبه لها من يقتضي الحين عن المذاهب
فانه ينبغي ان يصبر اقوال كثيرين الى مذهب لا مستند له من نص ومعظم
الزلل يأتي اصحاب المذاهب من سبقهم الى معنى صحيح لا يشترط فيه حق
يتبين لينتبهوا بالاستقراء ان موجبه عام شامل او مفصل ومن بقي عن
يتبين سليمة عن مقتضاء المذاهب فقد يفضي به نظره الى تخير طرف من
كل مذهب كما لنا في المسايل قلت هذه طريقة اهل التحقيق
نسأل الله الكريم لمنه ان يجعلنا منهم ○

فصل في الاستدلال على المختار وقد تقدم دليل الامام في
مسكه بفعل الصحابة وتبعه على ذلك ابو نصر القشيري وغيره وقد سبق
الى ذلك الامام ابو عبد الله البخاري في جامعه الصحيح فقال باب الاقتداء
بافعال النبي صلعم حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر قال انخذ النبي صلعم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فقال
النبي صلعم اني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه وقال اني لن البسه ابدا فنبذ
الناس خواتيمهم ○ وقال الغزالي هذا اقوى ما قيل ولكنه ليس بقاطع اذ يحتمل
ان يكون استدلالهم بذلك مع قرايين جزمت بغية الاحتمالات وكلامنا في
مجرد الفعل دون القرينة ○ قلت الاصل عدم القرايين فليس علينا ان نبحث
الصحابة والتابعين في رجوعهم الى افعال الرسول والاقتداء به فهذا ابو بكر
له والاستشفاء به وتقريرهم الى الله تعالى بذلك وانكارهم على من ترغب عن ذلك
يعرف هذا كل من اعتنى بعلم السنن والآثار واذا انتفت القرينة بذلك
فقد انتفت ترجح الفعل على الترك وتشكك في الجزم فلزم الوقوف عند ما
يلزم وهو الترجح والوجوب زيادة لم تثبت والاصل عدم فعل الترك جزما
للعقاب وهذه حقيقة المندوب ○ وقال ابو الفتح احمد بن علي بن محمد بن برهان
البغدادي في كتابه الوجيز اجمعت الامة على جواز الاقتداء والتأسي به في افعال صلعم
ولم ينقل عن احد من الصحابة والتابعين انهم انكروا على احد فعل فعلا اقتداء
فيه برسول الله صلعم قال وهذا ابلغ في جواز الاقتداء به في الاطلاق ○ قلت
وكما استدلوا بفعله صلعم في الوجوب استدل ابو داود أيضا في الاباحة وذلك كما ترجم
بجواز القبل للصايم وفي طلوع الصبح على الجنب وهو صايم بروى ابو سلمان عائشة

فاخبرهم ان ذلك وقع من النبي صلعم فرجعوا الى ذلك وعلموا انه لا يخرج على
فاعله ۞ وكما استدل ابن عمر على جواز استنابة الفعله عند قضاء الحاجة
في البنيان بما رآه من النبي صلعم ۞ قلت ومن الدليل على هذا النوع ايضا
قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا الآية اي جعلناها فعله ذكره دليلا على
اباحته لكم ونفي الحرج عنكم فالاقوال اذا اقوى من الافعال واعم فايدة
ومنها استفيد معظم الاحكام وجوبا وندبا وحظرا وكراهة واباحة
وصحة وفسادا ولهذا قال صلعم نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه
وهذا حرص منه صلعم على تبليغ ما يفاد منه التحليل والتحريم وهي الاقوال
ولم يدع لمن شكى اتصاله لثابر لانها دون افواله في الرتبة والله اعلم ۞
وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى والطاعة والعصيان انما هما بالنسبة الى القول دون
الفعل فدل على ان الوجوب مستفاد من القول دون الفعل ۞ وفي حديث اخر
رواه الشافعي عن عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
بن حنطب ان رسول الله صلعم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم
به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وهذا ظاهر في القول
دون الفعل ۞ فصل ۞ واستدل ابو محمد بن حزم بما رواه مسلم في الصحيح
حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة
قالت صنع رسول الله صلعم امرا فرخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم
كرهوه وشرهوا عنه فبلغه ذلك فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام يتنزهون
عن الشيء اصنعه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية ۞

وقال البخاري حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش فذكره باسناده
قال علي فهذا نص جلي على ان رسول الله صلعم لم ينكر عليهم ترك فعل
مثل ما فعل فصح انه ليس ذلك واجبا ولو كان واجبا لانكر عليهم تركه
وانما انكر عليهم انكاره والتنزه عنه وهذا منكر جدا وقد انكر عليهم
ترك امره فوضح الفرق بين الامر والفعل ۞ قلت ولقائل ان يقول هذا
الحديث لا ينشرح لانه الا ابطال القول الصحيح وهو ان جميع افعاله صلعم
تجب المتابعة له فيها سوى ما ذكر ما ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر لان
عائشة رضي الله عنها قد اخبرت انه صلعم فعل امرا ترخص فيه وهذا مشعر
بانه ترك ما فيه قربة لما ليس فيه قربة ظاهرة ولهذا تنزهوا عنه اولما
فيه قربة دون الاولى فان قلت من الرخص ما يكون افضل من العزيمة كالقصر
في السفر والفطر عند وقوع الاستعمال بالنهار للمحتاج عن الفضل للجهاد
ووقوع بعض الليل عن قيام جميعه وغير ذلك مما هو سنة النبي صلعم وقد انكره
على جماعة من اصحابه منهم عبد الله بن عمرو وقد صح عنه صلعم انه اخبر ان
ابنا الرجل اهلوه ماجور عليه ۞ وقال مطلقا اجتنبوا ومني ما اجتنبتم
قومي فكل هذه قرب قلت يحتمل اذا ذكر ما عابه ان يكون من هذا القبيل
ويحتمل ان يكون من القبيل الاول مثل تقبيله وهو صائم وصلاته امامه في صلاته
وغير ذلك مما استفدنا منه جواز الفعل لا تقريبه واذا احتمل الامر ان وقف
الدليل بالنسبة الى من شرطي وجوب الاتباع في الفعل ان يكون فيه قصد
القربة وينهض الدليل على من لا يشترط ذلك والله اعلم ۞ فصل

واستدل ابن حزم ايضا بما في صحيح مسلم من طريق عن همام من منبه ومحمد بن
زياد والاعرج وابي صالح كلهم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم
ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على
انبيائهم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
قال علي فهذا خبر منقول بنقل التواتر عن ابي هريرة فلم يوجب رسول الله
صلعم على احد الا ما استطاع مما امر به واجتناب ما نهى عنه فقط ولا يجوز
البتة في اللغة العربية ان يقال امرتكم بما فعلت واسقط عليه السلام ما عدا
ذلك في امره بتركه ما تركهم حاشى منها امره او نهى عنه فقط فوضح يقينا
ان الافعال كلها منه عليه السلام لا يلزم احدا وانما حضنا الله تعالى في
افعاله على الايتساء بقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما كان
لنا فهو اباحة لان لفظ الايجاب انما هو علينا لا لنا يقول على ان رسوم
رمضان وصلاة الخمس وكل ان تصوم عاشوراء وتصدق لا يجوز عكسه ○
قلت ما ذكر هو ظاهر اللفظ فلا يعدل عنه الا بدليل كيف واز تعلم
يكن يظهر في الغالب الا لقليل من اصحابه وظاهر حديث ابي هريرة انه لا
واجب عليكم الا من جملة الامر والنهي وانه ما لم آمركم او انهكم فانتم خارجون
من عموم الوجوب والحظر فذروني ما تركتكم ○ فصل واستدل
ابن حزم ايضا بحديث الاعرابي الذي حلف ان لا يزيد شيئا على ما امره النبي
صلعم انه واجب عليه فقال صلعم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق وهو
حديث صحيح ○ قال علي وفي هذا الحديث بيان كاف اذ لم يلزمه صلعم
افعاله ○ قلت هو ضعيف الدليل انه لما حلف ان لا يزيد على شيئا لم

ينكر عليه صلعم وشهد له بالفلاح ○ فان قيل لعل هذا كان قبل ورود ما يدل
على وجوب اتباعه صلعم في افعاله كما انه قد قامت ادلة على وجوب اشياء غير
ما في حديث الاعرابي مما نادة يكون فرض عين ونادة فرض كفاية كالجهاد
وصلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وانفاذ
الحرق واشباهها وجملة لكل على ان شرعيتها ناخرة عن حديث الاعرابي
فكذا هذا ○ قلت الاصل عدم ورود دليل على وجوب اتباعه في افعاله
المجردة عن قرائن الوجوب وسيأتي جميع ما ذكره القائلون بالوجوب ادلة
ونتكلم عليها ونحن الان نستدل بظاهر هذا الحديث الجاري مجرى ظواهر ما ذكرناه عن
ظاهره والله اعلم ○ فصل واستدل ابن حزم ايضا بحديث خلع النعلين
وهو ما رواه ابو الوليد الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن
ابي نضرة عن ابي سعيد قال صلى بنا رسول الله صلعم فلما صلى خلع نعليه فوضعهما
عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على
القائكم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني
ان فيهما قذرا او اذى فاذا جاء احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان بهما
اذى فليمسحه ○ قلت وجه الدليل من هذا انهم نهموا من خلعه نعليه
القربة فابتدروا الى متابعته اولم يفهموا قربة وابتدعوا على جاري عادتهم
في اتباعه والتأسي به مع انهم لم يعلموا الا بترك صدره وجوبا او ندبا او
اباحة وهو عين مسلك الشارع في من شرط في شرعية التأسي به معرفة صفة
فعله فبطل قول الواقف ○ فان قالوا انما كان ذلك لفوات صلعم اكمل

وابنوني اصلي فلما لبس خلع النعلين من الصلاة في حتى كما لو خلع قميصه
وايضا فلم از هذا كان بعد قوله صلوا ثم لو كان الاقتداء به في فعله
واجبا ما سالهم لم خلعهم فعلم بانه يجب عليهم متابعته فعله فبطل
بهذا قول الوجوب ثم انه لما سالهم لم فعلوا ذلك ذكروا ان جبريل فعلهم
فقا بعثه في فعله ولم ينكر عليهم الاستدلال به فدل على استحباب متابعته
في فعله ثم انه ذكر علة فعله فبينها لهم بذلك على انه لا يطلب منهم التاسي
به الا فيما فهموا منه القربة او جملها واما ما وجب عليه فعله لوجوب
سبب الوجوب في حقه دونهم من اختلال شرط من الشروط فلا يجب عليهم
فعله ولا يتاسى اذا لم يتحقق فيهم ذلك السبب كما انه صلع لما قاء الخ
صلاته ثم ذكر ان عليه غسلا انصرف فاغتسل ثم جاء وراسه يقطر وصلى بهم
ولم ينصرف احد منهم يتغفل فعله ذلك لعلمهم ان هذا لبس من جنس ما يشرع
لهم التاسي به فيه الا عند وجود السبب كذلك كان الامر في خلع نعليه وما
غسل به فعله صلع ٥ وقال ابو الحسين البصري دل ذلك على انه
ينبغي ان يعرف الوجه الذي اوقع عليه فعله ثم يتبعوه فيه قلت
ليس كذلك بل الماذكرته من انه بين لهم ان هذا لا متابعة فيه لانه لسبب يخصه
اقتضى ذلك فمن وجد في حقه ذلك السبب فعل مثل ذلك ومن لا فلا والله اعلم
فصل وفي الصحيحين عن عايشة رض ان كان رسول الله صلع ليدع
العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي
هذا دليل على امرين احدهما ان الفرض عليهم لم يكن بنفس فعله بل بفرض من

الله تعالى اذا افتدوا به فيه فيبطل قول الوجوب والثاني ان الناس كانوا
يفعلونه اتباعا لرسول الله صلع وافتداء به مع انهم لم يفهموا الصفة التي
اوقعه رسول الله صلع عليها لانه خرج منها هذا الكلام مخرج العموم والاطلاق
المشعر بكثرة الوقايع اي كان يقع اعمالا كثيرة من اعمال البر ٥ فان قلت
في كلامك ما يدل على انها كانت ندبا قلت اجل هي على ما ذكر من وجه النبي
صلع فلم فلم ان المفتدين به فيها اذا راوه فرغ لا يتمها انهم على الجلوس بصفتها
بل لم ينقل فيما اعلم انه صلع اخبر بصفة لفعله قبل ان يفعله بل كان يفعل الفعل
ويفتدى به فيه فتاتيه بيانه بعد ذلك كالوصال وناره ثم بينه كالترتيب
في الوضوء وعلى استخراج احكام افعاله مما لم يبينه الى استنباط المجتهدين ٥
فصل ادعى القايلون بالوقف في معنى التاسي والاتباع دعوى عريته
عن البرهان وامور بها ابطال استدلال من استدل بالتاسي والاتباع
على شرعية الاقتداء بالنبي صلع في افعاله على التفصيل السابق بسوا في ذلك
القايلون بالوجوب والقايلون بالندب فقالوا التاسي به اتباع فعله على الوجه
الذي اوقعه لاجل انه اوقعه فما اوقعه واجبا او مباحا اذا اوقعناه
على وجه الندب لكن مفتقرين به كما انه اذا قضى الندب فاوقعناه واجبا
خالفنا النبي فلما سبيل الى التاسي به قبل معرفة قصده والمعرفة قصده
الا بقوله او بقرينة ذكر ذلك ابو الحسين البصري والقاضي ابو بكر والصيرفي
ونقل ذلك ابن الخطيب عن شيخنا الآمدي ٥ وتوارد هذا ان معاني الالفاظ اذا
شك فيها رجع في معرفتها الى ارباب اللغة وعلى اللسان العربي ولم ار احدا من

وقفت على مصنفه في اللغة ذكر في معنى الايتساء والاتباع ما ذكروا
ولا تشترط ما شرطوا بل يفسر من الايتساء بالاقتداء والاتباع هكذا مطلقا
نحو قول الراغب كالقدوة والقدوة وهي الحالة التي يكون الانسان عليها
في اتباع غيره ان حسنة وان قبيحا وان ساء وان ضارا ولهذا قال تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فوصفها بالحسنة ○ وقال ابو عبيد
الهروي يقال ائتسى به اي اتبع فعله واقتدى به ○ وقال الجوهري
الاسوة ما يأتسى به الجوزي المتعزي به وايتسى به اي اقتدى ○ وقال
ابن فارس في فعل الاسوة اي قدوة ○ فالتأسي على هذا عبارة عن فعل
يوافق فعل الغير مفعول لاجل فعله منصف بصفاته الظاهرة دون
الموافقة له في النية ○ ثم ان ما ادعاه الواقفية مقابل بدعوى اكثرهم
من اهل الاصول وهم القائلون بالتعيين من وجوب او ندب فانهم لا يفسرون
التأسي والاتباع بما ذكروه فلا يرجع الى تفسير اصل اللغة فانه الاشد
في ذلك ○ ثم ان ابن الخطيب قد اجاب في كتاب المحصل عن مثل هذا السؤال
لانه استدل تم بالاية على وجوب التأسي به في افعاله وقال فان قالوا
ان نقدر ان تعتقد الرسول ان كل الافعال غير واجبة على الامة كان
اعتقاد الامة وجوبها عليهم مما لفه له وتركا للمتابعة فلم الاعتقاد
امر خفي متعارض فنقف انا ان اعتبرنا حال الاعتقاد حصل التعارض في وجوب
اطراحه والاقتصار على الافعال الظاهرة ○ قلت يبقى ان الغرض
التقرب بفعل الافعال وان اختلفت النيات كما انا نتقرب الى الله تعالى بصلاة

الوتر على سبيل الندبية ويتقرب بفعل الرسول صلعم على سبيل الوجوب وهكذا
المكلف باتي بالصلاة والصيام على سبيل الوجوب ويأتي بهما الصبي على سبيل
الندبية ○ سلمنا ان التأسي عبارة عما ذكروه لكن نمنع ان تتبع الصفة او
نظنها الاول ممنوع والثاني مسلم ونسلم انها مظنونة في صورة النزاع وهو
ان الفعل الصادر عنه على وجه القربة لا يخلو اما ان يقع منه ندبا او واجبا
فان كان ندبا فهو الذي نريد وان كان واجبا فلا يخلو اما ان كان وجوبه خاصا
به او يجب عليه وعلى امته لا جائز ان يكون الوجوب عاما ولا للزمه ان يبينه اذ
فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ولم يبق الا ان يكون مختصا به وقد بينا فيما تقدم
ان كلما اختص وجوبه به وهو من القربات فان الامة مندوبون الى فعله ندبا فكذا
هذا ايضا بين عليه وآله وسلم ○ وقال القاضي ابو الطيب الطبري وهو واحد
المختارين لمذهب الوجوب فان قالوا الاتباع والتأسي لا يصح الا اذا علمنا الوجه
الذي وقع عليه فعله من الندب او الوجوب او الاباحة فانه ربما كان يحظر علينا
وكان النبي صلعم مخصوصا به فالجواب ان الظاهر يقضي وجوب التأسي
بافعاله الظاهرة في الباطنة من الاعتقاد والنية ودل الدليل على انه لا يلزمنا ذلك
في اعتقاده وجميع فيبقى الامر على ظاهره فيما ظهر من افعاله وهذا كما نقول في اتباع
الاية في الصلاة ○ قلت سلمنا اورد صاحب المحصول ابو عبد الله بن التلمساني
سؤالا اخر على آية التأسي فقال ما دلت الاية الا على التأسي به في الوجه الذي
وقع عليه فعله في كثير من افعاله التي امرنا ان نقتدي به فيها كقوله صلوا كما
رأيتموني اصلي ولا عموم للنمط ○ وجوابه ان مثل هذا التخصيص لا يدل على
التأسي برسوله صلعم لا بقصد به المرة الواحدة ولا بتخصيص من التأسي

به ان يتحدد فدوة واما ما نسخا اى فكونوا على ما هو عليه ولا تجاهروا
ترغبوا بانفسكم عن نفسه كما كانت صفة المومنين معه هذا ظاهر اللفظ
بما يقتضيه السياق ويرشد اليه للمعنى المقصود ○ ثم لو ثبت لنا
انه ما اشار الا الى امر واحد او صرح به وقال استوا به فى هذه القربة التى
فعلها لكنا نرى النبى به فى كل القرب بالقياس ونقول قربة فعلها
الرسول فنتاسى به فيها ندبا قياسا على تلك القربة ○ ثم ان هذا الاستدلال
بعينه قد اورده فى المقام على نفسه فى استدلاله بقوله تعالى واتبعوه لعلكم
تهتدون واجاب عنه بجواب فهو جوابنا له هنا قال فان قالوا
ان قوله واتبعوه امر ينكون من هذه الماهية فلا يفيد الجمع قلنا الامر
بنكون الماهية يقتضى الامر بنكون كل فرد من افرادها فان كان ذلك الفرد منهيا
بدليل منفصل كفى فى العمل بذلك الامر الانتهاء عن ذلك الفرد وان لم يكن منهيا
لم يكن حمله على البعض اولى من حمله على الباقى فاما ان لا يعمل على شئ منها فيقضى
الى تعطيل النص او يحمل على الكل الا ما خصه الدليل وهو المطلوب قال
وايضا الامر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضى كونه معللا به وقد تقدم
صلح فى الافعال والفروض تقتضى صدور الافعال الشريفة والنزوع الشريفة عن
المكلف وذلك مناسب للامر واذا كان كذلك كان المقتضى لهذا التكليف نفس
مناسبته فوجب ان يعم هذا الحكم ○ فصل قال القاضى فى كتاب التقريب
صورة الفعل لا تنبئ عن الندب كما لا تنبئ عن الوجوب ولا يعرف فاعله
عليه السلام بفعله الوجه الذى فعله عليه فكيف يجب حمله على الندب ولانه
يمكن ان يكون فعله واجبا كما يمكن ان يكون مندوبا او فعله ندبا فاذا لم يجز حمله على الوجوب

لجواز ان يكون ندبا ولم يجز حمله على الندب لجواز كونه واجبا قلت
كلامه الاول مبنى على ما ادعاه هو وغيره من تغاير معنى الناسى وهو
ممنوع كما سبق وقوله انه يمكن ان يكون فعله واجبا فلا ياس
بذلك قلنا الذى علينا ان نفعل مثل فعله صورة ونتقرب بها الى الله تعالى
ولا نرغب عنها بجعل الله تعالى لنا عليها ثواب المندوب وان كان له صلح ثواب
الواجب كما نتقرب بالوتر وبتقرب الصبى بالصلاة والصوم والحج فنحن افعال
امرنا ان نابى بها على سبيل الندبية فحين نتوى الامر نابه وهو ينوى بالامر
به ○ ثم قال القاضى فان فعل لا نعتبر فى ذلك الوجه الذى وقع فعله عليه
وانما نعتبر نحن فعلنا نحن كونه ندبا لنا قلنا فعل فلم يجب ذلك فمن اين يجب علينا
اعتقاد وجوبه علينا وقد يصح ان يكون فعله واجبا وان يوجب علينا كما اوجب
عليه كما يصح ان نندب الى مثل ما وجب عليه ○ قلت السؤال الجديد وهو عين ما
اخترناه وقلنا به وحاصل جواب القاضى عنه طلب الدليل عليه وقد تقدم والله اعلم
فصل فى تقريره اذ هو منا اليه بوجه اخر فاقول افعال النبى صلح
عليه فسمن احد امرين اما ان طلب منا فعل مثلها بقوله صلح بينا ومبينا والثانى ما استنبطنا
به ذلك بادلة منفصلة ثم قد ثبت لنا فيما ذكرنا قوله ان المراد صدور الفعل دون
النية فيه من وجوب وندب فكان يكون ما استنبطنا فيه ذلك كان المنصوص
عليه بقوله المراد منه الصورة مع نية التقرب دون الامر من الوجوب والندب
ان صلاته صلح ونسكه كلاهما مشتمل على واجب ومندوب فطالما طلب من المخاطبين
ان يفعلوا مثل فعله بقوله صلح صلاة وخذوا فلا يختار الامر فيه من ان يكون للوجوب
او الندب اذ ليس هذا موضع الاباحة او غيرها بل اضمار الامر فاذا لم يستفد الا

به ان يتخذ قدوة واما ما منعنا اي فكونوا على ما هو عليه ولا تخالفوه ولا ترغبوا بانفسكم عن نفسه كما كانت صفة المومنين معه هذا ظاهر اللفظ بما يقتضيه السياق ويرشد اليه المعنى المقصود ○ ثم لو ثبت لنا انه ما اشار الا الى امر واحد او صرح به وقال ما سوا به في هذه القربة التي فعلها لكنا نرى النائبي به في كل القرب بالقياس ونقول قربة فعلها الرسول فعلنا نحن بها ندبا قياسا على تلك القربة ○ ثم ان هذا الاشكال بعينه قد اورده في المعالم على نفسه في اسناد لاله بقوله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون وراجاب عنه بجواب فهو جوابنا له هنا قال فان قالوا ان قوله واتبعوه امر بشيء من هذه الماهية فلا يفيد الجمع قلنا الامر بشيء من الماهية يقتضي الامر بشيء من فرد من افرادها فان كان ذلك الفرد معينا بدليل منفصل كفى في العمل بذلك الامر الاتيان بذلك الفرد وان لم يكن معينا لم يكن حمله على البعض اولى من حمله على الباقي فاما ان لا يحمل على شيء منها فيفضي الى تعطيل النص او يحمل على الكل الا ما خصه الدليل وهو المطلوب قال وايضا الامر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضي كونه معللا به ومنا بعض صلح في الافعال والنزول تقتضي صدور الافعال الشريفة والنزول الشريفة عن المكلف وذلك مناسب للامر واذا كان كذلك كان المقتضي لهذا التكليف نفس منا بعثه فوجب ان يعم هذا الحكم ان فصل قال القاضي في كتاب التقريب صورة الفعل لا تنبي عن الندب كما لا تنبي عن الوجوب ولا يعرف فصله عليه السلام بفعله والوجه الذي فعله عليه فكيف يجب حمله على الندب ولانه يمكن ان يكون فعله واجبا كما يمكن ان يكون واقعه ندبا فاذا لم يجز حمله على الوجوب

لجواز ان يكون ندبا ولم يجز حمله على الندب لجواز كونه واجبا قلت كلامه الاول مبني على ما ادعاه هو وغيره من تغيير معنى النائبي وهو ممنوع كما سبق وقوله انه يمكن ان يكون فعله واجبا فلعدم الياس بذلك فان الذي علينا ان نفعل مثل فعله صورة نتقرب بها الى الله تعالى ولا نرغب عنها جعل الله تعالى لنا عليها ثواب المندوب وان كان له صلح ثواب الواجب كما نتقرب بالوتر وبتقرب الصبي بالصلاة والصوم والحج فهذه افعال امرنا ان نائي بها على سبيل التذيبة فنحن ننوي بما امرنا به وهو ينوي بما البر به ○ ثم قال القاضي فان فعل لا نعتبر في ذلك الوجه الذي او قعه عليه واما ما يجب اعتقاد نحن كونه ندبا لنا قال فصل ولم يجب ذلك دعوا ان يجب علينا اعتقاد وجوبه علينا وقد يصح ان يكون فعله واجبا وان يوجب علينا كما او جب عليه كما يصح ان نتدب الى مثل ما وجب عليه ○ قلت السؤال حتم وهو عين ما اخترناه وقلنا به وحاصل جواب القاضي عنه طلب الدليل عليه وقد تقدم وانا ان شاء الله تعالى فصل ذكر ما ذهب اليه بوجه اخر فاقول افعال النبي صلح عليه قسمان احدهما ما طلب منا فعل مثلها بقوله صلوا كما رايتموني اصلي والثاني ما استنبطنا ذلك بادلة منفصلة ثم قد ثبت لنا فيما دل قوله ان المراد صورة الفعل دون النية فهو من وجوب وندب وكل ما يكون ما استنبط فيه ذلك يجوز ان المنصوص عليه بقوله المراد منه الصورة مع نية التقرب دون التمييز بين الواجب والمندوب ان صلاته صلح ونسكه كلاهما مشتمل على واجب ومندوب فطلب منا الجامعين ان نفعل مثل فعله بقوله صلح صلاتي وخذوا فلا يخلو الامر فيه من ان يكون للوجوب او الندب اذ ليس هذا موضع الاباحة او غير صالح لاقسام الامر فاذا لم يستنبط الا

آخرها فيكلاهما مشكل لان الامر ان كان للوجوب لزم ان يتغلب ما كان نفلا له في كل واحدة من العبادتين واجبا علينا وان كان الامر للندب لزم ان يتغلب ما كان واجبا عليه فيها ندبا انا وهو خلاف الاجماع وهو ايضا خارج عن حقيقة النشبه والتاسي والاتباع على ما ادعاه الواقفية لان النبي صلعم اتى بتلك الافعال بعضها وجوبا وبعضها ندبا فالاتيان بالكل على احدى الصفتين خروج عن التاسي كما ذكروه فان قالوا المراد بالامر أوقعوا على سبيل الوجوب ما أوقعته انا واجبا وكذا المندوب قلت لهذا التفات الى مسئلة جواز استعمال اللفظة الواحدة في معنيين مختلفين وان كانا متنافيين على سبيل البدل ونحن نختار جوازه وقد ذكرنه في مسئلة الملامسة من كتاب المسائل المنثورة من الكتاب والسنة الا انا نقول لا يجاوز المامورون من ان يكونوا قبل الامر عالمين بتفاصيل العبادتين وما فيهما من واجب ومندوب او غير عالمين فان كانوا عالمين فاي فائدة للامر اذ لم يكونوا يغلبون ما علموا النبي صلعم انه واجب نفلا ولا النفل واجبا وان لم يكونوا عالمين حال قوله صلوا او خذوا وهو الاظهر ولا سيما في الحج فانه صلعم لم يحج بعد النبوة الا مرة واحدة واجتمع اليه في المدينة بشر كثير كلهم بلغهم انه يامرهم برسول الله صلعم ويعلمهم مثل عمله كما ذكر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الحديث الطويل الصحيح الذي وصف فيه حجة رسول الله صلعم اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وقال فيه حتى اذا استوت ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلعم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد

وذكر تمام الحديث فاذا كانوا غير عالمين بفصل الواجب من المندوب حالة قوله صلوا وخذوا فبهذا اللفظ لا يحصل لهم علم ذلك وبالنفل لا يحصل ايضا فاي فائدة لذلك الامر اثر له ما امر النبي صلعم بالتوجيد كما قال جابر اعلمهم ان هذا الاهلال واجب او مندوب وقد تبعه الناس في ذلك ثم كرر رسول الله صلعم تلبيته ولما وتاب بذي طوى ودخل من ثنية كداء من باب ابي شيبه وطاف طواف القدوم وركع خلف المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة واتى في اثناء كل ذلك باذكار كثيرة والمسلمون تابعون له في ذلك كله ولم يبين لهم انهم بوقوعه ذلك فرضا او نفلا فلما اكمل طوافه امر من لم يكن معه هدي بفسخ الحج وجعلها عمرة ومن كان معه هدي بالثبوت على احرامه بالحج فقد اجتمعت بذلك الطواف عن الفرض في حق من فسخ واجتمعت فعلا في حق من لم يفسخ وكلهم قد اتوا به على صورة واحدة مقتدين بالنبي صلعم متاسين به وكان النبي صلعم معه الهدي فلم يفسخ ووقع طوافه نفلا ووقع طواف اكثر اصحابه فرضا ولم يبين لهم الفرض من النفل الا بعد انقضاء الطواف والسعي وامره اياهم بالفسخ فكيف يصح قول من يشترط في الاقتداء وهو التاسي بالرسول صلعم والاتباع له باجماع اهل اللغة ان يتوافق الفعلان في الوجوب والندب قسرا من مذهبنا ومذهب كثير من العلماء جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس سرا علم ذلك المقتدي او لم يعلمه فيتبادر المراد بقوله صلعم صلوا وخذوا عني او قصوا فعل الصلاة والنسك على ما توافق في الصورة ما اوقعه عليه من بينه النفرد مطلقا ويدل عليه ما في الصحيح من حديث سهل بن سعد ان النبي صلعم صلى على منبره اول ما عمله فلما فرغ قال انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي فاذا نبت لنا هذا فيما دل على التاسي فيه بقوله ثبت مثله فيما استنبطناه فيه طلب التاسي به بالفعل وبدليل ما وقع في الحج لان النبي صلعم لما قال خذوا عني مناسككم كان ذلك يوم النحر حين

رضي الجنة رواه مسلم في الصحيح عن جابر وقد وقع قبل ذلك من افعال النسك
واجبها ومندوبها جملة كثيرة فعلوها كما فعلها وانما التمييز بين الواجب
والمندوب لعله كان جاريا لبعض الصحابة حينئذ ثم حصل اخبرهم بعد ذلك
بنصوص دلالة الكتاب والسنة كما حصل لكل الفقها بعدهم ولم يصرح احد ذلك
حالة ملابسة الفعل وهذا واضح وفيه فائدة كبيرة جليلة وهي علم ان
العوام الذين يأتون بالواجبات مختلطة بالمندوبات ولا يميزون بينهما وقد
سمعت بعض مشايخنا المتبحرين يفتي ببطلان عبادة من كان بعض الصفة من العوام
وهذا غير سابغ لما يقتضيه وبالله التوفيق ○ وقد ذكر الامام الشاشي ابو بكر
محمد بن احمد بن الحسين في كتابه المستظهري في ذكر كلاما حسنا فقال ذكر القاضي
حسين انه اذا صلى الظهر ولم يعرف انها فرض لم تصح صلاته وكذا لو اعتقد في
بعض الاركان انه نفل لم تصح صلاته وان اعتقد ان جملة الهيئات والاركان فرض
فهل تنعقد صلاته فيه وجهان احدهما تنعقد والثاني لا تنعقد قال ابو بكر
وهذا عندي فيه نظر لانه ان اعتقد ذلك جاهلا باحكام الشرع فالجهل في الصلاة
يؤثر في العقود وان كان تعمى بترك التعلم فلا يمنع الصحة كمن يعقد النكاح جاهلا
بشروطه وقد حصلت شروطه فانه ينعقد ○ قلت وهذا كلام سديد يعتمد نظما
ان المراد من قوله صلوا وخذوا بيان ما شرعه الله تعالى في هاتين العبادتين من
واجب ومندوب وشرح لنا بذلك اتباع فعله فيهما وكل فهم التمييز بين ذلك
الى المجتهدين كما وكل تفسير الكلام وغيرها اليهم والمراد بقوله صلوا وخذوا
بيان الواجب من الصلاة والنسك اذ قد استمر فعله على واجب ومندوب فكيف يتبين
الواجب ما ليس بواجب فظهر بان بطلان القول بان الاتباع انما هو اتباعه لا
يجمع الا بفهم صفة فعله وايقاعهم مثله على صفتيه من وجوب وندب ○

وينبغي ان يحمل قوله صلوا وخذوا على الندب وعلى الوجوب اما على
الندب فمعناه لا تقتصروا على اقل ما يجزي من اعمال الصلاة والنسك وافعلوا
ما افعل واما على الوجوب فمعناه ائتوا باركان الصلاة وواجباتها كما ترونني
افعل وافعلوا كل شيء منها في موضعه واقتصروا بين ركعاتها على القدر الذي
اقتصرت عليه وكذا في النسك وعلى كلا التقديرين فهو ارشاد ونبيه لنا
على ان نجعل فعله قدوة كما سبق ○ ويحتمل ايضا ان لا يكون قوله صلع
صلوا وخذوا دليلا على انه يبين بفعله بل بقوله كما قال خذوا عني فدعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة الحديث ○ وقوله صلوا كما رايتموني
اصلي اي كما علمتموني مصليا اما اخبرتكم به وعلمتكم من فعلي في صلاتي فيكون نظير اي
بنبأ علمت ○ فقد حصل لنا اربعة اوجه في تفسير هذين الامرين وهما
صلوا وخذوا وبالله التوفيق وكلها لا تنافي ما ادعيته بل تؤيده وتقويه ○
فصل ومما يجب منه قبول الواقف فيه ما يلزمون من اتباع الصحابة فعل
النبي صلع يقولون كانوا قد علموا صفته فتقول الاصل علم عليهم بل قد
بان وصح بطلان ذلك وصحة قولنا بما ذكرناه من افتداء بهم بفعله صلع في النسك
الى ان قضى الحج فوقع بعض ذلك الفعل من اكثرهم واجبا وهو منه صلع ومن
بعضهم مندوب له ويقول القائلون بالوجوب فيما يلزمون من الاحكام بهذه
الندبية التي لا مستند لها الا فعل النبي صلع هذا دليل الدليل على انه غير واجب
فيبقى النافي على الاصل فيقال لهم وابن الدليل على ما ادعوه فانه ان الاصل ما ذكروه
بل الاصل عدم الدليل قبل الاعلام الا ان يذكر من الاحكام واجبا مستندا فقاله
صلع فقط ونحن نتكلم على ما احتجوا به نسلم ان اذنه صلع في ان يفتدي بافعاله

هذا الكلام مخرج الامر بالتأسي بالخليل ابراهيم عليه السلم والتوبيخ له في
تبريهم من الكفار مع اقوى الحث على ذلك وحرك من غفل عن عائبه
كاية بقوله لمن كان يرجو الله الخ الاية والله اعلم ٥ الموضع الثالث
قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم حملوا الامر هنا على الفعل كقوله اتى امر الله اتاها امرنا
ليلا او نهارا امرك وما امر فرعون برشيد ويكون شاملا للامر القولي
والفعلي لانه بمعنى الشان والطريقة وقد تقدم على مخالفته دليل
على وجوب موافقته ٥ وجوابه بمنع ان المراد بالامر هنا الفعل
انما المراد به القول لامرين احدهما ان اول الاية دال عليه وهو قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول اي ان دعاكم فاستجيبوا له ولا تخالفوه ٥
والثاني ان الهاء في قوله عن امره يحتمل ان تكون راجعة الى الله تعالى لانه
اقرب مذكور ورد بانه يتعين ان الامر للقول فضمن معنى القول معنى
يعرضون وليعد اعراده بثم كما ضمن حمد معنى كفر في قوله وجحدوا بها وهذه
الاية انما هي دليل لمن حمل الامر المطلق على الوجوب على ما اخترناه والله اعلم
الموضع الرابع قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ٥ وجوابه ان
الامر في فخذوه ليس للوجوب والمراد بما اخرج هذا الكلام مخرج انكم لا تاخذوا
من اموال الفيء الا ما اعطاكم وما منعكم منه فلا تاخذوه عنه هذا معنى الاية لان
السياق يدل عليه واللفظ ايضا يدل عليه لان التعبير عن الفعل بالاعطاء
والايتاء يعين ذلك ٥ فان قلت انه عبر بالايتاء عما جاء به الرسول كقوله آتنا
غدانا اي ايتنا به الا انا نقول المراد به الاقوال دون الافعال بدلالة قوله
بعد ذلك وما نهاكم عنه فانتهوا وهذا تاويل مأثور عن الشيخ ابي
الحسن الاشعري رحمه الله قال اراد ما امركم الرسول به فخذوه والشاهد
لذلك قوله وما نهاكم عنه فانتهوا والنهي انما قارنه على مقتضى الامر ودليل
اخر وهو قول ابي الحسين وتبعه فيه ابن الخطيب قال انما بنانا ذلك في
القول لانا نحفظه وامتثاله نصبر كاننا اخذناه فكانه صلح اعطاناه ٥
الموضع الخامس قوله تعالى واطيعوا الرسول ٥ وجوابه ان
الطاعة موافقة الامر القولي لا المتابعة في الفعل ٥ الموضع السادس
قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج
في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ان بين سبحانه انه انما زوجه ليكون
حكم امته مساويا لحكمه في ذلك فلما صح ما ذكرناه وكان من ابن
يدل على ان الامتثال به واجب في هذا الحكم او في غيره بل انما استفدنا من هذه الاية
ان فعله صلح مما لا قربة فيه دليل على جواز مثله لنا وجعلناه دليلا لنا فيما
اخترناه من ذلك وفعله الذي فيه قربة علم قربته على ما بيناه لنا بادلة على ذلك
تقدمت والله اعلم ٥ فصل واما الموانع فمنها الاستدلال برواية من
السند فمنها قوله صلح في حديث الغرباض بن سارية الذي خرجه
ابو داود والترمذي وغيرهما عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي

من يقدر ع عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور الحديث وسنة
الرسول عبارة عن اقواله وافعاله كما تقدم حيث على التمسك بها بلفظ
ظاهر في الوجوب وهو قوله عليكم ثم اكد ذلك بامره حيث قال عضوا
عليها بالنواجذ ثم اكده بنهيه عن مخالفة سنته ومحدثات الامور بقوله وإياكم
ومحدثات الامور وهي فعل ما لم يفعله الرسول صلعم وما لم يامر به وترك
ما فعله او امر به وذلك يفيد المطلوب وهو وجوب متابعته فيما صدر
عنه من فعل وترك وقد اكد هذا قوله صلعم من رغب عن سنتي فليس
مني فجعل الرغبة عن السنة حراما كما تقدم والحث على الاخذ بجميع سنته
لا يكون ابلغ من قوله واتبعوه وقد قلنا ان ذلك تاويل بطريق بعيد هذا
بل هو هاهنا اقوى لانه عطف على سنتي سنة الخلفاء الراشدين وقد
اختلف العلماء في اقوال الصحابة واضالهم هل هي حجة او لا والله اعلم
ومنها قوله صلعم تفترق امتي على نيف وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي وذلك
يعم الاقوال والافعال قلنا لا ريب في ان ما هو صلعم عليه
واصحابه حق وصواب ومنقسم الى واجب ومندوب فلم يظهر ان ما فيه
النزاع من قبيل الواجب دون قبيل المندوب كما انا بينا ان اتباعهم
له في كل ما يعم دليل وجوبه عليهم من افعاله اما كان بطريق القربة
ومنها قوله صلعم في حديث عبد الله بن عمر ومن العاصي لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قالوا ومن ترك فعلا فعله

الرسول لم يكن هواه تبعا لما جاء به فيدخل تحت الوعيد قلنا لا
يتناول الحديث ما نحن فيه والا تناول من ترك ما علمت ندبيته كبعض
سنن الصلاة فان قلتم خرج ذلك بدليل قلنا فليخرج محل النزاع
ايضا بالقياس عليه اذ قد بينا انه مندوب وانما معنى الحديث الحث
على الانقياد لما امر الله تعالى به رسوله ولا يتركه احد على معنى الرغبة
عنه لشيء مال اليه هواه واستحسنته نفسه فالاحسن الا ما حسنته
الشرع فهو من معنى الحديث المقدم من رغب عن سنتي فليس مني وفي
الكتاب العزيز ما يدل على هذا المعنى وهو وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومنها قوله صلعم
انما جعل الامام ليؤتم به دل على انه يجب على كل قوم ان يأتوا بمثل ما فعل
امامهم ولما اجمعت الامة على انه صلعم امام الائمة بأسرهم وجب عليهم
ان يأتوا بمثل افعاله الا ما خصه دليل قلنا صحيح انه انما جعل
الامام ليؤتم به ولكن وجوبا او ندبا وهذا لان المندوب مطلوب الشارع
وحكم من احكامه كما ان الواجب كذلك ويدل عليه قوله في الحديث بعينه في
تفسير ما امر به من الائتمام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ففي شرعية الائتمام بالامام ثم
ان هذا الكلام انما خرج مخرج ربط العبادة بالامام ووجوب متابعته تحذيرا
من مخالفته كما هي عادة الشارع في الصلاة وليس مما نحن فيه في شيء

ومنها حديث الانصاري الذي قبل امرأته في شهر رمضان وانه اتى امرأته
ام سلمة فاستفتيها في ذلك فاخبرت ام سلمة رسول الله صلعم فقال
الا اخبرتيها اني افعل ذلك واستدل بهذا خوتر من اذا المالكي وشيخ
عليه ابن حزم افتح شناعة اذ هذا الحديث لا يقول به ولا دلالة فيه
على اكثر من اباحة القبلة للصايم فمن اين جا الوجوب ○ وكذلك جواب من
استدل بقوله صلعم في جواب من سأله عن كيفية الغسل فقال اما انا فيكفيني
ان اصب على راسي ثلاث حثيات ○ نتجه هذا على انه ينبغي ان يقتدى به لا
على سبيل الوجوب ○ قالوا المشك الصحابة بافعال النبي صلعم يجري
مجرى التواتر الظاهر لكن ما نقل عنهم من ذلك نحو قول عمر وضع لي الحجر
الاسود لولا اني رايت رسول الله صلعم يقبلك ما قبلتك ○ ونحو قولهم اعام
الجد شبه عن الحلق والنحر حتى فعلها النبي صلعم ○ ولما راوه واصل الصيام
وخلع نعليه واصلوا وخلعوا ولما امرهم بفسخ الحج قالوا له ما بالك
امرتنا بفسخ الحج ولم تفسخ ○ ورجع الصحابة الى قول عايشة في الغسل من
التقا الختانين بقولها فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ○ وسئل ابن عمر
عن شيا كان يفعله كفيله الركنين اليمانيين دون غيرهما فاخبر انه راى
رسول الله صلعم يفعل ذلك ○ وبالجملة لا يخفى ما نقل عن الصحابة في
ذلك وانتشاره عنهم يغني عن نقل تفاصيله بحر فذلك من له اطلاع على
احاديث رسول الله صلعم واثار اصحابه ○ قلنا الجواب عن جميع ما
يذكر من ذلك ان غايته انه دل على ان اتباع النبي صلعم مشروع لنا ندبا فيما فيه

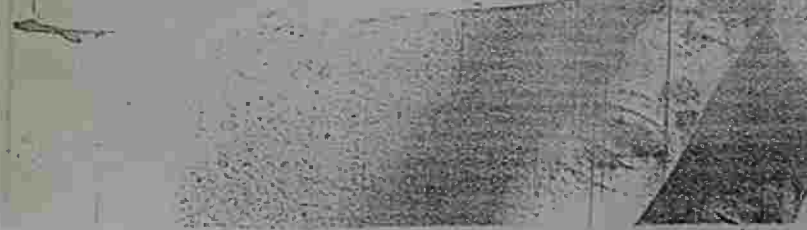

قربة او ما تحمل القربة واباحة في غيره كالقبلة للصايم لما تقدم الوجوب فاين
دليله كيف وان فيما ذكرتم ما يدل على عدم الوجوب وهو انكاره صلعم
على من شبه به في الوصال وقوله اني لست كاحدكم وقول الانكار منه
على انه ليس عليكم ولا لكم ان تشبهوا بي في جميع افعالي وكانوا رضي الله عنهم
حريصين على الاقتداء به من الغرب بما علموها او ظنوها فكانوا يراعون
افعاله ليقتدوا به فيها ولو كان الاقتدا واجبا عليهم في جميع افعاله لكان
عذرهم واضحا ولعذرهم النبي صلعم خصوصيته بالوصال باقرارهم على تلك العبادة
الموذية بالغضب حيث قال لبدع المتعمقون تعمقهم ○ فان قلت فهذا
دليل ايضا ان الاقتدا بافعاله ليس بمندوب قلت قد اقتدوا به في اشيا
كثيرة من العبادة فاقرهم على ذلك ولم ينكر وترك الخروج اليهم في باقي ليالي
شهر رمضان بعد ان اقتدوا به في قيام ليلتين منه او ثلاث وقال خشيت ان
تفرض عليكم ○ فيعلم انا ان تلك المسائل التي كانوا يتسائلون عنها على طريق الندب
لا على طريق الوجوب والله اعلم ○ وقد تقدم ان الصحابة استفادوا من حديث
عايشة في الغسل من التقا الختانين بيان الصحابة الذي امر الله سبحانه بالاعتصام
بهم ان وامر حديث فسخ الحج فانهم سالوا النبي صلعم عن شانه وامره لبنيه
لهم لانهم وقفوا فتحيرهم على فتنته ○ واما قصة الجونية فلم يكن تاخر من
تاخر منهم عن امر رسول الله صلعم صوابا ولو كان كذلك صلعم وشكاهم الى الله سبحانه
فكيف يستدل بفعلهم الذي اثبت خطوبه رسول الله صلعم وان كان ذلك
الذنب مغفورا وقد اخبر الله تعالى انه قد رضي عنهم ○ وقال الشاعي رحمه

في الصلاة والنسك مرتبة لنا الى ان تتحد بفعله الله وجهه نفتدي به
ومتأسي وبتبعه ونعتمد عليه في صفة بيان ما سبق شرعيته وفي ابتداء
شرعية عالم بسبق على شرعيته دليل ٥ واما قول الغزالي وغيره
ان الفعل لا يتبين له فكلام صحيح ولكنا نحن ما اخذنا ما ادعيناه من وجه
دلالة الفعل وانما اخذناه من دليل من خارج كما سبق وهو الحث على التأسي
به واتباعه والمرء يبادر الى ذلك بفعله في الصلاة والنسك وغيرها وما
دل عليه افعال الصحابة والتابعين فمن بعدهم كما سبق تقريره واما
الشافعية القائلون بالوجوب فيكفيهم انه لا يتم حكم من الاحكام واجب ومستحب
فصلى صلى فقط الا ما عشاه بفعل نادرا مختلفا فيه كما تقدم الاشارة
اليه في مسئلة الجنب لا يقرأ القرآن يدل ذلك على ان كل حكم امر به او اله
افعاله الافضل صلى عليه وسلم مندوبا كالاغتسال المسنونة كلها بخلاف
غسل الجنابة من التقاء الختانين فان عائشة وان قالت فعلته انا ورسول الله
صلى فاغتسلنا فرجع الصحابة في قولها فانما كان ذلك لانهم عرفوا بيانا
الجنابة التي امر الله تعالى بالاغتسال منها في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولم يبلغهم ايضا قوله صلى اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلم من هذه
الواقعة ما يلزم للفقيه في اقوال الشارع وافعاله ولزم من ذلك
الفرق في اثبات اكثر الاحكام الشرعية وهو خلاف ما عليه السائد
وليبة الورى من فهمها الامصار وذلك لانهم يقفون في دلالة الامر والنهي من
الاقوال على الوجوب والتحريم ويقفون في دلالة الافعال المطلقة على الندب
والاباحة ٥ ومما يدل على ان الوجوب لا يثبت فقط من قوله دون فعله

ما في الصحيحين من حديث جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال قال
عبد الله صلى رسول الله صلى قال ابرهيم فلا ادري ازاد ام نقص فلما
سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت
كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما
انفتل اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين
فصل وهذه الافعال المطلقة التي اخترنا دلالتها على الندبية منها
ما يأتي في معنى الامر كأمر النبي صلى عبد الله بن عباس عن اساءة في الصلاة
وحمله على تعليمه فذلك على الندب عندنا ولا نقول ان يجاور الندبية
لكونه في معنى الامر خلافا للظاهرية فانهم ينزلون منزلة الامر فيدلون على
الوجوب وهو اختلاف التخامة في قبلة المسجد فانها مصيبة لان النبي
صلى بعد حكمه اياها أرد فيها بالنهي عن ذلك والامر لغا عليه ٥ ومن الافعال
ما يكون تقريرا لجواز امر اصله مندوب اليه او واجب واما استدلاله بامر ذلك
الفعل جواز جنسه من هيئاته ذلك الفعل او جواز وقوع امر فيه وذلك كدلالة
على سهيل بن بيضاء في المسجد وقد استدل به عائشة على ان ذكر على المرور
بجانب سعيد بن ابي وقاص في المسجد ليصلي عليه ازواج النبي صلى ٥ وكصلاته
على القبر بعد الدفن وصلاته على الغائب وتقبيله وهو صائم وحمله الصغير
في صلاته وصلاته حاسرا بقيام في اجر امره عند من يرى جواز ذلك ونحو
ذلك والله اعلم ٥ فصل حديث صلوا كما رأيتموني اصلي وارد في اثناء
حديث اخرجه ابو عبد الله البخاري بالامر وصححه في باب [illegible]

بركتاب الادب وذلك في الربع الاخير من الصحيح فقال حدثنا مسدد قال
حدثنا عبد الوهاب قال سمعت ايوب عن ابي قلابة عن ابي سليمان مالك بن الحويرث قال
اتينا النبي صلعم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن انا
اشتقنا الى اهلنا وسألنا عمن تركنا في اهلنا فاخبرناه وكان رفيقا
رحيما فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني اصلي
واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم ٥ وفي بعض نسخ
صحيح البخاري يوجد متن هذا الحديث ملحقا في ابواب الاذان عن محمد بن
المثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب والتمام هو في متن الصحيح في اخر الكلام
في باب ما جاء في اجابة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلوة والصوم
حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب نا ايوب عن ابي قلابة نا مالك قال
اتينا النبي صلعم فذكره ٥ وقد رواه غير محمد بن المثنى عن عبد الوهاب ولم يذكر
هذه الزيادة ٥ واخرجه مسلم عن ابي عمر عن عبد الوهاب واحال بالمتن على
حديث ابن علية عن ايوب وليس في حديث ابن علية في صحيح مسلم هذه الزيادة
واخرجه البخاري ايضا من حديث حماد بن زيد ووهيب وغيرهما عن ايوب بدون
هذه الزيادة واصل ما صدر من عبد الوهاب بعد اختلاطه فانه اختلط
قبل موته بسنتين او ثلاث نقله ابو نصر الكلاباذي عن محمد بن علي الانماطي
ونقل ابن ابو محمد بن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخرة
قال النسائي عبد الوهاب الثقفي كان قد اختلط فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه صالح
فالاصح هل انه ثبت ان محمد بن المثنى سمع هذا من الثقفي قبل اختلاطه
وعلى تقدير صحته لرواية مسدد عن سعيد عن ايوب ذلك فهو امر اغلبي

فخصوصين لم يكونوا قد اقاموا بين اظهر المسلمين الا نحو عشرين يوما فاستدل
الى انهم اذا فارقوا النبي صلعم ان يوقعوا الصلاة على وفق ما راوا من صلاته
فكانوا يقصدون ذلك محافظين على هيئاتها المسنونة غير الواجبة حتى ان
في صحيح البخاري ايضا عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث في
مسجدنا هذا قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت النبي صلعم
يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا قال وكان الشيخ
يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى ٥ قلت
هذه هي جلسة الاستراحة التي يذكرها الفقهاء وفيها اختلاف هل هي مسنونة
اولا ومع هذا كان يحافظ عليها من شاهدها من النبي صلعم ولعله صلعم
لم يقصد بها انها من هيئات الصلاة بل وقعت منه اتفاقا كالوقوف في الصلاة
او رفع طرفه ومع هذا حافظ عليها المشاهد لها دل على ان النبي صلعم لم يقصد
منه هذا الامر اعني قوله صلوا كما رايتموني اصلي بل ارشدهم الى اتباع افعاله في
صلاته فانها اتم هيئات الصلاة والله اعلم ٥ والشيخ المشار اليه في هذا الحديث
هو ابو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي وترجمة هذا بضم الباء الموحدة وسكون
الراء المهملة وعمرو بفتح العين وسكون الميم وسلمة بكسر اللام والجرمي بالجيم والراء
المهملة وكل واحد من هذه الالفاظ يخاف عليه تصحيفه من تغيره عن الاتقان له
في ضبط اسامي رواة الحديث وغيرهم ٥ وكان اذكر قد شاخ وصلاة النبي
صلعم وكان امام قومه وهو الذي كان يؤمهم وتقدم انه كان يصلي
الصلاة بين ذلك في رواية اخرى في الصحيح والله اعلم فصل

أما التنبيه في الكتاب والسنة أما المواضع المستدل بها من القرآن
فستة مواضع الاول الامر باتباعه في قوله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون
فانبرى يحيى الله وظاهر الامر للوجوب والمتابعة عبارة عن الاتيان
بمثل ما اتى به المتبوع لاجل كونه آتيا به ○ واجيب عن هذا بوجوه
اجودها الاول ما اجاب به القاضي ابو بكر ونبعه على ذلك ابو منصور
الصيرفي وغيره قال المتبوع عندنا لا صيغة له فاذا عاد هم تناول هذا
القول لافعاله واقواله على الاستغراق ليس بصحيح بل لو سلم لهم
يكن فيه متعلق من قبل ان الاتباع له انما هو اتباع اوامره ونواهيه
واسبابه في اخباره لا افعاله ○ قلت ذكر هذا بعد تسليم ان الامر
للوجوب هم ذكر امتناع الاتباع الا بان يتصف الفعل بالوجوب
وغيره كما قال في الثاني قال ابو منصور الاتباع ينفي عن الطاعة والطاعة
انما تحقق في الاوامر لا في الافعال فقال لان يتبع سيده اي يمتثل امره لا
ان يتصور اذا تصور ويلتمس اذ البشر قلت وكذلك قال ابو محمد بن حزم
الاتباع لا يفهم منه في كلام العرب الا ما هو اتباع اقواله دون افعاله وما ادري كيف وقع ابو محمد بن حزم في هذا مع كثرة تنبيه
عن اللغة فالمراد من اتباع النبي صلعم ان يجعل اماما وقدوة يجتذي حذوه ويسار
بسيرته كهو لاء اتبع المأموم الامام في الصلاة انما هو فعل فقلته ومن هذا
قوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم وانبعث ملة اباي وانبع سبيل من اناب الي
اي اسلك طريقهم واجتذي حذوهم في طاعتهم لربهم وفي القرآن العزيز من نحو هذا اكثر
وقال اصل اللغة تبعه وانبعه فقا انره وذلك اثره بالجنم واثره بالارتسام
والايثار ○ وقال ابو عبيد الهروي اتبعه اجتذي حذوه وقفا اثره وقد زعم ان الاتباع
يستعمل في الافعال استعماله في الاقوال ○ واما جواب ابن الخطيب في المحصول

فلا يفيد النموم ○ قلت بعني منها حصل اتباعه في شيء ما فقد خرج بذلك
عن عهدة هذا اللفظ وقد رفع الاتباع له فيما امر به ونهى عنه فيقيب
الافعال لا دليل على وجوب اتباعه فيها ○ الرابع جواب سيفنا الآمدي
قال قوله وانبعوه صريح في اتباع شخص النبي صلعم وهو غير مراد فلا بد
من اضمار المتابعة في اقواله او افعاله والاضمار على خلاف الاصل فيمتنع
الزيادة فيه من غير حاجة وقد امكن دفع الضرورة باضمار احد الامرين وليس
اضمار المتابعة في الفعل اولى من القول بل اضمار المتابعة في القول اولى لكونه
متفقا عليه والفعل مختلف فيه ○ قلت ليس في ادلة القائلين بوجوب اتباع
النبي صلعم في افعاله اقوى من التمسك بهذه الاية فاذا سلم ان ظاهر
الامر للوجوب وهذه الاجوبة الاربعة ليس فيها جواب شاف اما
جواب الغامي فانه يحكم على اللغة حيث قال ان الاتباع له انما هو اتباع
اقواله دون افعاله وما ادري كيف وقع ابو محمد بن حزم في هذا مع كثرة تنبيه
عن اللغة فالمراد من اتباع النبي صلعم ان يجعل اماما وقدوة يجتذي حذوه ويسار
بسيرته كهو لاء اتبع المأموم الامام في الصلاة انما هو فعل فقلته ومن هذا
قوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم وانبعث ملة اباي وانبع سبيل من اناب الي
اي اسلك طريقهم واجتذي حذوهم في طاعتهم لربهم وفي القرآن العزيز من نحو هذا اكثر
وقال اصل اللغة تبعه وانبعه فقا انره وذلك اثره بالجنم واثره بالارتسام
والايثار ○ وقال ابو عبيد الهروي اتبعه اجتذي حذوه وقفا اثره وقد زعم ان الاتباع
يستعمل في الافعال استعماله في الاقوال ○ واما جواب ابن الخطيب في المحصول

فنقول التقدير يقتضي انه يجب علينا الاتيان بمثل فعله الا ما خصه الدليل فكيف يتصور ان نظفر بعلم نعلم انه غير واجب علينا وعليه الا والدليل قد خصه فلا منافاة اذ نسبتنا الى قوله تعالى واتبعوه لا بيننا وبينه اذ غايته انه عام قد خص كما انه قد خرج عن هذا النطاق الحائض والمريض لقيام عذرهما وانما جوابه في المعالم فقد كفانا هو بنفسه الجواب عنه بما نقلع ذكره في الفصل الذي بينه وبين هذا الفصل خمسة فصول فاغنى عن اعادته ○ واما جواب الحمدي فنقول تدبر الكلام واتبعوا امر قولا كان او فعلا لقوله تعالى فاتبعوا امر فرعون اي امتثلوا اوامره وافعلوا افعاله التبيتية ولهذا قال سبحانه وما امر فرعون برشيد وقال بعض الصحابة في عمر رضي الله عنه ان عمر كان رشيد الامر اي كل احواله كانت على رشد وسداد واستقامة من قوله وفعله رحمه الله ○ واذا ضعف هذه الاجوبة فاقول بتوفيق الله تعالى ينبغي ان نحمل قوله واتبعوه على الندب لا على الوجوب لانا لو حملناه على الاول لم يلزمنا الوجوب لخصصناه باشياء كثيرة نذكر بعضها لا تجب علينا وقد فعلناها ولو حملناه على الندب لم يلزمنا مثل ذلك وهذا هو المعنى الذي ذكرناه في قوله صلوا كما رايتموني اصلي حيث حملناه على الندب وقلنا تعناه لا نقصر في الفرد الواجب بل ياتوا بالصلاة كاملة بجميع سننها وهيئاتها واذا فات حصل الصلاة بجميع سننها كان هذا الامر ندبا وان كانت الصلاة مشتملة على واجب ونقل الكل بالاتيان بالهيئة الاجتماعية مندوب اليه تعتبر واجب فكذا قوله واتبعوه اي اتمروا امره اسمه واقتدوا بافعاله وقوله

ترغبوا عن شيء من امره بل اسلكوا مسلكه واخذوا اخذه في جميع اموره من قول وفعل فالامر بهذه الجملة امر ندب وان كان مشتملا على واجبات كثيرة وعلى هذا يحمل ايضا قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وارشد الى هذا المعنى وقوله قول النبي صلعم في حديث صحيح حكاه عن ربه عز وجل قال ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته ○ فقد جعل النوافل مرقاة الى محبته عز وجل وكانه نفس بالاتباع في قوله فاتبعوني يحببكم الله ○ واذا لاح ان الامر في هاتين الايتين للندب لسقط الاستدلال بهما على الوجوب والله اعلم ○ الموضع الثاني في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ○ قال واحد الكلام يجري مجرى الوعيد لمن ترك التاسي به لان ترجو ينافي تخاف كقوله تعالى لمن كان يرجو لقاءه وقال الدين لا يرجون لقاءنا وهذا زجر في طي امر وتقدير من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليتاس به فليكن مؤمنا بالله واليوم الاخر وهو دليل الوجوب كيف وقد قال في سورة ممتحنة هذا ومن يتول فان الله هو الغني الحميد وهذا انما يليق بالوجوب دون الندب ○ وجوابه ان نقول هذه الاية قد قدمنا انها دليل ظاهر في التدبيه لقوله لكم ولم يقل عليكم ○ واما قوله لمن كان يرجو الله واليوم الاخر فان هذا خطاب للمؤمنين وهم الذين يرجون الله واليوم الاخر خرج هذا الكلام مخرج المدح للمؤمنين لا مخرج التخويف اي ينبغي لمن كان بهذه الصفة ان يتاسى به

وهذا كلام اقناعي وتحقيق تفسير الآية ان نقول هذا الكلام قد ذكر
في سورتين الاحزاب والممتحنة اما في الاحزاب فقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا والمفسرون قولان في المراد
بالخطاب في قوله لكم احدهما انه خطاب للمنافقين والثاني انه خطاب للمؤمنين
والاظهر انه خطاب للمنافقين لان سياق الكلام في ذمهم من قوله تعالى واذ
يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا الى
هذا الموضع فانه يعبر عنهم بلفظ الغيبة كقوله يقولون ان بيوتنا عورة
وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا ولو دخلت عليهم الآية ونادوا يا رسول
صلح بان خاطبهم بالذم كقوله قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم واذا لا تمتعون
قل من ذا الذي يعصمكم فقد سماهم الله المسوفين منكم ويجوز ذلك وقد جرى
ايضا في اثناء هذه الايات خطاب للمؤمنين كقوله سلقوكم بالسنة حداد اشحة عليكم
ولو كانوا فيكم ثم قال لقد كان لكم في رسول الله فاحتمل ان يكون الخطاب
للمنافقين واحتمل ان يكون للمؤمنين فان قلنا هو للمنافقين كان
تكذيبا لهم ودعاء على فرارهم اذ لم يأتوا برسول الله صلعم وتمنيه كان
حتى لكم ان تعتدوا بالرسول في طاعتكم فيما امرتاه به من الثبات والجهاد
والصبر على الجلاد فهذا الصنف كما اطاعوا موسيق له في يزل الانفس
والاموال وقوله لمن كان يرجو الله في موضع الصفة لاسوة اي كانت
لكم قدوة حسنة هي مستقرة لمن كان يرجو الله اي الذين كانوا يرجون الله
وهم المؤمنون فعلوا اما دعاكم على تركه وقال بعضهم لمن كان يرجو من
لكم وهو ضعيف لما رفع بينهما من الفصل ولغير ذلك فهذا معنى الآية
ان كان الخطاب للمنافقين وان كان للمؤمنين ففي مخرج هذا الكلام قولان احدهما
انه خرج مخرج المدح لهم كما قال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
اي انكم ايها المؤمنون صرتم مع نبينا وناسبتم به فيتم ما فعلتم بخلاف المنافقين
القرارين والثاني انه خرج مخرج الامر لهم بالتأسي وقوله لمن كان يرجو الله
على هذا من الفواصل خرج مخرج التهديد والحض على التأسي كقوله ان كنتم آمنتم
بالله ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي فعلى هذا القول الاخير يرتفع اسوة لان
الفاعلين الترتب لانه تعالى ارشدهم الى الايتساء وعلى القول الاول لا يرتفع لانه
مرتجم عليه وعلى القول الاول لانه اثبت ان الاسوة من اجل الايمان
المجموعة فيهم المركبة فيهم التي لا يقولون عنها في كل الصفة الموجودة فيهم
وهذا المعنى هو الذي ارشدنا الله تعالى اليه في تفسير قوله عليه السلام بيد
المؤمن ابلغ من عمله او خير من عمله ذكرناه في تفسير احاديث الاربعين والله اعلم
واما الآية التي في سورة الممتحنة فان خطاب المؤمنين بالتأسي لانها
نزلت في قصة حاطب رضي الله عنه حين كتب الى اهل مكة فقال تعالى قد كانت
لكم اسوة حسنة في ابراهيم الآية ثم قال لمن كان لكم فيهم اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد عسى

هذا الكلام مخرج الامر بالنهي اخي في ابرهيم عليه السلم والزمن معه في
تبرئتهم من الكفار ثم اعترض على ذلك وحرك من قلبه من عائبه
كتابة جوله لمن كان مرجواله الى آخر الاية وابيه اعلم ان الموضع الثالث
قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم حملوا الامر هنا على الفعل كقوله اني امرت انا ما امرنا
ليلة ما احا امرك وما امر فرعون برشيد ويكون شاملا للامر القولي
والفعلي لانه يقال للشان والطريقة وقد نوعد على مخالفته فدل
على وجوب موافقته وجوابه بمنع ان المراد بالامر هنا الفعل
انما المراد به القول لامرين احدهما ان اول الاية دال عليه وهو قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول اي ان دعاكم فاستجيبوا له ولا تخالفوه
والثاني ان العاصي في قوله عن امره يحتمل ان يكون راجعا الى الله تعالى لانه
افرب مذكور وقد ابطل بان الامر للقول وضمن معنى الخروج معنى
يترضون ولهذا عداه بعن كما ضمن رغب معنى كفر في قوله ورغبوا بانفسهم عن
الاية انما هو دليل جعل الامر المطلق على الوجوب على ما اخترناه والله اعلم
الموضع الرابع قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية وجوابه ان
الامر في فخذوه ليس للوجوب وانما خرج هذا الكلام مخرج انكم لا تاخذوا
من اموال الغنى الا ما اعطاكم وما منعكم منه فانتهوا عنه هذا معنى الاية لان
السياق دل عليه والقحط ايضا يدل عليه لان التعبير عن الفعل بالاعطاء

والايتاء بعيد ثم سلمنا انه عبر بالايتاء عما جاء به من السنن كقوله انما
عدانا ابي ايتاءه الا انا نقول المراد به الاقوال دون الافعال بدلالة قوله
بعد ذلك وما نهاكم عنه فانتهوا وهذا التاويل ماثور عن الشيخ ابي
الحسن الاشعري رحمه الله قال اراد ما امركم الرسول به فخذوه والزاجر
لذلك قوله وما نهاكم عنه فانتهوا والنهي لما قارنه على مقتضاه الامر ويدل
اخرا وهو قول ابي الحسين وتبعه فيه ابن الخطيب قال انما يانى ذلك في
القول لانا بحفظه وامتثاله نصبر كاننا اخذناه فكانه صلعم اعطانا ه
الموضع الخامس قوله تعالى واطيعوا الرسول وجوابه ان
الطاعة موافقة الامر القولي لا المتابعة في الفعل الموضع السادس
قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم قد مضى تفسيرها وظرازوجيا كي لا يكون على المؤمنين حرج
في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ان بين سبحانه ان اباحة زوجة الابن
لابيه المتبنى مستفادة بالحكمة في ذلك فلما صح ما ذكرناه وكان من ابن
يدل على ان الاقتداء به واجب في هذا الحكم او في غيره بل انما استفدنا من صفة الابن
ان فعله صلعم مما لا قربة فيه دليل على جواز مثله لنا وبحسب ما بيناه لنا فيما
اخترناه من ذلك وفعله الذي فيه قربة علم على تاكيده لنا بادلة على ذلك
تقدمت والله اعلم فصل واما الموانعة المستدل بها من
السنة فهي قوله صلعم في حديث الغرباء من سارية الذي خرجه
ابو داود والترمذي وغيرهما عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

من يقدر ع عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور والحديث وسنة
الرسول عبارة عن اقواله وافعاله كما تقدم حيث عاد على الضمير بلفظ
ظاهر في الوجوب وهو قوله عليكم ثم اكد ذلك بامره حيث قال عضوا
عليها بالنواجذ ثم اكد بنهيه عن محدثات الامور بقوله واياكم
ومحدثات الامور وهي فعل مالم يفعله الرسول صلعم ومالم يامر به وترك
ما فعله او امر به وذلك يعيد المطلوب وهو وجوب متابعته فيما صدر
عنه من فعل وترك وقد اكد هذا قوله صلعم من رغب عن سنتي فليس
مني وقد علم الرغبة عن السنة حرام كما تقدم والحث على الاخذ بجميع سنته
لا يكون ابلغ من قوله وابتعوه وقد قدمنا ذلك بدليل يطرد هنا وهنا
بل هو هنا اقوى لانه عطف على سنتي سنة الخلفاء الراشدين وقد
اختلف العلماء في اقوال الصحابة واضعالهم هل هي حجة او لا والله اعلم
ومنها قوله صلعم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي وذلك
يعم الاقوال والافعال فقلنا لا ريب في ان ما هو صلعم عليه
واصحابه حق وصواب ومنقسم الى واجب ومندوب فلم يظهر ان ما فيه
النزاع من قبيل الواجب دون قبيل المندوب كما انا بينا ان اتباعه واجب
له في كل ما يتم دليل وجوبه عليهم من افعاله انما كان بطريق الندب
ومنها قوله صلعم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قالوا ومن ترك فعلا فعله

الرسول لم يكن هواه تبعا لما جاء به فيدخل تحت الوعيد فقلنا لا
يتناول الحديث ما نحن فيه والا لتناول من ترك ما علم ندبيته كبعض
سنن الصلاة فان قلتم خرج ذلك بدليل قلنا فليخرج محل النزاع
ايضا بالقياس عليه اذ قد بينا انه مندوب وانما معنى الحديث الحث
على الاتيان بما امر الله تعالى به رسوله ولا يتركه احد على معنى الرغبة
عنه لشيء مال اليه هواه واستحسنته نفسه فالاحسن الاتباع
الشرع فهو من معنى الحديث المتقدم من رغب عن سنتي فليس مني وفي
الكتاب العزيز ما يدل على هذا المعنى وهو ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومنها قوله صلعم
انما جعل الامام ليؤتم به دل على انه يجب على كل قوم ان يأتوا بفعل
امامهم وطا اجمعت الامة على انه صلعم امام الامة بأسرهم وجب عليهم
ان يأتوا بفعله الا ما خصه دليل فقلنا صحيح انه انما جعل
الامام ليؤتم به ولكن وجوبا او ندبا وهذا الان المندوب مطلوب الشارع
وحكم من احكامه كما ان الواجب كذلك ويدل عليه قوله في الحديث بقيته في
تفسير ما امر به من الايتمام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد الى غير ذلك من كيفية الايتمام بالامام فتقرر
ان هذا الكلام انما خرج مخرج ربط المندوب بالامام ووجوب متابعته بجملة
من شبهه كما جرى عادة العرب الجمل في الاصل وليس مما نحن فيه في شيء

ومنها حديث الانصاري الذي قبل امرأته في شهر رمضان وانه اتى ام سلمة فسئلها في ذلك فاخبرت ام سلمة رسول الله صلعم فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك فاسئل هذا خويزمنداذ الماكي وشنع عليه ابن خويز منداذ شناعة اذ هذا الحديث لا يقول به ولا دلالة فيه على اكثر من اباحة القبلة للصائم فمن اين وجوب وكذلك جواب من استدل بقوله صلعم في حوار من سئل عمن كثر عليه الغسل فقال اما انا فاكفي ان اصب على راسي ثلاث حثيات ٥ تنبيه هذا على انه ينبغي ان يعتمد به لا على سبيل الوجوب ٥ قالوا المشهور الصحابة بافعال النبي صلعم يجري مجرى المتواتر الظاهر لكن ما نقل عنهم من ذلك نحو قول عمر رضي الله عنه الاسود لولا اني رايت رسول الله صلعم يقبلك ما قبلتك ٥ وتوقفوا عما يؤدي الى الحلق والنحر حتى فعلها النبي صلعم ٥ ولما راوه واصل الصيام وخلع نعليه واصلوا وخلعوا ولما امرهم بفسخ الحج قالوا له يا مالك امرتنا بفسخ الحج ولم تفسخ ٥ ورجع الصحابة الى قول عايشة في الغسل من التقاء الختانين بقولها فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ٥ وسئل ابن عمر عن شيء كان يفعله لم يفعله الركنين اليمانيين دون غيرهما فاخبر انه راى رسول الله صلعم يفعل ذلك ٥ وبالجملة لا يقضي ما نقل عن الصحابة في ذلك وانتشاره عنهم يغني عن نقل تقابله بصريح فدل من له اطلاع على احاديث رسول الله صلعم واثار اصحابه ٥ قال [illegible] عن جميع ما يذكر من ذلك ان غايته ان دل على ان اتباع النبي صلعم مشروع لنا ندبا فيما فيه قربة او ما يحتمل القربة واباحة في غيره كالقبلة للصائم اما الوجوب فاين دليله كيف وان فيما ذكرته ما يدل على عدم الوجوب وهو ان كان صلعم على من تشبه به في الوصال وقوله اني لست كاحدكم ودل الانكار منه على انه ليس عليكم ولا لكم ان تتشبهوا بي في جميع افعالي وكانوا رضي الله عنهم حريصين على الازدياد من القرب مهما علموها او ظنوها فكانوا يبقون افعاله ليفعلوا به فيها ولو كان الاقتداء واجبا عليهم في جميع افعاله لكان عذرهم واضحا ولعرفهم النبي صلعم خصوصيته بالوصال بافرب من تلك البيانات المؤدية بالغضب حيث قال لبدع المتعمقون يعنيهم ٥ فان قلت فهذا دليل ايضا ان الاقتداء بافعاله ليس بمندوب قلت قد اقتدوا به في اشياء كثيرة من الصيام فاقرهم على ذلك ولم ينكره وترك الخروج اليهم في باقي ليالي شهر رمضان بعد ان اقتدوا به في قيام ليلتين منه او ثلاث وقال خشيت ان تفرض عليكم ٥ فبان لنا ان تلك المسائل التي كانوا يتسلكون بها على طريق الندب لا على طريق الوجوب والله اعلم ٥ وقد تقدم ان الصحابة استفادوا من حديث عايشة في الغسل من التقاء الختانين بيان الجناية التي اقر الله بها بالاغتسال بسببها وان الحديث فسخ الحج فانهم سالوا النبي صلعم عن شانه وانه لم ينسخ لهم لانهم وقفوا استصحابهم على فسخه ٥ واما قصة اليهودية فلم يكن تاخر من تاخر منهم عن امر رسول الله صلعم سرابا ولو كان انكر صلعم وشنع الى ايام سمعه فكيف يستدل بفعلهم الذي ابت نصوصه رسول الله صلعم وان كان ذلك الذنب مغفورا وقد اخبر الله تعالى انه قد رضي عنهم ٥ وقال الشافعي رحمه

انهم لم يتبعوه في جميع افعاله الواقعة موقع القرب وان اتبع في بعضها
فلم يصار اتباعه في البعض دليلا على وجوب مثل سايرها علينا ولم يكن نزعهم
اتباع كثير منها دليلا على سقوط مثل سايرها عنا ولا فصل في ذلك ٥
قال الامام ابو المعالي فيما اعتمد به هو لا ان قال الواجب للمسلمين قبل
اختلاف الآراء على انه يجب على الامة التاسي برسولها ومتابعته ومن تابعه
ان يوافق في افعاله قال وهذا ان لم يعلم فان منهب النبوة يقتضي كون النبي
صلعم متبوعا على انه مطاع فاما وجوب متابعته في افعاله فليس ذلك لان
معجزته ولا قضية نبوته ولا حجتم علو من تبعه والملك الذي يتبع امره لا
يجعل مثل فعله الا اذا امر ٥ قلت انما لا يجعل مثل فعله الذي هو من
من خصائص الربوبية وكيفياتها وخرقها فهذا هو الذي يجب على
الملوك اقتداء الرعية بهم فيه ومراجعتهم عليه ومناقشتهم فيه انما ما
يفعله الملوك من التواضع لله وانواع العبادات والاحسان الى الرعية
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهم يحتاجون من يتعلم في ذلك واذا
فيه وذلك هو الظاهر من اخلاقهم ٥ اذا ثبت هذا كان اتباع النبي صلعم في
افعاله على وامن منصبه كيف وانه صلعم قال من سن سنة حسنة فعمل
به كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ٥ فصل في الامر
الصفة الثانية استدلوا على ما اقاموا من الوجوب فقالوا الواو
تفعل على وجه القربة كان متعبدا به وكان ذلك من فعله فيجب ان يكون من
فعلنا ايضا وان نتعبد به في ذلك ٥ والجواب من وجوه احدها
انه لا يلزم من كون الفعل مصلحة له ان يكون مصلحة لغيره فان الوتر فيان

والمصالح تختلف الا ترى ان الصلاة مصلحة في حق الطاهر مفسدة في حق الحايض
وقد اختلفت مصالح الحر والعبد والمقيم والمسافر والصحيح والمريض في احكام
العبادات ٥ الثاني لم قلتم انه اذا كان مصلحة له كان واجبا عليه فمن الجايز
بل الغالب في كل ما كان ربانيا به من المصالح انه مندوب ٥ الثالث سلمنا انه
كان واجبا عليه لكن يكون الوجوب في حقه لانه لم يعلم بوجوبه علينا
بقوله دلنا ذلك على انه من خواصه على ما كانت علامته صلعم في نصيبين
الواجبات علينا ٥ الرابع لا يلزم من كون الوجوب كذلك في حقه ان يكون
من مصالحنا ايضا بل لعل من مصالحنا ان نابى ذلك الفعل ربانا وان كان من
مصلحة النبي صلعم ان يابى به وجوبا وذلك لما في الوجوب من التضييق ورفع
الحرج وقلة التكليف ولضعفنا وقوته وقد ظهر اعتبار ذلك في تعليله
عليه السلام جل الغمام لهم بقوله الا مقدون من سبقهم من الامم فقال وذلك ان
الله تعالى علم ضعفنا فاحله لنا ٥ الخامس سلمنا ان الوجوب اذا كان
من مصلحته كان من مصلحتنا ايضا ولكن بما ذا نعلم ان الفعل واجب علينا الجواب
فعله اما بدليل من خارج الاول ممنوع والثاني مسلم فاين الدليل على ما ذكرتم
يصح ان يكون ما اخذ الناس في اختيارنا التذبيحة التي تابى به في ذلك كما ثبت
لنا بادلة دلت في كل ما اختص به من الغرباب الواجبة عليه ٥ السادس قال
المازري اما المصالح فلا يمتنع ان يرد بها الشرع في التكليف ولو اشترطنا ان الاحكام
باختلاف الاشخاص ٥ قالوا اما فعله النبي صلعم فيحتمل ان يكون حتما وفرضا
وترك الحتم والصواب يكون خطاء وباطلا وهو ممتنع وحمله على ما ليس بحتم
الحتم والصواب في الواجب فالمندوب والمباح حرك فلا يلزم ان يكون ترك

خطأ وباطلا لا نسمه لا يلزم من كون الشئ حقا وصوابا بالنسبة اليه
ان يكون كذلك بالنسبة الى امته الا ان يكون فعله مما يوجب مشاركتهم
له في ذلك وهو محل النزاع نسمه الحق والصواب يختلف باختلاف
الاشخاص واختلاف افعالهم كما تقدم فالافطار حق وصواب من المسافر
وهو بعينه باطل وعصيان من المقيم في نظائر ذلك كثيرة ٥ وقال
القاضي انما صار فعله صوابا وحقا لكونه مأمورا بالتقرب به فيجب
ان لا يكون حقا منا الا من حيث كان صوابا منه واذا لم يؤمر
كما امر اختلف حكم فعلنا وفعله ٥ وقال ابو حامد الغزالي في قولهم
لا بد من وصف فعله بانه حق وصواب ومصلحة ولولاه ما افتقر
اليه ولما تعبد به قلنا جملة ذلك نسلمه لكن في حقه خاصة
حتى يخرج به عن كونه محظورا وانما الكلام في حقنا ولا يلزم من
كونه حقا وصوابا ومصلحة كان في حقنا كذلك بل نقول
مصلحة بالاضافة الى صفة النبوة او صفة يختص بها وان ذلك داخل
في جملة من الجائز والواجب والمحظور ان بل اختلف الناس والمباح
والطاهر في الصلوات فلم يمنع اختلافه والنبي صلى الله عليه وسلم
والامة ٥ فان قالوا في ترك اتباعه على افعاله اظهار خلاف عليه
ومخالفة له وذلك يوجب التنفير عنه والتصغير لشانه فوجب
حملها على الوجوب وجوابه ان المخالفة انما تحقق في ترك طاعة

فيما امر به ونهى عنه الا ترى ان العبد الذي يأتمر لسيده وينتهي لنهيه
يعد مطيعا وان كان لا يفعل فعل سيده عند سلطان سيده نعم
لا يبعد منعه له في افعاله وقد تقدم الكلام على ابنى الامر بالاتباع
قولهم انه منفر ليس كذلك بل المنفر ان لا يتبع فيما امر به ونهى
عنه اما في ترك الموافقة في فعله فلا نسلم ان مراعاة ما ينفر لا يشترط
في النبوات الا فيما كان مخالفا لما دلت عليه المعجزة والدليل على ذلك
انه قد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اشياء تنفر منه في قلب مرض
وارتد جماعة كاخباره عن مسترله وكالشجة والعرجة يوم احد
وما جرى يوم الحديبية ونحو ذلك من وقوع السهو في صلاته وقد
وقع في القرآن ما ينفر بهان وكانت الغرة على ايضاح كل ذلك
تأبينه ولكن لا يسأل عما يفعل فاذا لم ينفر ذلك فلأن لا ينفر من مخالفة
فاعلين ينفر كونها لا تعتقد وجوبها منابعته في افعاله مع كونها
نفعلها وانما نفعلها ندبا ٥ قولهم انزلك تصغير لشانه باطل
فانا اذا فعلنا مثل فعله واعتقدنا ان ذلك ندبا كنا موقرين له معتقدين
فضله وخيريته على الامة بل لا نرغب بانفسنا عن نفسه صلى
الله عليه وسلم ٥ قالوا لو لم يجب علينا اتباعه في افعاله لما وجب علينا
اتباعه في اقواله واللازم منتف فالملزوم مثله بيان الملازمة ذكر وجب اتباعه في
الامرين ٥ وجوابه ان مخالفته في القول عصيان وشرع عن تأبيده
البيضة لانه بعث للتبليغ حتى طاع في اقواله اذ المعجزة دلت على صدقه

فيما يتطرق به ولم تدل على وجوب اتباعه فيما يفعله ولان قوله تعلق
الى غيره وفعله قاصر عليه اذ لا يتبعه له فافترقا والجواب ولان
الاقوال موضوعة في اللغة لمعان والحكمة تقتضي ارادة خطابه
قولا بلغتهم فانه يخاطبهم بالفاظهم مما يعتقدونه وهذه الطريقة غير
حاصلة في الافعال ○ قالوا فعظم النبي صلى الله عليه وسلم واجب والتأسي
به تعظيم فوجب ○ وجوابه يمنع ان في وجوب التأسي به تعظيما
ولهذا انكر عليهم مخالفته في الوصال ابقاء عليهم ونظرا في مصالحهم
لانه ليس كل احد يطيقه بفعله يطيقه الامة فلم يحصل شرعه ذلك
واجبا وشرع ندبا في غير ما اختص به لانه موكول الى اختيار المكلف
واراده فلا يفعل الا ما يمكنه فعله واجيب ايضا بما تقدم
الجواب عنه وهو ان الكبرى والصغرى ممنوعتان من ان يفعل من هو
دونهم فعلهم قال الفخر الى تعظيم الملك في الانقياد له فيما لا
يأمر وينهى لا في النزع اذا نزع والجلوس على السرير اذا جلس
واذا نذر الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا لم يكن تعظيمه في ان ينذر ما
ينذره وكان الوطء اذا باع او اشترى لم يكن تعظيمه في التشبه به
قال شيخنا الابهري لو كان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله
موجبة لتعظيمه وترك المتابعة موجبا لاهانته لوجبت متابعته
عند ما اذا ترك بعض ما تعبدنا به من الاجداد ولم نعلم سببه

وهو خلاف الاجماع ○ قالوا الاحوط والاخذ بالجزم يقتضي
الحكم بالوجوب لان الاتباع امر به ونحو بر تركه لشيء على نفي منه
فلا يخاطر بالتساهل بالترك ○ وجوابه يمنع ان القضاء بالوجوب
احوط لاحتمال ان يكون وجوب الفعل عليه من خصائصه وامر باتباعه
على سبيل الندبية كما اخترناه وليس لنا ان نوقع خصائصه على الوجه
الذي اوقعها ○ وقال ابو الحسين الخطر حاصل في اعتقاد وجوبه
لانا لا نامن ان يكون غير واجب فنكون معتقدين اعتقاد الانا من
كونه جهلا ان سلمنا ان القول بالوجوب احوط ولكن لا نسلم ان كل
مكان يجب الاخذ بالاحوط ولهذا لا يجب صوم يوم الثلثين من شعبان
اذا كان الغيم في ليلته لاحتمال انه من شهر رمضان على ما هو مذهبهم
وكشف الغطاء عن ضابط ذلك ان يقول الاحتياط انما يصار اليه فيما
تبينه وجوبه وشك في التقضي عنه كايجاب الصلوات الخمس على من فاتته
احداها ولم يعلم عينها وكايجاب صوم يوم الثلثين من رمضان عند الغيم
واما ما يشك فيه هل هو واجب او غير واجب ولا اصل للوجوب
يستصحب فلا والله اعلم ○ قالوا افعال صلى الله عليه وسلم فاية مقام
افاده في بيان المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق من الكتاب والسنة
فكان الطلاق محمولا على الوجوب كالقول ○ وجوابه ان يقال لا يلزم
من كون الفعل بيانا للقول ان يكون موجبا لما يوجبه القول لافتراق

بالاقوال والافعال من وجوه كثيرة تقدم ذكر بعضها ولهذا الخطاب
القولي يتمسك في وجوب الجواب والاكل بالفعل ○ قالوا الجمل
فعله صلعم ان كان واجبا وان لا يكون واجبا لم يكن واجبا لان الظاهر
من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يختار لنفسه الا الاكمل الافضل
والواجب اكمل واذا كان واجبا فيجب مشاركة الامة له لانه جميع
قد علمت صفة فعله بالدليل الظاهر ○ وجوابه ان هذا لا يلزم من
كون الواجب افضل ان يكون جميع ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم واجبا
ولهذا فعله صلعم للندب وبات اكثر واغلب فيجب حمل الفعل النادر
المشكوك فيه على الاعلى من افعاله وهو المندوب ○ سلمنا انه يكون
واجبا عليه فباي دليل يكون واجبا علينا النزاع في المسئلة بحاله ○
قالوا الاقتداء به في بعض الافعال واجب فوجب ان يكون الاقتداء به
في الكل واجبا الا فيما خصه الدليل بيان الاول قوله صلعم صلوا
كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم بيان الثاني ان كل من وجب الاقتداء
به في بعض ابواب التكاليف وجب الاقتداء به في سايرها الا ما خصه
الدليل ○ وجوابه ان يقال قوله صلوا كما رايتموني اما ان يكون للندب
او للوجوب فان كان للندب حصل غرضنا وان كان للوجوب فقد بينا فيما
تقدم انه لا ينبغي ان يحمل الاعلى ترتيب اركان العبادة والاقتصار على
قدر ركعاتها وايقاعها في اوقاتها مما علم وجوبه وذلك واجب عندنا
ايضا بقوله الذي يفعل فعله بيانا لما وجب علينا من فعل الصلاة

والحج وقد قلنا ان كل فعل وقع منه صلعم بيانا فهو تابع للمبين
ان كان واجبا فواجب وان ندبا فندب ومسئلة النزاع في الفعل
الذي لم يصدر منه صلعم بيانا ○ قالوا ترك متابعة الرسول صلعم
مشاقة لان المشاقة عبارة عن كون احدهما في شق والاخر في شق اخر
ومشاقة الرسول محرمة موجبة للعقاب بقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول الاية ○ وجوابه ان المراد بالمشاقة في الاية الاصرار على
الكفر من بعد ظهور معجزته صلعم ولئن سلمنا ان المراد مطلق المشاقة
فلا نسلم ان ترك المتابعة بفعله مشاقة له وذلك لانه انما يكون مشاقة
ان لو علمنا انه صلعم طلب منا المتابعة على سبيل الوجوب والنزاع فيه
انما اذا كان طلبه على سبيل الندب فلا بالاجماع فان من ترك تحية المسجد
لا يعد مشاقا للرسول بخلاف من ترك صلاة الفرض ○ قالوا الفعل
اكد من القول في الدلالة ولهذا كان النبي صلعم يخص بفعله كما فعله
في الحج والصلاة فاذا افاد الامر الوجوب كان الفعل اولى بذلك ○ وجوابه
ما قال ابو الحسين الفعل اكد في الابانة عن صفة الفعل من القول لما للمشاهدة
من المزية على الوصف والفعل كالمشاهد وليس الفعل وصفا للوجوب
حتى يكون ادل عليه من الامر ○ والله اعلم فصله اربع عشر اعتراضا
عقليه وهي ما ذكرناه من الاعتراضات النقليه من الكتاب والسنه وفعل
الصحابة اشبه ما اورده القايلون الوجوب وقد حصل من مجموع ذلك

الجواب عن الجميع وحصل في ضمن هذه الاجوبة فوائد جليلة من علوم
شتى ولله الحمد ○ فصل واذ قد فرغنا من الكلام على هذه المقدمات
ودللنا على المختار منها فهنا حاجة الى تبيين امور تتعلق بالافعال
ذكرها المصنفون لابد من ذكرها الاول قال صاحب المحصول
افعال النبي صلى الله عليه وسلم تقع على جهته اوجه اباحة وندب ووجوب اما الطريق
الى افعاله فيعرف بطرق اربعة بنص الرسول على انه مباح او يقع افعاله
لابة دالة على الاباحة او بيانا لابة دالة على الاباحة فهذه ثلثة طرق
والرابع انه ما ثبت انه لا يذنب ثبت انه لا حرج عليه في ذلك الفعل
ويعرف نفي الوجوب والندب بالبقاء على الاصل فحينئذ يعرف كونه
مباحا واما الندب فانما يعرف بالثلاثة الاول مع اربعة اخرى
احدها ان يعلم انه قصد القربة بذلك الفعل فيعلم انه راجح الوجود ثم
يعرف انتفاء الوجوب بالاستصحاب فيثبت الندب الثاني ان ينص
على انه كان مخيرا بين فعل وفعل اخر فثبت انه مندوب لان التخيير لا يقع
بين ندب وما ليس بندب ○ الثالث ان يقع فضاء لعبادة كانت ندبا وما
ذكر كفيته بعد العشرة ○ الرابع ان يداوم على فعل ثم يخل به من غير
نسخ فيكون دوامه عليه دليلا على كونه طاعة واخلاله به من غير نسخ
دليلا على عدم الوجوب وبهذا الطريق يعرف بذلك الثلثة الاول
مع خمسة اخرى احدها الدلالة على انه كان مخيرا بينه وبين فعل اخر ثبت

وجوبه لان التخيير لا يقع بين واجب وما ليس بواجب الثاني ان يقع
قضاء لعبادة ثبت وجوبها كصلاته بعد خروجه من الوادي الذي نام
فيه عن الصلاة ○ الثالث ان يكون وقوعه مع امارة قد تقرر في الشريعة
انها امارة للوجوب كالصلاة باذان واقامة ○ الرابع ان يكون جزاء
لشرط كفعل ما وجب بندر ○ الخامس ان يكون لوقوع بكر واجب غير
كالجمع بين ركوعين في صلاة الكسوف ○ اذا عرفت الوجوه فاعلم ان في
التركيب والافاضل الصلاة غير واجب فكيف تجب ابتداضها وقد برهنا
على ان ذكر لفظ الوجوب تجوزا او قد يطلق على لفظ الفرضية
حذرا لما ذكرناه والذي اختترناه من الالفاظ اولى والله اعلم ○ فصل
الامر الثاني قال صاحب المستصفى اذا قال قائل اذا نقل الينا فعله
صلى الله عليه وسلم فما الذي يجب على المجتهد ان يبحث عنه وما الذي يستحب
قال فلم لا يجب الامران واحد وهو البحث عنه انه ورد بيانا لخطاب
عام او تخصيصا لخطاب عام فيجب عليه البحث لانه لازم عام فيجب لكل ما يكون
قاصرا عليه فان لم يقم دليل على كونه بيانا لخطاب عام فالبحث عن كونه
ندبا او واجبا او مباحا او محظورا او قضاء لواجب او مستحبا او مستحبا لا
يجب بل هو رياضة درجة وفضل في العلم مستحب للعالم ان يحرزه فلت
هذا الذي ذكره زيادة كلام طويل القاضي ابي بكر في تقريبه وهو مبني على
اختيارهم قول الوقف وعلى ما اخترناه يبحث عما يعرف به انه ليس
ببيان عن ان فيه قربة اولا فان كان فيه قربة فقضي بانه مندوب للامة

والا فهو مباح على تفصيل سبق ٥ ثم قال فان قيل كم اصناف ما
يحتاج الى البيان شتى الفعل قلنا كل ما ينظر اليه اجمالا
كالمجمل والمجاز والمنقول عن وضعه والمنقول بعرف الشارع والظاهر
المحتمل للخصوص والظاهر المحتمل للتاويل ونسخ الحكم بعد استقراره
وبعضى قول افعل انه للندب او للوجوب وانه على الفور او التراخي
وانه للتكرار او للمرة الواحدة والجمل المعطوفة اذا عقبت باستثناء
وما يجرى مجراه مما يعارض فيه الاجمال والفعل من جملة ذلك ان
قال قيل فان بين لنا بفعله ندبا فهل يكون فعله صلعم واجبا
قلنا انما هو من حيث انه بيان واجب لانه تبليغ الشرع ومن حيث
انه فعل ندب وذهب بعض القدرية الى ان بيان الواجب واجب
وبيان المندوب مندوب وبيان المباح مباح قال ويلزم على ذلك
ان يكون بيان المحظور محظورا فاذا كان بيان المحظور واجبا فلم لا يجوز
ان يكون بيان المندوب والمباح واجبا وهى احكام الله على عباده والرسول
ماموربالتبليغ وبيانه بالقول او الفعل وهو مخير بينهما فاذا اتى
بالفعل فقد اتى بما يدرى به حصل الواجب فيكون فعله وامتناعه عن الوجوب
يسقط ذلك كما يدرى بحصال الكفارة المخيرة وكل هذا الذى ذكره من باب
القاضى ابى بكر اختصره ٥ فصل الامر الثالث ذكر ما يعرف به
كون الفعل بيانا وله طرق مذكورة احدها ان يصرح النبى صلعم بانه
يفعل فعلا بيانا للواجب المجمل كقوله صلعم لعمار بن ياسر حين

اراد ان يعلمه التيمم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على
الارض ٥ الثانى ان يجمع العلماء على فعل له صلعم ان المقصود منه
بيان ٥ الثالث ان يرد خطاب مجمل ولم يبينه بقوله الى وقت الحاجه
ثم فعل عند الحاجه والتنفيذ للحكم فعلا صالحا للبيان فيعلم انه بيان
اذ لو لم يكن لكان مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة وذلك محال على ما عرف
فرع وسمعها عند الخرين وكونه غير واقع متفق عليه لكن كون الفعل
منبئا للبيان ظهر للصحابه فمن بعدهم اذ على اعدم البيان بالقول
ويجوز ان يكون قد بين بالقول ولم ينقل ونقل الفعل وكل الظاهر
خلاف ذلك ومثاله قطع يد السارق من الكوع ٥ الرابع ان يترك
عمدا ما ظن لزومه فيكون تركه بيانا انه غير لازم قال ابو الحسين
البصرى قد يكون تركه صلعم بيانا بنى وان ترك الجلسة فى المركة الثانية
فيستدل به فالا يرجح فيعلم انها غير ركن فى الصلاة قلت وعن هذا
الباب فعل الفضوف وتركه وكذا السنة انه على الفرنا هى كما ذكرنا
وكذا ترك ستر فخذه مع القصد الى ذلك يدل على ان البسة عورة
وقد نص القاضى ثم الغزالى على ذلك الخامس ان يبين بالفعل كما ويقدر
على النبى صلعم وعلى امته ثم يصدر منه فعل خلاف ذلك الحكم مع
القطع بانه ليس بناسخ والمخوف انه ليس بحرام اما على منع الصغائر
او نظر ابن الحاجب فاذا ثبت الفعل على هذا الوجه تبين لنا ان الفعل

قد نسخ في حقه ولكن لا يتبين نسخ الحكم في حقنا بمجرد صدور الفعل
منه حتى يتبين لنا ذلك بأحد امرين اما بالقول واما بأن تصور عنه
بقل واحد رعنه فيتصورنا عليه فحينئذ يتبين نسخ الحكم في حقه وفي
حق من اقتدى به على مثل فعله فيكون النسخ عاما له ولامته واذا لم يكن
كذلك فيجوز ان يكون نسخ عنه وتبقى فرضه علينا والله اعلم ○
السادس ان يرد لفظ عام بصيغة ويحكم على من اتصف بتلك الصفة
بحكم فيختص النبي صلعم بعض من دخل عليه ذلك اللفظ عن ذلك الحكم
بفعله فيدل ذلك على تخصيص العموم مثاله قوله تعالى والسارق
والسارق فهذا يعم من سرق شيئا ما وقوفها فاذا رأينا النبي صلعم
لم يقطع من سرق ما دون النصاب او من سرق نصابا ولكن من غير
حرز مع ابتغاء شبهة اخرى قدر القطع علمنا بذلك ان المراد
بالاية من اوقع النبي صلعم الفعل فيه دون غيره ومن هذا الباب
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فاخذ النبي صلعم من بعض الاموال
دون بعض علمنا ان المراد بالاية ما اخذ منه النبي صلعم دون ما ترك
واما علامة النسخ ان يسئل عن بيان مجمل فيفعل فعلا ويعلم
بذلك ان الاحوال او يقوله انه ورد جواب السائل كما في صحيح مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ان اعرابيا سال النبي صلعم
عن مواقيت الصلاة فقال صل معنا هذين اليومين ففعل وصلى النبي

صلعم الصلوات الخمس في اليوم الاول في اوايل اوقاتها وفي اليوم الثاني
في اواخر اوقاتها ثم قال اين السايل الوقت ما بين هذين ○
الثامن قال ابو نصر بن القشيري ومما يقع بيانا تقريرا فاذا
راى انسانا على فعل فسكت فهذا يتضمن رفع الحرج عنه فهو بيان ○
فصل في ذكر مسايل تتعلق بذلك الاولى اذا دار الفعل
بين ان يكون واجبا او محرما او دار بين ان يكون ركنا في العبادة او مفسدا
ثم صدر من النبي صلعم علم انه واجب وركن مثال الاول قتل النفس
المسلمة وقطع يد المسلم فيحمل رجمه ماعزا والغامدية وقطعه يد
المراة المخزومية على ان ذلك كان واجبا لتحقق سببه ومثال الثاني
زيادة الركوع والقيام في صلاة الخسوف فيعلم انه ركن في تلك الصلاة
ولو ترك مثل ذلك عمدا في صلاة غيرها لبطلت ولكن لكان داخلا في الصلاة
ما ليس منها فانه دابر بين ان يكون مفسدا او جايزا فيحمل على الجايز
كحمله اماما في صلاته ○ الثانية اذا علم تقدم خطاب بحكم ثم ان يقتضي
فعلا كاخذ الزكوة والجزية وضرقهما مصارفها ثم صدر ذلك من
الرسول فيظهر كونه امتثالا وتنفيذا وبيانا لزكر الخطاب قال الشافعي
وقد يجوز ان يقال لابد ان يقارنه ما يكون تنبيها على ذلك لانه قد يجوز
ان يلزمه مثل ذلك الفعل ابتداء ويكون مخصوصا به ويكون غير مامور
ما خوطبنا نحن فقط به او نحن وهو معا فيكون علم جواز ان اجراها

نشاركه فيها والاخر هو مخصوص بها ووافقه الغزالي على ذلك
وقال ان لم تكن الحاجة ملجئة بحيث يحتمل تاخير البيان فالاظهر
لكونه بيانا بل يحتمل ان يكون فعلا اخر امر به خاصة في ذلك الوقت
فاذن لا يصير بيانا للحكم العام الا بقرينة اخرى ووافق ابو
نصر بن القشيري ايضا على ذلك وقال لو تقدم لفظ مجمل مثل قوله
وآتوا حقه يوم حصاده ثم اخذ رسول الله صلعم يوم الحصاد قدرا فعلم
ان فعله المطلق بيان لقوله وآتوا حقه فانا نجوز ان يكون هذا
الفعل بيانا عن فضيلة اخر ونجوز ان يكون المأخوذ غير المقطوع
به مجملا في الآية فلا نقطع بان فعله بيان حتى ينضم اليه بطريق
مما تقدم لو فعل ما صورناه واخبر فالاظهر مع بقاء الالتباس في
اللفظ المجمل فيحمل فعله على البيان في مثل هذه الصورة اجماعا من الائمة
قال الغزالي والقاضي قبله اخذه صلعم مالا من فعل فعلا
او اياه بفاعه به ضررا او نوع عقوبة خاص به فالم يتبين على ان من فعل
ذلك الفعل فعليه نظر ذلك المال او تلك العقوبة قال الامدي وان تقدم
ذلك الفعل فلا يتعين لكونه موجبا اخذ المال وايقاع العقوبة
فانه لا يمتنع وجود سبب اخر هو المقتضي للمال والعقوبة اما
قضاؤه على من فعل فعلا بعقوبة او مال كقضائه على الاعرابي باعتاق
رقبة فانه يدل على انه موجب ذلك الفعل لان الراوي لا يقول قضى
على فلان بكذا الا فعل كذا الا بعد معرفته بالسببية بالقرينة

قرينة قال القاضي فاما اخذه لشيء من املاك غيره جبرا وقهرا
فانه دال على انه قد شرع له اخذه منه لان الشرع قد قرر الاملاك
وقضى بان انتزاعها لا يكون الا بحق يجب به اخذه وقد ياخذ ذلك اذا
كان زكاة واجبة وياخذه غرما للغير بجنايته وياخذه من الذمي جزية
واجرة قال فان اخذه ودفعه الى غير فقير فالظاهر انه غرم له
وان اخذه ودفعه الى الفقراء كان الظاهر انه زكاة وقد ياخذ ذلك منه
بالجبر اذا كان كفارة تلزمه ويصرفها الى الفقراء فيجب ان يعتبر الوجه
الذي اخذه عليه قال فاما اذا اخذ من مال الغير على غير وجه القهر والجبر
فانه لا يدل على وجوب اخذه لانه قد ياخذه هدية وباذن صاحبه او لانه
يزل له اخذه وذلك بين في الفصل بين الاخذين الخامسة قال الغزالي
اذا نقل فعل غير مفصل كمسحه براسه واذنيه من غير تعرض لكونه بماء
جديد او بماء واحد ثم يفصل انه اخذ لاذنيه ماء جديدا فهذا في الظاهر ينزل
الاجمال عن الاول لكن يحتمل ان الواجب ماء واحد والمسنون اخذ جديد فيكون
اخذ الفعلين على الاقل والثاني على الاكمل قلت اورد الشيخ ابو علي
انه نوع من انواع البيان بفعل النبي صلعم وهو مشكل فان البيان في هذه
ليس من فعل النبي صلعم وانما هو من عبارة الراوي والراوي الاول اطلق
ولم يتبين انه مسح اذنيه بفعل ما مسح به راسه او باخذ جديد وكلاهما
يحتمل فلما نقل الراوي الثاني انه مسحهما باخذ جديد تبين حمل ذلك الفعل على

هذا المفيد فعلنا لابد من ما يجد به لأن الذين أتوا الوضع انه مع الجمع
بما واحد فيمكن حمله على الأقل ويكون الأكمل رواية من افراد الأدنى
من الواجب عما يجد به والله اعلم السادس منه وقد يدل دوامه على
الفعل مع علمنا بانه غير واجب علي انه ندب مسنون له ويجب اذا كان
ندبا لنا ان يشعرنا بذلك فاذا لم نعلم هذا بنا منه على اجتنابه مذهب الواقفية
واما على بالاختيار فكل ما فعله مما فيه قربة فهو مندوب لنا ودلالة
فعله على ذلك بواسطة دلالة النابي والاتباع على ما سبق تقريره
كافية لنا من قوله ثم قال القاضي وقد نعلم ان الفعل مسنون غير
واجب بمدحه لنا عليه وترك ذمه لنا بتركه وبذكر الثواب على فعله
وعدوله عن ذكر العقاب على تركه وقد نستدل على حظر الفعل
وقبحه بذمه عليه ولا معنى لقول من قال انه يجب ان يدل على عقابه على
الفعل على انه كبير يستحق صاحبه لان جميع معاصي الله تعالى كبائر
واذا كان بعضها اكبر من بعض دله العقاب عليه في الابتداء والاجتزاء
بعقابه على الفعل لا يدل على انه كبير وقد نعلم انه يعاقب عليه لانه قد
يشرع العقاب على القبيح وترك العقاب على ما هو اكبر واقبح منه على
حسب ما يريده سبحانه من ذلك وقد عاقب عليه السلام بالرجم والقتل
والصلب عصاة اهل الملة وترك عقاب اليهود والنصارى وكل
من اشرك على دينه وان كان بعضهم اكفر واعظم مما عاقب عليه ٥
قلت مراده ان كل فعل قرن به ذكر العقاب فهو من الكبائر

فذكر العقاب من خواص الكبائر لا يوجد في الصغائر وكم كثير من الكبائر
تخلف ذلك عنها لا يفتح في ما ذكرناه لانه لم يقل لا كبيرة الا ما كان كذلك
والفصل بين الصغيرة والكبيرة يخففه ان شاء الله تعالى في موضع اخر
اما في ذكر عدالة الراوي في علم اصول الفقه او في عدالة الشهود في علم
الفقه او فيهما او في علم المعاملة ان يسر الله ذكر ذلك ٥ ثم قال القاضي
اذا لم يكن منه مدح ولا ذم على الفعل ولا على تركه دل ذلك على انه مباح
بالشرع او ما في معناه على حكم الفعل فاما ويدل على حظر الفعل وتحريمه
وقبحه مذمته على ان لم يفعله لانه لا يذم على ان لم يفعل الواجب او
الندب او المباح وانما يذم على ان فعل القبيح ٥ ويدل ايضا على
قبح الفعل وتحريمه امره بالتوبة منه لانه لا يتوب الا عن قبيح ٥
انتهى ما اختصره الامام الغزالي من كتاب القاضي قوله فان
قيل اذا فعل فعلا وكان قبيحا وقع في زمان ومكان وعلى هيئة فهل
يقبح الزمان والمكان والهيئة فلت اما الهيئة والكيفية فنعم واما
الزمان والمكان فهو كتغيير السماء وصحوها فلا مدخل لها في اقتضاء
الا ان يكون الزمان والمكان لا يقبح به دليل دل عليه كاختصاص الحج
بعرفات والبيت واختصاص الصلوة باوقات قال القاضي وقال قوم
بل يجب اعتبارهما وهو عندنا بعيد ٥ ثم قال وقد نرى بعضهم
انه انما يجب اعتبار الوقت والمكان في كون الفعل قبيحا اذا كرر الرسول
الفعل في ذلك المكان والزمان قال القاضي وهذا ليس بشيء

قال ابو نصر بن القشيري وقال قوم من الاصوليين يتقيد بالمكان
ولا يختص بالزمان ٥ فصل في التقرير فتقول اذا راى
النبي صلى الله عليه وسلم فعلا صادرا من مسلم مكلف او سمع عنه قولا او
بلغه ذلك ولم ينكره مع فهمه له دل على رفع الحرج في ذلك الفعل فانه
لو كان منكرا لانكره لان الله تعالى وصفه بانه يامر بالمعروف وينهى عن
المنكر وانه يشير وندير مثال ذلك زفن الحبشة في المسجد
واللعب التي راها في بيته لعابشة ويتضمن ذلك التقرير اطلاق فعل
ذلك الفعل واباحته ٥ فان قيل يحتمل سكوته عن الانكار انه كان
ينتظر الوحي فورد في ذلك قلنا لو كان كذلك لامر بالتوقف كما فعل
عنه في بعض الوقايع وايضا فلو كان ذلك الفعل معصية ولم ينكرها
الرسول لبينت له اذ لا يقر على خلاف الشرع ٥ قال الغزالي في
المستصفى وانما نستظهر لانه عند من يحمل ذلك على التصويب ويجوز
عليه الصغيرة ونحن نعلم اتفاق الصحابة على انكار ذلك واجمالية ٥
فان قيل لعله منع من الانكار مانع وهو انه لم يكن بالغ الفاعل يتحرم
ذلك الفعل ولذلك فعله او انكر النبي صلى الله عليه مرة فلم ينجع فيه فلم
يعاود قلنا ليس هذا مانعا لان من لم يبلغه التحريم يلزمه تبليغه
وترتيب حتى لا يعود ومن بلغه ولم ينجع فيه يلزمه اعادته وتكراره ليلة
بعد يوم تنجع التحريم ولا يعد مرتكبا مرارا فتامل هذا الفرق فهذا
الاول نقل ابو نصر عن القاضي انه قال يثبت بذلك انه غير محظور

واذا ثبت انه غير محظور فلا يقتضي كونه مباحا او واجبا او ندبا بل
يجتمع فيه هذه الاحتمالات فيتوقف قال ابو نصر اذا بان انه غير
محظور فاقل ما في الباب الاباحة بل الاندب الى الندب ولا الوجوب قلت
اللهم الا ان يقترن به قرينة تدل على الندبية كما قدمناذكره من مدحه
لذلك الفعل او القول كما مضى من قول بعض من صلى خلفه رتنا لك الحمد حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه ٥ الثاني قال القاضي انتفاء الحظر يختص من
قرر ولا تقول بمع ذلك كافة المكلفين اذ التقرير ليس له صيغة
تبع جميع المكلفين ولو نص الشارع على تحريم ضرب من الفعل ثم قرر على
واحد افتقر به ينبغي عن نفي التحريم وارتفاعه في حق من قرر ولا يتعدى
الى غيره الا ان ينعقد الاجماع على ان التحريم اذا ارتفع في حق واحد فقد
ارتفع في حق الكافة وقال الامام يتضمن رفع الحرج عن غير ذلك المقرر
ايضا لان تقريره لاحد المكلفين في حكم الخطاب له وقد بينا ان خطابه للواحد
في حكم الخطاب للامة قال ابو نصر وقد قدمنا ان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم
لمن يخاطبه لا يتعدى فيه النجيم اذ من الممكن انه يريد تخصيصه بما خاطبه
به وهذا عند القاضي واما الامام فيدعي فيه الاجماع ويقول اجمعوا
على ان خطابه للواحد خطاب للجماعة كما اجمعوا على ان احكام الشرع
تتعدى من اهل العصر الاول الى اهل العصر الثاني والثالث بمثل الاجماع
في هذا الاخير ولا يسلمه في الاول قال فمثل هذا التردد يرد في من يقرره
لمن يقره على فعل فان الامام يدعي انه يتعدى الى الغير والقاضي يمنع

الا ان يقع دليل من الاجماع قال المازري يقتضي ذلك ايجابه لسائر الامة لان حكمه على الواحد حكمه على الجميع هذا على مذهب الجمهور وهو المعروف عند الفقهاء الثالث قال الامام تقريره عليه السلام ينفر رفع الحرج الاتي في موضع واحد وهو انا لا نبعد ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه عليه ممتنعا عن القبول لاستيلاء الكفر عليه فراجعه انه لا يؤمن سواء انذر ام لم ينذر فاذا رآه يسعى للصنم فسكت بعد ما انكر عليه مرارا او امكن حمل سكوته على خوف في الحال او يأس من القبول فلا يكون تقريره وسكوته اثبات شرع نقل هذا الكلام عن الامام ابو نصر في كتابه وقال الامام في البرهان وذلك ان يكون عن رآه منافقا او كافرا قال المازري ذكر ابو المعالي المذهب الاول انما يصح اذا كان المقر على الفعل مفتاذا للشرع ساكتا عليه طبعا واما المنع كالكافر والمنافق فلا يكون اقراره عليه السلام دالا على اباحة الجزم قال والذي قاله ابو المعالي في الكافر صحيح واما المنافقون فلو اشربوا الخمر لاقام الحد عليهم والحدود تختص المنكرات فيكف بنهاهم لو رآهم على بعضه لان السكوت عن الانكار يوهم من يتوهم الفعل لما كان المنافقون منقادين في الظاهر للشرع واقتضت مصالحهم تعاضده وتصحوا فاوطنا فلت ما ذكره المازري صحيح فان الاسلام كانت جارحة على المنافقين جديدة وقال الغزالي في المتحول اما تقريره الكافر فلا شك فيه لانه كان يتعرض

وفي تقريره المنافق خلاف لانه قد كان يتجوه بهم نحو المسلمين
وقال الطبري المعروف بالكيا لا يكون في حق المنافق لانه عليه السلام
كان كثير التسامح ويسكت عن المنافقين علما منه انه لا تنفعهم العظة
وانه قد حقت عليهم كلمة العذاب الرابع قال ابو نصر وقد يكون
مستخلا بتبيان حكم مستغرقا فيه فيرى في تلك الحال انسانا على امر
فلا يتعرض له لاستحالة بتقرير شيء آخر اذ لا يمكنه ان يقرر جميع الشرع
مرة واحدة فترك التعرض لذلك الشخص لا يكون اثبات شرع حتى يظن
ان ذلك تقرير منه فسكوته انما يكون تقريرا اذا لم يجد ما للسكوت
محملا سوى التقرير ورفع الحرج قال وهذا القول ليس كل ما عاين
عليه الناس في صدر الشرع ثم تغير الامر مما يدعى فيه النسخ بلى اذا
تقدم حكم شرعا ثم تغير فهو النسخ فاما ما كان عليه الناس في ايام
ثم قرره النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يسبقه حكم فلا يقال كان ذلك النسخ
شرعا مستمرا ثم نسخ اذ لم يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى بيانه اوامر بتركه
قلت هذا صحيح ومن امثلته شرب الخمر الذي حرمت واقر المصيب
على الزباكة على اربع في النكاح الذي ثبت الحصر فان فاد الكلام ان يكون
سكوته محمولا على ان جبريل لم يتره بعد ذلك الكلام فلا يقطع بان سكوته
دل على ان ذلك الفعل ليس بشرع بل قد نقول ينتفي الحظر اذ لا
عثور فيه على شرع لانه راس الشرائع المتقدمة وعسر الاطلاع
عليها فلا ينبغي لا بحظر ولا اباحة ولا ندب ولا وجوب فهو مما ينتفي

ولا وجوب فهذا مما ينبغي ان يتأمل ٥ الخامس قال القاضي ترك النكير
مع سلامة الحال وموانعه من الانكار وقد لم يعرف منه تقدم بيان لكونه
محظورا منكرا او علم ان مرتكبه لم يعرف بيانه لذلك وجب عليه النكير
وتكرار البيان والا اوهم ذلك نسخه واباطلانه وقد قيل انه يتركه على النكير
لعلمه او غلبة ظنه ان من انكر عليه لا يتركه على قبيحه وانه يعزره بما يراه
جائزا لهذه الصلة قال وهذا عندنا ليس بصحيح لانه اذا لم يكن منه بيان
متقدم لكونه منكرا وجب عليه انكاره وان خاف الاعراض عنه لان تركه
للنكير يوهم اباحته وذلك يمنع في صفته فيجب عليه انكاره وازالة تجويزه
فاعله وكان معذورا له بالمقام عليه وعلى ما هو اعظم منه ليعلم انه منكر
وربما يتوهم ايضا من كان سمع تقدم انكاره لذلك انه قد نسخ حظره الى
الاباحة لانه زمن النسخ وهو جائز في تبديل حكم ذلك الفعل فيجب ازالة
هذه الشبهة ويجب على هذا القول تجديد انكاره للمنكر الذي يفعل بحضرته
تقدم منه بيان انكاره او لم يتقدم لانه ازيل بتقدم وجب ابتداء الانكار وان
تقدم وجب في حضرته تكراره لجواز ان يكون قد نسخه فان فعل فيجب عليه ذكر الانكار
لانكار مذاهب اليهود والنصارى وغيرهم الى الكنايس والبيع قبل
فتحها لانه قد علم ان تسليم ذلك مضمن بتمكنهم له ونفي ثبوته وقد
علم ضرورة من دينه اظهار كل من ذلك في سائر الاعصار قبل اباحة
قلت محاصل ضبط هذا الباب ان قبول كل فعل اقر عليه ولا مانع من
الانكار افاد اباحة فعله ان كان قد سبق دليل تحريمه افاد النسخ ايضا الا فيما
علم من دينه انكاره ابدا وان كان ساكتا كالاذان بالكنيسة فان سكوته لا ازال

ثم الجواز المستفاد من تقريره هل يعم جميع المكلفين او يختص بالمقرر
عليه فيه خلاف تقدم ذكره بين القاضي وامام الحرمين قال صاحب
الكاوي واختلف في جميع الاستباحة بعد الاقرار على وجهين احدهما انها
مستباحة بالعرف المتقدم دون الشرع والثاني انها مستباحة بالشرع
حين اقر واعليها قال وهذان الوجهان من اختلافهم في اصول الاشياء قبل
مجيء الشرع هل كانت على الاباحة حتى حظرها الشرع او كانت على الحظر حتى
اباحها الشرع ٥ فصل اذا تضمن التقرير ترجيه يستفاد منها
اباحة المقرر وانه حق لا باطل فاذا انضم الى التقرير حصول السبب الذي
من صلح وفرح بالفعل الذي قرر عليه كان ادل على ذلك واقوى وذلك
بشرط ان لا يكون للفرح سبب اخر يحال عليه الا كون الفعل حقا والتعرض
من هذا كلام على ما اخذ اعتمد عليه الشافعي رحمه الله واعترض عليه القاضي
قال الامام ابو المعالي استدل الشافعي في اثبات الصفة بتقرير رسول الله
صلعم مجززا المدلجي على قوله اذ قال لما نظر الى اسامة وزيد وعليهما
قطيفة قد بدت منها اقدامهما ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاستبشر
رسول الله صلعم وسره ما قال في القصة المشهورة قال وموضع استدلال
الشافعي تقرير رسول الله صلعم ذلك الرجل ٥ قال القاضي هذا تعليل فاسد
فان قول مجزز كان موافقا لظاهر الشبه وكان المنافقون يقدحون في
نسب زيد واسامة فاصدر بره ابتداء رسول الله صلعم وكان الشرع جاء كما
بالحاق اسامة بزيد فجرى قول مجزز منطبقا على وفق الشرع والظاهر
والامر المستفيض الشائع وهو مناسبة ما قال فلا يسمى مردود الشهادة

هذه الدار لفلان نضرتها الى مالكها وصاحب اليد فيها فلو قرر الشافعي
مثل هذا الرجل على قوله لم يكن ذلك حكما منه بأقوال الضعفة في مجال النزاع
وقيام الحاجات الى اقامة البينات قال فان انتصر منتصر للشافعي فقال
اني اسئل الشافعي عما هنز ان رسول الله صلعم وضع تمام كلام الشافعي
ان الرسول لا يسئل الا لحق فاذا سئل فوله تبين انه مرتكب الحق
قيل يمكن ان يحمل ذلك على تعلم رسول الله صلعم برجوع العرب الى اقوال
الثقافة والفياقة لم تزل مرجوعا اليها عندهم وهي من ابواب العرافة
وكان المعمر منهم فلما راى رسول الله صلعم ما يكتنفهم سرّه ما سمع
قال وافضى الامكان في ذلك الى الرسول لو لم يكن معتقدا قبول قول الثقاف
لما نهى من الزجر والنكال ومن التأنيس والتخمين وقد كان يتعذر ان يتخطى في مواضع
وان اصاب في موضع فاذ تركه ولم ينهه عن الكلام على الانساب بطريق
الثقافة فيحتمل ان هذا الوجه قد يراع على انه مستند الانتساب فهذا هو الجواب
في ذلك والله اعلم وقال الامام في كتاب الاساليب ولو لم يكن قوله حقا لما
قرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنكره وقد قال ما قال في معرض الانكار
بقول مجوز وهذا يبعد لا خفاء به وكل سؤال يذكرونه فهو مردود لانشاء بطلانه
وقال صاحب الحاوي لو لم نكن الفياقة حقا لما سوّغ به لانه لا يسوغ بباطل
ولو رد ذلك عليه وان اصاب لانه لا يأمن من الخطأ في غيبه فان وكان
رسول الله صلعم يتخوّف الكهنة واهل النجوم وينهى عن اتيانهم وتصديقهم
فكان عليه حينئذ ان يبين ان الفياقة مما لا يعتمد عليه من ذلك فان تأخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم وقال ابو الحسين الطبري

المعروف بالكيا شكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض الانبياء قد دل
على نفيها وقد لا يدل وهذا يحتاج الى تقديم قاعدة وهي انه صلعم
اذا سئل عن قضية مشتملة على احكام عدة فبين بعضها ولم يبين البعض
وسكت عنها فهل يدل على نفي ذلك او لا مثل ان اعرابيا قال يا رسول الله
صلعم لا يستجيبه وهو محرم فقال له انزع جبتك واغسل صفرتك
واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك فقال الشافعي هذا يدل على انه
اذا لبس ناسيا لا تجب الفدية لانه لو كان واجبا لبيّن لان التأخير عن الحاجة
وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قال ونحن نقول لا يجوز
قال هلكت واهلكت فان النبي صلعم لم يأمره بالغسل فان ذلك كان مشكوكا
مشهورا بين المسلمين لانه كان زعيما فما هو اعرض من ذلك وهو افساد
الحاج للصباح قال وهكذا شكوت الراوي عن نقل ما ندعوا الحاجة الى
نقله نحو رجم النبي صلعم ماعزا لانه زنا قال الشافعي ولا يثبت على البلوغ
الرجم لانه لو كان لنقله الراوي ه فصل
قال الامام اذا نقل عن رسول الله صلعم فعلا مرة واحدة ولم يعلم
صار كنيره من الافعال الى المسكت باخرهما واعتقاد كونه ناسخا للاول ومنزلا
منزلة القولين المنقولين المتواخيين فان اخرهما ناسخ لاولهما اذا كان
تغيير وللشافعي ضعوف الى ذلك وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة
الخوف بذات الرقاع فانه صحح فيها رواية ابن عمر وشذوذ ابن عمر
رواية خوات متأخرة ورأى رواية ابن عمر في غير تلك الغزاة فقدر رجحانها
غزاة شافعية عليها ورتما سلك مسلكا اخر في اجماع الراويين في

عزلة واحدة وراها متعارضتين ثم تمسك من طريق القايس بأقرب المسلكين الى التضرع والخشوع وقلة الحركة قلت هذا المسلك هو الصحيح والاول ليس بشيء اذ مايؤمنا ان ما حكاه ابن عمر كان متأخرا عن عزوفه خوات بن جبير وما الدليل على تقدير عزوفه ابن عمر سابقة والله اعلم ثم قال وذهب القاضي الى انه تعدد الفعل مع التقدم والتاخر ومن غير ذلك محمول على جواز الامرين اذا لم يكن في احدهما ما يتضمن حظرا قال والذي ذكره القاضي ظاهر في نظر الاصوليين فان الافعال لا يصح لها وكل ان ادعي مدع ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يمسكون بالاحدث والاحدث فهو منتف والقول في ذلك ملتبس فان ادعي ذلك عليهم في الافعال على التشخص نأى عن القطع وان اسند فيه قول فلا يبعد انهم كانوا يرون الاخر افضل احواله واولى افعاله ○ وقال القاضي في كتابه التعارض لا يصح على الحقيقة الا في القولين الذين يثبت احدهما ما ينفيه الاخر ومثل هذا اذا استعمل في الاخبار كان احد الخبرين كذبا واذا استعمل في الامر والنهي والاباحة والحظر صح بكل حال فاما دخول التعارض في الفعلين فانه محال لانه ان ورد على شخصين او من شخص واحد في وقتين او على وجهين مختلفين لم يكن بينهما تعارض لان الفعل يكون من احد الفاعلين قربة ومن الاخر معصية ويكون من الشخص الواحد في وقت قربة وفي وقت اخر حراما قال ثم قال ومع هذا فانه لا يمتنع ان يستدل بفعله صلعم على نسخ حكم ثبت وهو ان يعلم بدليل ان ما وقع من فعله صلعم المراد به دوام فعله فيحمل ذلك على القول الذي يقتضي دوام التعبد بالفعل في المستقبل وكما يصح دخول النسخ في حكم قوله هذه حاله وكذلك يصح نسخ حكم فعل مثل هذا ○ وحكى ابو نصر بن القشيري عن القاضي قال اما الافعال المطلقة التي لم تقع موقع البيان من الرسول وهي التي يتوقف فيها الواقفية فلا يتحقق فيها تعارض فان الافعال لا يصح لها ولا يتصور تعارض الاقوال والافعال المتغايرة الواقعة في الاوقات ولم تقع موقع البيان يصرف التعارض فيها الى موجبات الاحكام واما الافعال الواقعة موقع البيان اذا اختلفت فان علم المتقدم والمتأخر في موجب الفعلين كالمتعارض في موجب القولين ولا يرجع التعارض الى ذات الفعلين بل الى المتلقى والبيان المنوط بهما وكذلك لا يتحقق التعارض في نفسي القولين وانما يتحقق التعارض فيما يتلقى من ظاهرهما وهذا يشير الى تجويز الروايتين في صلاة ذات الرقاع لتحقق المعارضة قال ابو نصر واعلم ان القاضي يقول انما يتحقق التعارض في القولين اذا كانا نصين في حكم متناقضين على وجه يستحيل الجمع بينهما في حالين لا بد من ان يعتقد احدهما ناسخا للاخر حتى لا يؤدي الى تكليف المحال وان قرحة لكن في نقل الآحاد فنعلم ان احدهما منسوخ او نتبين ان احدهما تساقطا كذلك فلا يتعين المنسوخ من الناسخ فيتعارضان فاما اذا امكن الاخذ بهما والعمل على حالين او شخصين فلا يتحقق التعارض

كما سنبين في كتاب الترجيح ومشاقه هذا ان يقال اذا فعل صلاة
مختلفان كصلاة ذات الرقاع وقد صحت الروايتان فالوجه تجويز
الامرين اذا لم يكن في احدهما ما يتضمن حظرا سواء كان احدهما متاخرا
والثاني متقدما او لم يكن وهذا ظاهر في نظر الاصولي لان الافعال لا
صيغ لها قال وقد يظن الظان ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا
ياخذون بالاحدث فالاحدث من افعاله صلعم ولا ينتهي هذا الى القطع
اذ لا يبعد انهم كانوا يرون الاخر افضل التوالي من غير اعتبار وجوب
قال ابو بكر امثاما يقع بيانا كقوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي
فاخر الفعلين ينبغي ان ينسخ الاول كاخر القولين لان هذا الفعل
بمثابة القول فاما ما ليس بيانا فان كان في مشاق التعرب فالاختيار
انه على الندب فيتجرد ذلك في اخر الفعلين لانه ناسخ لما تقدم كالقولين
المؤرخين قال وقد نقل عن الزهري سجد رسول الله صلعم للسهو
قبل التسليم وسجد بعد التسليم وكان اخر الفعلين منه السجود قبل
التسليم فرأى العلماء الاخذ بذلك اولى ○ وقال ابو الحسين البصري
اعلم ان افعال المتعارضة يستحيل وجودها لان التعارض والتمانع
انما يقع في الافعال انما تقع في اذا كانت متضادة وكان محلها
واحدا وقتها واحدا ويستحيل ان يوجد الفعل وضده في وقت واحد
في محل واحد فاذن يستحيل وجود افعال متعارضة فاما الفعلان
الصادران في وقتين فليسا متعارضين بانفسهما لانه لا يمتنع في وجودهما
فلم يمتنع الامر بهما فيكونان متعبدين بالفعل في وقت وبضده في وقت اخر
وقد يكونان متعارضين باعتبار ما يحسن بفعل النبي صلعم فيفعله او يعلم

بالدليل انه غير متعبد به ثم نراه عقيب ذلك قد افترض بعض الناس
على فعل ضده فنعلم انه خارج منه وكذلك اذا علمنا ان ذلك الفعل
يلزم امته مثله النبي صلعم في مثل تلك الاوقات مالم يرد دليل ناسخ ثم
يفعل عليه السلام ضده في مثل ذلك الوقت فنعلم انه قد نسخ عنه غير
ان النسخ والتخصيص انما الحقناهما بالقول لان ذلك الفعل يلزم النبي صلعم
في مستقبل الاوقات وانه يلزم غيره وانما يقال ان ذلك الفعل قد لحقه
النسخ على معنى انه قد زال التعبد بمثله وان التخصيص قد لحقه على
معنى ان بعض المكلفين لا يلزمه مثله ان قلت واستدلالك بما
على امتناع تعارض الافعال فعال وذلك لان التعارض انما يكون اذا
ادى الى التناقض وهذا انما يتحقق في الاقوال واما في الافعال فانه
اذا قال افعل زيدا وقت الضحى ثم قال لا تفعل وقت الضحى فانه
يتعارض لانه يستحيل اجتماعهما في وقت واحد واما الافعال فانه
لا يتصور فيها التعارض لان الفعل الواقع في الامس لا يكون ضد الفعل
الفعل الواقع في اليوم او لا نرى ان السواد في الامس لا يكون ضد البياض
في هذا اليوم وانما يكون البياض ضد السواد في وقت واحد في وقت
واحد ○ وقال الاخر الى معنى التعارض انما يقع في الاخبار من الله ورسوله
كون احدهما كذبا والله لا يجوز التعارض في الاخبار من الله ورسوله
وارد وقع في الامر والنهي والاحكام فينا قض ويرفع الاخير الاول ويكون
ناسخا وهو متصور فاذا عرفت ان التعارض هو التناقض فلا يتصور
التعارض في الفعل لانه لا بد من غرض الفعلين في دنيا او في تخصيص

يمكن الجمع بين وجوبهما وتحريم الآخر فلا يتعارض فان قيل
فالقول ايضا لا يتناقض اذ يوجد في حالتين وانما يتناقض حكمهما
قلنا لكن يتناقض حكم الفعلين فلنسم انما يتناقض حكم القولين لان
القول الاول اقتضى حكما دائما فقطع القول الاول دوامه والفعل
لا يدل على دوام ولا على دوام عدم لو اشعر بالتشارع بانه
يرتفع باشرع فعل يدل على جواز دوام وجوبه ثم ترك ذلك الفعل بعده كان
ذلك نسخا وقطعا لدوام حكم ظهر بالفعل مع تقدم الاشعار ٥
قلت هذا كلامه في المستصفى وذكر في المحصول في هذا الباب
كلاما مركبا يشعر ظاهره بالتناقض وتقصير كثير فليقصر فيه ومختارنا
انه متى اختلف الفعلان وامكن الجمع ولم يعلم نسخ احدهما بدليل
آخر فالاقتداء به فيهما شايع والمكلف مخير عند ارباب المذاهب
في مثل هذا امر وصور الترجيح بين الفعلين ومختار ومن فعل اما راتب بدليله
كصوم شهر قبل السلام وبعده وصلاة الخوف بذات الرقاع وصلاة
الكسوف ورفعه صلعم يديه عند التحرم بالصلاة حذو منكبيه
وحاذى بخنصيه اذنيه والى فروع اذنيه والكل في الصحيح فان فعل
مثله ودل الدليل على وجوب التكرار في حقه ثم تركه علمنا نسخا وان دل
الدليل على وجوب مثل ذلك الفعل علينا ثم اقر شخصا على تركه كان ايضا
منسوخا في حق ذلك الشخص وهل يكون منسوخا بالنسبة الى غيره
فيه تردد وبسط ٥ والتعارض بمعنى التضاد والتنافر فان وقع في
القولين وامكن الجمع بتاويل صير اليه كنهيه صلعم عن الصلاة بعد العصر
ولم يخص فرضا ولا نفلا وامره من نام عن صلاة او نسيها ان يصليها
اذا ذكرها ولم يستثن وقتا دون وقت مخصص الشافعي وعين النهي
بالنافلة التي لا سبب لها واجرى حديث قضاء الصلاة على عمومه فوسعها
على المكلف في الخلاص مما وجب عليه ومن العلماء من اجرى حديث النهي على
عمومه وخصص حديث القضاء به احتياطا لجانب النهي خوفا من الوقوع في
التحريم ٥ وان لم يمكن التاويل والجمع بين القولين اعتبر التاريخ وعمل
ان المتاخر منهما ناسخ للمتقدم وان جهل التاريخ تساقطا وقال
المازري انما تعارض الفعلين فلا يتصور على الحقيقة لان كل فعل ينقض
بمثله ويقع في زمنه والتضاد انما يتحقق مع تساوي الزمن والمحل لكنا
ان قدرنا تعدي حكمه عليه السلام الينا صار من جهته تعدي الحكم الينا اما
وجوبا او ندبا على ما تقدم ذكر الخلاف فيه يتصور التعارض وتنزل الفعل
منزلة القول المشتمل على المعاني فاذا نشاء عنه عليه السلام فعلان متعارضان
ولم يتصور فيهما طرق المناوبل فان احدهما يكون ناسخا للآخر فيتطلب
التاريخ حتى يعلم الآخر فيكون هو الناسخ ضعيفا ان ضعف الجمهور وراى التناقض
ان النسخ هاهنا لم يدع الى المصير اليه ضرورة كما ادعته في الاقوال لان
الفعل انما هو مقصور على فاعله ولا يتعداه وليس كالصيغة المشتملة على نحو ان
مقتضاه فاذا وجدنا فعلين متعارضين حملنا هما على التخيير والاباحة
وقد القصد بيان جواز كل واحد من الفعلين قال ابو عبد الله المازري القاضي

فيه نظر عندي للاعلى رأى الناهين الذي رضي الله عليه السلم يقتضي الاباحة
وليس القاضي من جعله القائلين بهذا المذهب بل مذهبه الوقف ثم قال
واشار ابو المعالي الى الجواز المختار وما قاله الفقهاء من الاخذ باخر الفعلين تاريخا
وان كان لا يقطع بهذا على الصحابة والاظهر عندهم افعالهم اتباع لخير
الفعلين قال ولكن لكن ان يكونوا رضي الله عنهم قد علموا الاخير بقرينة
اولى وافضل الاقتداء بالناسخ على فسخ والله اعلم فصل في
اخبار قوله صلى الله عليه وسلم وقد له قال المازري فيه
ثلثة اقوال احدها ان القول يقدم لكونه لفظا يتضمن المعاني والفعل
خاص مقصور على فاعله والثاني ان الفعل اولى لانه مما لا يحتمل والقول مما
يحتمل وما لا احتمال فيه اولى والقول الثالث انهما يتعارضان لا يرجح احدهما على
صاحبه لما ذكرناه مما لكل واحد منهما من الترجيح قال وهذا يمتنع بنهيه عليه
السلم عن استقبال القبلة واستدبارها مع قول ابن عمر انه راه على لبنتين
الموت قلت هذا الخلاف عند حمل الفاعل كما بانى بيانه والاظهر تقديم
القول لما ذكرناه ان شاء الله تعالى ○ وقال ابو الحسين اذا تعارض قوله
وفعله من وجه دون وجه نحو قوله نهيه صلع عن استقبال القبلة واستدبارها
للغائط والبول وصلوته لغير القبلة في البيوت مستقبل بيت المقدس
وذلك يحتمل ان يكون صلى شيا في البيوت لكل احد ويحتمل ان يكون ذلك حاجة
خاصة به النبي صلع ويحتمل ان يكون نهيه عاما لامته في البيوت والصحارى
وقد اختلف الناس في ذلك من عهد الشافعي فمنهم من يعتقد ان نهيه مخصوص
بفعله وعندي الاحسن انه ينبغي ان يجري نهيه على اطلاقه ويخص فعله به
وقاضي القضاة يعني عبد الجبار يتوقف في المسئلة قال واعلم ان قوله
اذا كان كذا وقوله وانبعوه مع استقباله بيت المقدس في البيوت معارض
لنهيه فلا ينبغي ان يعترض باحدهما على الاخر الا نرجع الى كلام له طويل في
ذلك ○ واما قول قوله صلع في هذه المسئلة لم يقل اولى لانه نهى الامة
بقوله فلا تستقبلوا فيجوز ان يكون فعله من خاصيته اذ لا معارضة ولكن
قد دل الدليل على التاسي فيتحصل المعارضة في حقنا لكن نحمل انه قال انما ذلك
الدليل على التاسي فيما يرى من افعاله ونظهر امتثال امره ابن عمر انا فاذا
فعلا فانه صلع لم يقصد بذلك بيان جواز استدبار القبلة في البنيان اذ البيان
لا متعين له محال على ما فعله لانه جائز له فاما ان يكون خاصا له واما ان
يكون النهي لم يتناول البنيان وهذا اولى فانه صلع لم يختر في باب الغرائب
والتعظيم بالترخص فيها في شيء البتة ولم ير من ذلك الا ما لا بد منه وفعله
هذا لا يصلح ناسخا لانه لو كان ناسخا لكان ابدا اشرح وكيف يتبادر بيان
شرع ناسخ وليس يخفى عن من تتبين له ذلك ورسول الله صلع لم يزل يرتقي
ويرفع منزلة من ان يتوهم فيه انه كان يرى الحاجة ماسة وهو يباشر قضاء
الحاجة قال مجموع ذلك على ان النهي لم يتناول البنيان وان قول من قال
انا استفدنا الجواز بما نقل ابن عمر من فعله غير لازم بالحال والله اعلم
وانا قول اذا امر النبي صلع بامر ثم خالفه اما بفعله او بتقرير فان الحكم
فان امكن الجمع استعمالا فان ظهرت القرينة في الفعل فكلاهما مستند وبه عندنا

وذلك كخبر صلى على ضوء يقع عرفه ثم أفطر فيه بعرفة يعني في ذلك
المكان لا يتوجه في غيره وهو النفوي بالفطر على الاستكثار من الرياء
وذكر الله في ذلك الموقف الشريف الذي لا يواريه موقف وان لم يكن
الجمع فسخ الفعل القول ومنهم من قال بفسخ الفعل من القول تلك
الحالة التي وقع عليها الفعل فقط دون غيرها اذ الفعل لا عموم له لكن
بشرط ان تكون تلك الحالة لا يقطع بخلوها عن مناسبة اقتضت اخراج
الشارع اياها مما تناوله القول المتقدم قال ابو محمد بن حزم هذا
بتعقبه صلى الله عليه وسلم على ان المرأة تقطع الصلاة ثم اخبرت عائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي مضطجعة بين يديه فاستثنوا
حالة الاضطجاع فقط وقالوا تقطع المرأة الصلاة في غير هذه الحالة
وهو على وفق ما قلنا في يوم عرفة واصحابنا يعارضونه باسخ مطلقا
لانهم فهموا ان المقتضي لقطع الصلاة هو كينونة المرأة في قبلة المصلي
وذلك موجود في خبر عائشة وكذلك قالوا في صلاة الامام جالسا
والمأمومون قياما استثنوا الا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر امره
بالناس كذلك وقالوا هو ناسخ لقوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا
جلوسا وأقول اذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان قد سبق
فيه نهي منه فانه يدل على نسخه كتبليغه للاحرام عام حجة الوداع بعدما
كان امر المحرم رمي الجمرة انه عام الفتح بغسل الطيب عنه وكخبر ابن شداد
بحجم في الرابعة بعدما كان قال اذا شربت في الرابعة فاقتلوه

وفائدة يدل على تخصيصه كصلاته بعد العصر قضاء بعد نهيه عن
ذلك مطلقا قال ابن حزم فان كان الفعل قبل القول اولم يعلم
أقبله كان ام بعده فالحكم للقول وتكون الفعل حينئذ منسوخا
ومن امثلة مجهول التاريخ نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب
قائما عن الاستلقاء ووضع رجل على رجل وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه فعلها فالاصح اعتبار القول في مثل هذه الصورة لانا منه على يقين
ونشك في رفع مقتضاه وذلك انا نعلم ان تلك الافعال كانت غير منهي
عنها ثم ورد النهي فصنع بها ولم نشك في فعله صلى الله عليه وسلم هل
وقع قبل النهي او بعده فلا نزيل اليقين بالشك او نقول الظاهر ان
فعله قبل قوله اذ الاصل عدم النسخ ومن هذا الباب قوله صلى الله
عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة كل مما يليك وروي انه صلى الله عليه وسلم انه
كان ينتخ الاترج من جوانب الصحفة قال ابو داود الترنجي الذي قال
فيه لا يوجب علي انه فعله دائما واشعر هم بان جميع ما فعله لهم انما كان تخيرا
ثم فعل خلافه او سكت على خلافه كان الاخير ناسخا فان استوى التاريخ وجب
طلبه والا فهو متعارض كما روي انه قال في النار فمن شرب وخلسها فلا
فاقتلوه ثم اتي بمن شرب وخلسها فلم يقتله ومعناه ان نهيه وسخ القوة
وان تاخر القول فهو ناسخ لما دل عليه الفعل قال وقد قال فمعناه اذا
تعارضا واشكل التاريخ يقدم القول فعلم وهذا اختيار ابن السمعاني
البصري وابي محمد بن حزم وابن الخطيب وصححها الآمدي وابي عمرو وهو

chnology Corp.
Item No. CORW31M001

مختارنا لما تقدم ذكره واختار القاضي ابو بكر والغزالي وغيرهما
قول الوقف وقال قوم بتقدم الفعل وعدوا الكلام كله غير
شاف في هذه المسئلة بل لا بد من تقسيمها على نظر جلي عقلي وذكر
حكمها في فصل مخصوص بها ففيها ستون مسئلة ٥ فصل
اجتماع الفعل والقول في صورة توهم التعارض على ثلاثة اقسام
امّا ان يتقدم القول على الفعل او يتقدم الفعل على القول او يجهل التاريخ
فان يتقدم القول فلا يخلو الفعل الواقع بعده لمّا ان يتعقبه بحيث
لا يتخلل زمان يتسع لفعل ما كلفه القول او يتراخى وان يتقدم الفعل
فلا يخلو القول الواقع بعده إمّا ان يتعقب ايضا او يتراخى ثم القول
سواء تقدم او تاخر او جهل التاريخ لا يخلو اما ان يكون عاما للرسول
وامته او خاصا به او بهم والفعل سواء تقدم او تاخر او جهل التاريخ
لا يخلو اما ان يلابسه دليل يدل على وجوب تكريره في حقه وعلى وجوب
تاسي الامة به واما ان لا يدل على واحد منهما واما ان يدل على التكرار
دون التاسي واما على التاسي دون التكرار فيتظم من هذه التقسيمات
ستون صورة بطريق التقسيم العقلي واعتبارها لا يتسع له مقال في
الشرع ولعل الم يجتمع بهذا التقسيم احد في مصنفه مجموعا هكذا
واما كل واحد بذكر شيا واجمع الكتب للتقسيم في هذا الباب كتاب
المحصول لابن الخطيب والاحكام لشيخنا ابي الحسن الآمدي الا ان كل
واحد منهما ذكر شيئا لم يذكره الاخر ذكر ابن الخطيب ان الخارجين من
القول والفعل اما ان يتعقب او يتراخى ولم يذكر انقسام الفعل الى ما دل
فيه على التكرار والتاسي او احدهما او لا على شيء منهما فجاءت الاقسام على
ما ذكر خمس عشرة صورة وذكر الآمدي انقسام الفعل الاقسام
الاربعة المذكورة ولم يذكر التعقب والتراخي فجاءت الصور على ما ذكر
ستا وثلاثين صورة فلما جمعت انا بين ما ذكرا كلاهما من التقسيمات
ونظرت فيها وقسمتها تقسيما حاصرا جاء المجموع ستين صورة
بيانه ان نقول الزمان اما ان يجهل التاريخ فالصور اثنتا عشرة لان القول
امّا ان يخصه او يخص امته او يعمهما فهذه ثلاثة اقسام مضروبة في
الاربعة التي ينقسم عليها الفعل صارت الصور اثنتي عشرة وان تقدم
القول فالفعل بعده اما ان يتعقبه او يتاخر فهذان قسمان كل واحد
منهما مضروب في ثلاثة وهي التي ينقسم القول عليها فهذه ستة اقسام
تضرب في اربعة الفعل فيصير المجموع اربعا وعشرين صورة وان تقدم الفعل
وكذلك اربع وعشرون صورة صار المجموع من تقدم القول وتقدم الفعل
ثمانيا واربعين صورة والمجهول التاريخ اثنتا عشرة صورة فتكمل ستين
صورة وابن الخطيب ذكر خمس عشرة صورة لانه لم يذكر انقسام الفعل
الاربعة لضربه خمس عشرة في اربع صارت ستين والآمدي ذكر ستا
وثلاثين وتبعه الشيخ ابو عمرو في ذلك فجعلها اثنا عشرة للمجهول
التاريخ واثنتا عشرة لمتقدم القول واثنا عشرة لمتقدم الفعل ولم يذكر التراخي
التعقب والتراخي لصارت الاثنا عشرة الوسطى اربعا وعشرين وكذا
الاخيرة دون الاولى فانها مجهولة التقدم والتاخر فجميعها اربع وعشرون

Technology Corp.
Item No.CORW21M001

مرتبين ومن اثنتي عشرة بستون صورة بيان الصور والخمس عشرة
التي تصورنا بعد ذكرنا اياها وتصويرها في الاربعة التي ينقسم عليها
الفعل وذلك بان نمثلها على صورتها الواردة في السنة ونقيس
على ذلك ما نظفر به منها وذلك لعجزنا عن فعل الجميع من السنة كما تقدم
ذكره فنقول في تمثيل ذلك والعبارة عنه لو قال وجب علينا كذا
فتركه وجب عليكم كذا فتركه وجب علي كذا فتركه فهذه ثلاث صور
في تقدم القول والفعل متعقب له بلا مهلة ولهذا مثلناه بحرف الفاء
وجب علينا كذا ثم تركه وجب عليكم كذا ثم تركه وجب علي كذا ثم تركه
فهذه ثالثة صور اخرى تقدم فيها القول لكن تراخى الفعل عنه ولهذا
مثلناه بحرف ثم وانتظم ايضا ستة صور على هذا الشكل
تعقب القول فيها او تراخى عنه مثالها فعل شيئا فقال حرم
علينا فعله فقال حرم عليكم وفعل شيئا فقال حرم على وفعل شيئا
قال حرم علينا ثم قال حرم عليكم ثم قال حرم على فهذه
اثنتا عشرة صورة لتقدم القول او الفعل وفي زوال الناسخ ثلاث
صور منها فعلنا شيئا مع نقل قوله حرم علينا او
وجب علينا ذلك مع قوله حرم عليكم او وجب عليكم ذلك
مع قوله حرم علي او وجب علي ذلك فهذه ست
عشرة صورة اذا ضممنا الى كل واحدة منها اربعة الاقسام التي ينقسم
الفعل عليها صار المجموع ستين صورة مثال ذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم فعلا دل الدليل على انه يتكرر في حقه وتتأسى به

امته فيه فقال عقيبه او ثم قال على الفوراخي حرم علينا او عليكم او علي
فعلا فعلا دل الدليل على تكريره في حقه فقط فقال عقيبه او ثم قال حرم
علينا او عليكم او علي فعلا دل الدليل على ان الامة تتأسى به فيه
دون تكريره عليه فقال عقيبه او ثم قال متراخيا حرم علينا او عليكم او علي
فعلا ولم يدل دليل على تكرير في حقه ولا تأس به فيه في حق الامة
فقال عقيبه او ثم قال حرم علينا او عليكم او علي فهذه اربع وعشرون
صورة الفعل فيها متقدم ولو تقدم القول على صورة ما مثلناه وتاخر
الفعل على هذه الصورة ايضا لحصل اربع وعشرون صورة اخرى مثال
ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم مرة علينا فعله عقيب القول او ثم
فعله ودل الدليل على ان ذلك الفعل متكرر في حقه وتتأسى به امته فيه
او دل على احدهما دون الاخر وهذان قسمان او دليل على واحد منهما
فاما ان حرم عليكم كذا ففعله عقيب قوله او ثم فعله ودل الدليل على ان ذلك
الفعل متكرر في حقه وتتأسى به امته فيه او دل على ان الامة تتأسى به فيه
دون تكريره عليه او دل على التكرار دون التأسي او دليل على واحد منهما
فاما ان حرم علي كذا ففعله عقيب قوله او ثم فعله ودل الدليل على التكرار
والتأسي او على احدهما او دليل على واحد منهما فهذه ايضا اربع وعشرون
صورة صار المجموع ثمانيا واربعين صورة فتلك ستون صورة
والفعل اثنتا عشرة صورة فتلك ستون صورة والله اعلم وبهما
جهل التاريخ فمذهب اصحاب الاول وهو المختار ان القول يقدم لما تقدم
والثاني يقدم الفعل والثالث التوقف الى ان يقوم دليل احدهما واختاره

الشيخ ابو عمرو فيما اذا دل دليل التكرار وكان القول خاصا به وبما
تاخر الفعل نسخ القول في صور التراخي مطلقا بالنسبة الى من تناوله
القول مطلقا الا اذا لم يدل دليل التاسي فانه لا معارضة بالنسبة
الينا فلا نسخ ○ و في صور التعقب ينسخ ايضا ان قلنا بجواز
النسخ قبل التمكن من الامتثال وقد دل دليل التاسي والا فلا معارضة
كيف فرض الامر ○ وهما نا القول فلا اثر في هذا التعقب
والتراخي بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء دل دليل التكرار اولا
وانما فايدته بالنسبة الى الامة لان الفعل ان لا يشمله دليل التاسي
وتعقبه القول المتناول لهم بعمومه او خصوصه فانه لا يتصور
الا على قولنا بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال والفعل واقع عليه فاما
بنيناه على فايدته لانه اذا دل دليل التكرار او التاسي وجاء القول فقد
نسخه عن من توجه القول اليه والا فلا معارضة كيف فرض الامر
فاعمل بالقول فحصل الحكم في الحالين ضرورة والله الموفق ○ ثم انا
لم نقل دليل التاسي هو قولنا ولنا قول فحض فيه بما فوق في عمدة
ذلك القول في نحو وقت عليكم ثم تركه وان لم يبنا ولنا قول فحض فيه دون
ان الاقتداء به عليه السلام في ذلك ان كان فرضه او لم يكن على ذلك
التفصيل المتقدم في اول المسئلة ○ واعلم ان فايدة قولنا دل الدليل
على التكرار فيما اذا تقدم الفعل ليحصل المعارضة بينه وبين القول
الذي تناول الرسول صلى الله عليه وسلم امتهم اذا تاخر الفعل فسواء

دل على التكرار دليل او لم يدل لا اثر له فيما يرجع الى صور المعارضة
وهذا بخلاف قولنا دل دليل على التاسي فان له فايدة تقدم الفعل او
تاخره ○ واعلم انه لا يتصور ان يتناوله صلى الله عليه وسلم القول
وتعقبه الفعل الا على القول بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال
وهو المختار كنسخ الخمسين صلاة بخمس وكذا ان تناول القول الامة
ودل الدليل على وجوب التاسي في الفعل الواقع عقيبه ○ واعلم ان
ما يصوره المصنفون في هذا العلم تقدم القول وتاخر الفعل او جهل
التاريخ لا زهاء بين الصورتين لهما امثلة كثيرة في الشرع كما يصوره
الغزالي وابن حزم وغيرهما ومثل ابن حزم تاخر الفعل بنهيه صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الفتيان خلف الجالس ثم صلى جالسا بقيام في اخر
عمره صلى الله عليه وسلم ومثل ايضا بامره بصوم يوم عرفة ثم افطر
هو فيه فيحمل الاول على النسخ والثاني على بيان الاباحة وانت
بحقيقته الاول انه من باب تعارض القول والتقرير لا تعارض القول
والفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين جالسا والناس قيام
كانوا قياما فيهما فانكر عليهم في الصلاة الاولى واقرهم في الثانية وحمل
اصحابنا افطاره صلى الله عليه وسلم يعرفه على انه ○ والمسئول للحاج يوم عرفة
لهم امر مناسب كما تقدم شرحه بخلاف نبيه فقد لا يمكن النسخ فلا تعارض
والله تعالى اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل ○
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

نقله لنفسه الفقير الى رحمة ربه وعفوه علي بن ايوب بن منصور بن مروان
المقدسي عفا الله عنهم في مدة اولها في العشر الاول من جمادي الاولى سنة تسع
وسبعين به بالمدرسة البادرائية بدمشق رحم الله واقفها كاتبه المصطفى سلما
وقد بقي من نقل الكلام في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم مثل مصنف هذا الاديب
رحمه الله لكثرة ما جمع من مقالات الناس فيها وفرق وفرق وحقق ودقق
نقلته من نسخة مقروءة على مصنفه رحمه الله بدار الحديث الاشرفية بدمشق
حين كان شيخها في عشر مجالس وعليها طبقتان بخط مصنفه رحمه الله تعالى

صورة الطباق التي على الاصل المنقول منه التي بخط المصنف

سمع علي جميع هذا الكتاب بقرائتي من اصله وهو يعارض به هذه النسخة صاحبنا
الشيخ الفاضل العالم محمد الدين ابو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي الكاتب
نفعه الله واباي بالعلم وذلك في ثلثة مجالس اخرها يوم الاثنين السادس والعشرين
من شعبان سنة اربع وثمانين وسماه بالمدرسة الاشرفية بدمشق وسمع ولده
عبد الرحمن المجلس الاول والاخير فقط وهي بخطه والده واجزت له روايته عنا
قاله وكتبه مصنفه عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي عفا الله عنه وابويه
رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

صورة اخرى بحروفها ايضا

قرأ علي جميع هذا الكتاب المحقق صاحب هذه النسخة المحرر الفاضل العالم محمد الدين
ابو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الكاتب المذكور في باطنها وعارض بنسخته هذه الاصل
الذي بخطه ذلك بدار الحديث الاشرفية بدمشق في عشر مجالس اخرها يوم الثلثاء رابع جمادي
الاخرة سنة ثلث وثمانين وسماه به وسمع بقراءته هذه جماعة اسماؤهم بخطه على اصطلاحهم
ونظم منهم ابو الفتوح احمد وامام دار الحديث برهان الدين ابراهيم بن فلاح بن مفرج الاسكندري
وصدر الدين محمد بن حسن بن عبد الله الموصلي وشهاب الدين احمد بن محمد بن المكرم واحمد بن فرج الحلبي
الشافعي وجميع اهله [illegible] ابراهيم واولاده واسمه محمد وابراهيم بن جامع من نسخ وكتب عبد الله

اول المحقق

كتاب المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بالافعال

صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

تصنيف الشيخ الامام الحافظ الضابط المتقن البارع المحقق المدقق
شهاب الدين ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل القرشي الشافعي المعروف بابي شامة
رحمه الله تعالى ورضي عنه
سنة خمس وثلثين وستمايه

وقد قسم الاصل على ابواب منصور المقرئ وعارضه به عفا الله عنهم